

تحذيب أعلام المؤقعين

عن رب العالمين لابن القيم

الجزء الثاني

د. هيثم يحيى

كلية الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التهذيب

الْحَمْدُ لِلّهِ وَلِيِ النَّعْمٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوتِ إِلَى خَيْرِ الْأُمُمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ كِتَابَ (إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لِلْعَالَمَةِ أَبْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللهِ قَدْ امْتَرَجَ فِيهِ صِفَاءُ الْفِكْرَةِ وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى قَوَاعِدِ مَنْهَجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَبَاعِهِ، حَتَّى صَارَ أَحَدَ الْمَرَاجِعِ الْأَصْوَلِيَّةِ لِلْعَالَمِينَ لِلإِسْلَامِ؛ مِنْ زَمَنِ الْمُؤْلِفِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَهَذَا رَاجِعٌ فِي نَظَرِي — إِضَافَةً إِلَى مَا تَمَّتَعَ بِهِ الْمُؤْلِفُ مِنْ نَقَاءِ النَّفْسِ وَالْعَمَلِ عَلَى بَنَاءِ صَرْحِ الإِسْلَامِ الْمُنْزَلِ عَلَى قَلْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَاجِعٌ إِلَى جَلَاءِ الْفِكْرَةِ فِي قَلْبِهِ خُضُوعًا لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ؛ الْفَاظُهَا وَمَعانِيهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَاعْتِرَافًا بِفَضْلِ أَئمَّةِ الإِسْلَامِ؛ مَقَادِيرِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَلَمَّا فَتَرَتْ الْهِمَمُ وَكُشِّرَتْ الشَّوَّاغِلُ أَعْرَضَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ عَنْ مُدَارَسَةِ هَذَا الْكِتَابِ التَّافِعِ؛ لِطُولِ مَبَاحِثِهِ وَاسْتِرْسَالِ مُؤْلِفِهِ فِي عَرْضِ الْقَضَايَا وَالْأَدْلَةِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي تَحْوِي فِي طَيَّاتِهَا الدُّرَرَ مِنْ الْفَوَائِدِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ؛ فَعَمَدَتْ إِلَى تَهْذِيبِ هَذَا الْكِتَابِ مُسْتَعِنًا بِمُدَبِّرِ الْأَكْوَانِ، رَاجِيًّا مِنْهُ التَّوْفِيقَ وَحُسْنَ الثَّوَابِ.

وَقَدْ قُمْتُ أَوْلًا بِقِرَاءَةِ الْأَصْلِ وَدِرَاسَتِهِ درَاسَةً جَيِّدةً مُطَالِعًا خَمْسَ نُسَخٍ مَطْبُوعَةٍ مُسْتَفِيدًا مِنْهَا فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِ الْأَصْلِ مِمَّا أَثْبَتُهُ فِي التَّهْذِيبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِتَقْسِيمِ الْكِتَابِ وَتَرْتِيبِهِ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ تَقْسِيمِ الْمُؤْلِفِ وَتَرْتِيبِهِ، مُجَلِّيًّا لِتَرَاجِمِ فُصُولِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْغَالِبِ مِنْ صُنْعِ الْمُؤْلِفِ، مَعَ تَقْسِيمِ الْفُصُولِ إِلَى فَقَرَاتٍ مُعْنَوَةٍ قَدْ وَضَعْتُ تَرَاجِمَهَا فِي الْغَالِبِ؛ تَسْهِيلًا لِمُدَارَسَتِهَا، وَتَشْجِيعًا لِاستِخْصَارِ الْعُقُولِ لِمَضَامِينِهَا .

وَقَدْ رَكَّزْتُ عَلَى إِبْرَازِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ مَعَ تَقْرِيبِهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّمثِيلِ، مَعَ التَّعْلِيقِ فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ إِنْ طَنَّتْ أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ غَيْرُ كَافٍ فِي تَصْوِيرِ الْقَضِيَّةِ الْمَطْرُوحَةِ أَوِ الْاسْتِدلالِ لَهَا.

وَقُمْتُ بِتَوْضِيعِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْغَامِضَةِ، وَتَعْرِيفِ الْمَصْطَلَحَاتِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْفَقَهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ تَعْرِيفًا بِسِيطًا موجَزاً.

وَقُمْتُ بِعَزْوِ الْآيَاتِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، لَا سِيمَّا مَا ابْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ مَسْأَلَةً؛ أُصُولِيَّةٌ كَائِنَةٌ أَوْ عِلْمِيَّةٌ أَوْ عَمَلِيَّةٌ، مَعَ تَخْرِيجِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي نَقَلَّهَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ أَعْجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْكُتُبِ.

وَهَذَا الَّذِي بَيْنَ يَدِيكِ هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ تَهْذِيبِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ، وَمِقْدَارُهُ نِصْفُ الْكِتَابِ؛ إِذْ النَّصْفُ الْأُولُ قد انتهينا منه منذ زمان.

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا التَّهْذِيبَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِصَانِعِهِ، وَأَنْ يَحْشُرَهُ مَعَ التَّبَيِّنِ وَالصَّدِيقَيْنِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

محتويات الجزء الثاني

الفصل السابع : تغيير الفتوى و اختلافها.

الشريعة مبنية على اعتبار المصالح

مبحث في قاعدة العقود

مبحث في قاعدة سد الذرائع

الفصل الثامن : أقسام الحَيْلِ وأحكامُها.

الحيل الحرام المذمومة

الحيل المحمودة

الفصل التاسع : الأخذ بفتاوي الصحابة.

الفصل العاشر : فوائد تعلق بالفتوى.

الفصل السابع

تغيير الفتوى واختلافها

الفَصْلُ السَّابِعُ

تَغْيِيرُ الْفَتْوَى وَأَخْتِلَافُهَا بِحَسْبِ

تَغْيِيرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ

الشريعة مبنية على مصالح العباد

إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُوْرِ، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالْتَّاوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحِكْمَتُهُ الْدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا .

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقَيَتْ لَخَرَبَتِ الدُّنْيَا وَطَوَيَ الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِكُ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَنْزُولَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقَيَ مِنْ رُسُومِهَا .^١

(١) تُعتبرُ المصالحُ الشرعية من حيث تُقامُ الحياةُ الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة، فالشريعة إنما جاءت لترجع المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما هم عباده اضطراراً . والمصالح هي حفظ مقاصد الشرع في الخلق، وهذه المقاصد على رُتبٍ ثلات: أصلها

أمثلة تفصّل هذا الأصل :

(١) إنكار المكروه : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإيجابه من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار الممنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسعه إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقته أهله، وهذا كايلإنكار على الملوكي والولاء بالخروج عليهم؛ وقد استاذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال المرأة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا : أفالا نقاتلهم؟ فقال : {لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ} وقال : {مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُ فَلِيصِرِّ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ} ، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة رآها من إضاعةً لهذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعده ابراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بکفر . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وتور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمان الشارب قوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأنكرت عليه، وقلت له :

الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ثم الحاجيات وهي رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة، ثم التحسينات وهي الأخذ بما يليق من محسن العادات . والمصلحة المعتبرة إما أن يشهد الشرع لاعتبارها بدليل الحكم في خاصته فهي الوصف المؤثر والملائم، وإما أن يشهد لاعتبارها بدليل لا الحكم في خاصته فهي المصلحة المرسلة (انظر : المواقفات ٣٨ و ١٠ ، ومذكرة الشيخ الشنقيطي في أصول الفقه ١٦٢) .

(١) رواه مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٢) الحديث متافق عليه .

إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ لَاءٌ يَصُدُّهُمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبِّي الدُّرَيْرَةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعَهُمْ .

(٢) طواف الحائض للإفاضة : البَيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ الْحَائِضَ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ، وَقَالَ: {أَفْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي} ^١ فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمُ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَلَا بَيْنَ زَمِنِ إِمْكَانِ الْاِحْتِيَاسِ لَهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطْوِي وَبَيْنَ الزَّمِنِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ، وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالُ: تَطْوِي بِالْبَيْتِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ ضَرُورَةً مُقْتَضِيَّةً لِلِّدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ الْحِيْضِ وَالْطَّوَافِ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يُوَافِقُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ غَایَتُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامٌ مَعَ ضَرُورَةٍ .

(٣) جَمْعُ الْطَّلَقَاتِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {كَانَ الطَّلاقُ الْثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَّينِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقَ الْثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ} ^٢، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَغَيَّرَتِ الْفَتْوَى بِهَا بِحَسْبِ الْأَزْمَنَةِ كَمَا عَرَفْتَ؛ لِمَا رَأَتُهُ الصَّحَابَةُ مِنْ الْمَصْلَحةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا مَفْسَدَةً تَنَابُعَ النَّاسِ فِي إِيَقَاعِ الْثَّلَاثِ لَا تَنْدَفعُ إِلَّا يَأْمُضَاهَا عَلَيْهِمْ، فَرَأَوْا مَصْلَحةَ الْإِمْضَاءِ أَقْوَى مِنْ مَفْسَدَةِ الْوُقُوعِ، وَلَمْ يَكُنْ بَابُ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعِلَّهُ مَفْتُوحًا بِوَجْهِهِ مَا، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَتَوَعَّدَ عُمَرُ فَاعِلَّهُ بِالرَّجْمِ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِالْطَّلاقِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَغَيْرِهِ .

(٣) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم (١٤٧٢) .

وأما في هذه الأزمان التي بعده فيها العهد بالسنة وآثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفة من الإفتاء بما يُعطل سوق التحليل أو يُقللها ويخف شرها، وإذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدى وفقهه في دينه مسألة كون الثالث واحدة ومسألة التحليل ووازن بينهما تبيّن له التفاوت وعلم أي المتأتتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين .

(٤) **مُوجَبَاتُ الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا :** هي مما تتغير به الفتوى لغير العرف والعادة، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف " لا ركبت دابة " وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولما يحنت برؤوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالمراء ومن جرائم حملت يمينه على ما اعتقد من ركوب الدواب؛ فيبقى في كل بلد بحسب عرف أهلها، ويقتضي كل أحد بحسب عادته.

وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: على الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم رب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد، وهو الصواب، وتخرجه على نص أحمد صحيح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : {إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم} ^١ وصح عنه أنه قال: {أفلح وأبيه إن صدقا} ^٢ ولا تعارض بينهما، ولم

(١) الحديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

يُعْقِدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ قَطُّ، وَقَدْ {قَالَ حَمْزَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي، وَكَانَ نَشْوَاً مِنْ الْخَمْرِ، فَلَمْ يُكَفِّرْهُ بِذَلِكَ}١، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَمْ يُعَدْ بِذَلِكَ كَافِرًا؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَجَرِيَانِ الْفُظُولِ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لِمَعْنَاهُ.

فِيَالَّا كَمَا أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنِيَّتُهُ وَعُرْفُهُ، فَتَجْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسِبَ إِلَيْهَا مَا هِيَ بِرِيشَةِ مِنْهُ، وَتُلْزِمَ الْعَاكِدَ مَا لَمْ يُلْزِمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ؛ فَفَقِيهُ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أَرَدْتُ، وَنِصْفُ الْفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قُلْتُ؛ وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْمُؤَاخِذَةَ بِهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (البقرة ٢٨٦) فَقَالَ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {قَدْ فَعَلْتُ}٢.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْيَمِينُ بِالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ؛ فَإِنَّ إِلَزَامَ الْحَالِفِ بِهِمَا إِذَا حَنَثَ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ وَعِنْقِ عَبْدِهِ مِمَّا حَدَثَ إِلِيقْتَاءً بِهِ بَعْدَ اتْنِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَسْمِ الْمَحْضِ وَالْتَّعْلِيقِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْوُقُوعُ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كُلَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَأَمَّا الْوُقُوعُ فَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا فَهِيَ طَالِقٌ، فَفَعَلَتْهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْيَهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَى سَنَةٍ، وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنْهُمْ فِي خِلَافِهِ فَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِيمَنْ حَلَفَتْ بِأَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ عَبْدِهَا وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا تُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهَا وَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لِيلى ابنةِ الْعَجَمِاءِ كُلُّ مُلُوكُهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالُهَا هَدِيٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطْلِقْ زَوْجَتَكَ

(٣) الحديث متفق عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أو تفرق بينك وبين امرأتك .. قال ابن عمر : من (أي) شيء أنت أفتتكم زينب وأفتتكم أم المؤمنين فلم تقبلها منهما .. كفري عن يمينك وخلبي بين الرجل وامرأته.^١

وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلابد من إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة، (هذا الذي قلناه) هو قول أمينة الفتوى من علماء الإسلام .

(٥) المطالبة بالمؤخر : الإلزام بالصادق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقه، هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمس ، و اختيار قدماه شيخ المذهب والقاضي أبو يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول التخعي والشعي والليث بن سعد، وله فيه رسالة كتبها إلى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول^٢، وحکاه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠) عن ابن التيمي (عن أبيه) عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ، وهؤلاء ثقات، وأخرجه البيهقي في الكبير (١٩٨٢٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنباري ثنا أشعث ثنا بكر؛ فانتفت علة تفرد التيمي فيه بذكر العتق (وانظر الإعلام ٤٥/٢ و٤٦).

(٢) رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس : سلام عليك، فإني أحمس إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد - عفانا الله وإليك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة - قد بلغني كثاير ذكره فيه من صالح حالكم الذي يسرني، فآدام الله ذلك لكم وأتممه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه ... وأنه يبلغك أي أفتى بأشياء مخالفه لما عليه حمامة الناس عندكم، وأني يتحقق على الخوف على نفسى لاعتماد من قبلي على ما أفتتهم به، وأن الناس تتبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصببت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مى بالموقع الذى تُحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكثره لشواذ الفتاوى ولما أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أحد لفتياهم فيما اتفقا عليهم مى والحمد لله رب العالمين لا شريك له ، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وتزول القرآن بها عليه يبن ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه

اللَّيْتُ إِجْمَاعًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَالْفَقْهِ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مِنَ الْعُقُودِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عِنْدَ الْمُتَعَاوِدِينَ كَمَا فِي النَّقْدِ وَالسُّكَّةِ

وَأَنَّ النَّاسَ صَارُوا بِهِ تَبَعًا لَهُمْ فِيهِ فَكَمَا ذَكَرْتُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَاحَاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ } حَالَدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (التوبية ١٠٠) فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أُولَئِكَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ حَرَجُوا إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتِّبَاعَ مَرْضَاهُ اللَّهِ فَجَهَدُوا الْأَجْنَادَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَأَظَهَرُوا بَيْنَ ظَهَرِنَاهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتَهُ وَلَمْ يَكُنُوا هُمْ شَيْءًا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ فِي كُلِّ جُنْدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَعْلَمُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتَهُ وَلَمْ يَجْتَهِدُونَ بِرِأْيِهِمْ فِيمَا لَمْ يُفَسِّرُهُ لَهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ، وَتَقَدَّمُهُمْ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانُ الدِّينِ اخْتَارُهُمُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّهُمْ أَنْفَسُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أُولَئِكَ الْثَّلَاثَةُ مُضِيَّعِينَ لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَاقِلِينَ عَنْهُمْ، بَلْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي الْأَمْرِ الْيُسِيرِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالْحَدَرِ مِنْ الْاخْتِلَافِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَتِهِ، فَلَمْ يَتَرَكُوا أَمْرًا فَسَرَرَهُ الْقُرْآنُ أَوْ عَمِلَ بِهِ التَّبَيُّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اتَّشَمُرُوا بِهِ بَعْدَهُ إِلَى عَلَمُوْهُمُوهُ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ عَمِلَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَلَمْ يَرْأُوا لَهُمْ حَتَّى قُبْضُوا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِعِيْرِهِ، فَلَا تَرَاهُ يَجْهُزُ لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْدِثُوا الْيَوْمَ أَمْرًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَلَفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْاتَّابِعُونَ لَهُمْ، مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي الْفُتْيَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَلَوْلَا أَتَيَ قَدْ عَرَفْتُ أَنْ قَدْ عَلِمْتَهَا كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْكُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْاتَّابِعُونَ فِي أَشْيَاءَ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبَ وَنَظَرَاؤُهُ أَشَدَّ الْاخْتِلَافِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْذِينَ كَانُوا بَعْدَهُمْ فَحَضَرُهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرُهَا وَرَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ أَبْنُ شَهَابٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مِنْ خَلَافَ رَبِيعَةَ لِيَعْضِي مَا قَدْ مَضَى مَا قَدْ عَرَفْتُ وَحَضَرْتُ، وَسَمِعْتُ قَوْلَكَ فِيهِ وَقَوْلَ دُوَيِّ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .. مِنْهُمْ هُوَ أَسَنُ مِنْهُ حَتَّى اضْطَرَّكَ مَا كَرِهْتَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى فِرَاقِ مَحْلِسِهِ. وَذَاكْرُكَ أَنْتَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بَعْضَ مَا نَعَيْبُ عَلَى رَبِيعَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَتَبْتُ مِنَ الْمُوَافِقِينَ فِيمَا أَنْكَرْتُ، تَكْرَهَانِ مِنْهُ مَا أَكْرَهُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ رَبِيعَةَ حَبْرٍ كَثِيرٍ، وَعَقْلٌ أَصْبَلٌ وَلَسَانٌ بَلِيعٌ، وَفَضْلٌ مُسْتَبِّنٌ، وَطَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَوَدَّةٌ لِلإخْوَانِهِ عَامَّةً وَلَنَا خَاصَّةً رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ وَجْهَاهُ بِأَحْسَنِ مِنْ عَمَلِهِ. وَكَانَ يَكُونُ مِنْ أَبْنِ شَهَابٍ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ إِذَا لَقِيَاهُ، وَإِذَا كَاتَبَهُ بَعْضُهَا فَرَبِّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ عَلَى فَضْلِ رَأْيِهِ وَعِلْمِهِ بِثَلَاثَةِ أَتْوَاعٍ يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يَشْعُرُ بِالَّذِي مَضَى مِنْ رَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي يَدْعُونِي إِلَى تَرْكِ مَا أَنْكَرْتُ تَرْكِي إِيَاهُ ... وَأَنَا أُحِبُّ تَوْفِيقَ اللَّهِ إِيَّاكَ وَطَوْلَ بَقَائِكَ؛ لِمَا أَرْجُو لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَمَا أَخَافُ مِنَ الضِّيَّعَةِ إِذَا ذَهَبَ مِثْلُكَ مَعَ اسْتِيَّنَاسِيِّ بِسَكَانِكَ، وَإِنْ نَأَتِ الدَّارُ؛ فَهَذِهِ مَنْزِلَتُكَ عِنْدِي وَرَأْيِي فِيكَ فَاسْتِيَّقِنَهُ، وَلَا تَرْكُ الْكِتَابَ إِلَيَّ بِخَبَرِكَ وَحَالِكَ وَحَالِكَ وَهَذِلِكَ وَحَاجَةٌ إِنْ كَانَتْ لَكَ أُوْلَئِكُمْ يُوصَلُ بِكَ، فَإِنَّمَا أَسْرُ بِذَلِكَ، كَتَبْتُ إِلَيْكُ وَنَحْنُ صَالِحُونَ مُعَافُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ شُكْرًا مَا أُولَئِنَا وَتَمَامًا مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . أَهـ ذَكْرُهَا الْحَافِظُ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ وَالْمَعْرِفَةِ لَهُ، وَهُوَ كِتَابُ حَلِيلٍ غَزِيرِ الْعِلْمِ حَمْ الْفَوَائِدِ (الإعلام ٦٥/٢، وقد أثبتت بعضها هنا لحسن فائدته).

وَالصَّفَةِ وَالْوَزْنِ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَاقِ إِلَّا بِالْمَوْتِ أَوْ
الْفِرَاقِ، فَجَرَتِ الْعَادَةُ مَجْرَى الشَّرْطِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {الْمُسْلِمُونَ
عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً}١، وَأَيْضًا فِيْنَ عَقْدِ النِّكَاحِ يُخَالِفُ
سَائِرَ الْعُقُودِ، وَلِهَذَا نَافَاهُ التَّوْقِيتُ الْمُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ عَلَى الْمَنَافِعِ، بَلْ كَانَتْ
جَهَالَةُ مُدَّةٍ بِقَائِمِهِ غَيْرَ مُؤْثِرَةٍ فِي صِحَّتِهِ، وَالصَّدَاقُ عِوَاضُهُ وَمُقَابِلُهُ، فَكَانَتْ جَهَالَةُ مُدَّتِهِ غَيْرَ
مُؤْثِرَةٍ فِي صِحَّتِهِ، فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ .

(٦) مَسَّالَةُ مَهْرِ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ : قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ : إِذَا عَلِمَ
الشُّهُودُ أَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي يُظْهِرُهُ سُمْعَةً وَأَنَّ أَصْلَ الْمَهْرِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَزَوَّجُ وَأَعْلَمُ الَّذِي
قَالَ فَالْمَهْرُ هُوَ السِّرُّ، وَالسُّمْعَةُ بِاَطْلَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمَالِكِ
وَالشَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَبِي حَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَإِنْ أَظْهَرَا
خِلَافَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ فَالْعِبْرَةُ لِمَا أَضْمَرَاهُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ وَقَصَدَاهُ بِالْعَقْدِ، وَقَدْ
أَشْهَدَا اللَّهَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمَا فَلَا يَنْفَعُهُمَا تَرْكُ التَّكَلُّمِ بِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَطْلُوبُهُمَا
وَمَقْصُودُهُمَا .

(١) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١٣٥٢) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ .

مَبْحَثٌ فِي قَاعِدَةِ الْعُقُودِ

(الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومآصلها دون ظواهر الأفاظ وأفعالها)

القصد روح العقد ومصححة ومبطله؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومآصل العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسُوغ إلغاؤه.^١

ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده تبيّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلّم بها معانيها، بل جرّت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال

(١) وكيف ينكر على أهل الظاهر من يسلّك هذا؟ وهل ذلك إلا من إراد الظاهريّة؟ فإن أهل الظاهر تمسّكوا بالفاظ التصوص وأجروها على ظواهرها حيث لا يحصل القطع بأن المراد خلافها، وأثنم تمسّكم بظواهر الأفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بأن المراد خلافها، فأهل الظاهر أعدّ منكم بكثير، وكل شبهة تمسّكم بها في سسويع ذلك فادلة الظاهريّة في تمسّكم بظواهر التصوص أقوى وأصح، والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلّى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين القوالي والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: {وأمرت لاعدلاً بينكم} فورثة الرسول منصّهم العدل بين الطوائف ولا يميل أحدّهم مع قريبه وذوي مذهبيه وطائفته ويكون الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين دين العدل والإنصاف ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو العلم الذي قد شمر إليه، ومطلوبه الذي يحوم ببطليه عليه، لا يبني عناته عنه عدل عادل، ولا تأخذ فيه لومة لائم، ولا يصدّه عنه قول قائل.

منْ شِدَّةِ فَرَحِهِ بِرَاحِلَتِهِ بَعْدَ يَأْسِهِ مِنْهَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. ^١ فَكَيْفَ يَعْتَبِرُ الْأَلْفَاظُ
الَّتِي يُقْطَعُ بِأَنَّ مُرَادَ قَائِلِهَا خِلَافُهَا؟

وَلِهَذَا الْمَعْنَى رَدَ شَهَادَةَ الْمُنَافِقِينَ وَوَصَفَهُمْ بِالْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ، وَذَمَّهُمْ
عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّ بُوَاطِنَهُمْ ثُخَالِفُ ظَواهِرِهِمْ،

وَقَدْ { لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا } ^٢، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَاصِرَ إِنَّمَا عَصَرَ عِنْبَانًا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ نِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ تَحْصِيلُ الْخَمْرِ لَمْ يَنْفَعْهُ
ظَاهِرُ عَصْرِهِ، وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْ الْلَّعْنَةِ لِبَاطِنِ قَصْدِهِ وَمُرَادِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ
وَالْأَفْعَالِ بِحَقَّائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ ظَواهِرِ الْفَاظِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالِإِعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفاتِ
وَالْعِبَارَاتِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّقْرُبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ فَالْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ وَالِإِعْتِقَادُ يَجْعَلُ الشَّيْءَ
حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَصَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، كَمَا أَنَّ الْقَصْدُ فِي الْعِبَادَةِ يَجْعَلُهَا وَاجِهَةً أَوْ مُحَرَّمةً
أَوْ صَحِيقَةً أَوْ فَاسِدَةً .

وَدَلَائِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تُفُوتُ الْحَصْرَ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَزْوَاجِ إِذَا طَلَّقُوا
أَزْوَاجَهُمْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا: {وَبُعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} (البقرة ٢٢٨)

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) حديث أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومتصرها وشاربها
وحامليها والحملولة إليها وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له . رواه الترمذى (١٢٩٥) واللفظ له,
وابن ماجه (٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٥٥)؛ وفي سنته شبيب بن بشر؛ وثقة ابن معين وقال لم
يرو عنه غير أبي عاصم، وقال أبو حاتم لين الحديث حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيط به
كثيراً (هذيب التهذيب ٤/٢٦٩). وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود (٣٦٧٤)، وأحمد (٤٧٨٧). والحديث
صحيح بطرقه وشهادته .

وَقَوْلُهُ: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} (البقرة ٢٣١) وَذَلِكَ نَصٌّ فِي أَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا مَلْكُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ قَصَدَ الصَّالَحَ دُونَ مَنْ قَصَدَ الضرَارَ. وَقَوْلُهُ فِي الْخُلْعِ: {فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (البقرة ٢٢٩) وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} (البقرة ٢٣٠) فَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّ الْخُلْعَ الْمَأْذُونَ فِيهِ وَالنِّكَاحَ الْمَأْذُونَ فِيهِ إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ} (النساء ١٢) فَإِنَّمَا قَدَّمَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ عَلَى الْمِيرَاثِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْمُوْصِيُّ الضرَارَ؛ فَإِنْ قَصَدَهُ فَلِلْوَرَثَةِ إِبْطَالُهَا وَعَدَمُ تَفْعِيلِهَا، وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة ٨٢) فَرَفَعَ الْإِثْمَ عَمَّنْ أَبْطَلَ الْجَنَفَ وَالْإِثْمَ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُوْصِيِّ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ نَصِّ الشَّارِعِ الَّذِي تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَضْعَافُهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ التَّصْرِيفَاتِ مِنْ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ افْتَرَضَ أَوْ نَكَحَ وَنَوَى أَنَّ ذَلِكَ لِمُوَكِّلِهِ أَوْ لِمُوَلِّيهِ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهْ لَهُ وَقَعَ الْمِلْكُ لِلْعَاقِدِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلَ إِلَى غَيْرِهِ مَالًا رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَتَقَابَضَا، وَجَوَزَ دَفْعَهُ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَدْفَعُ رِبَوًيًّا وَيَأْخُذُ تَظِيرَهُ، وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْقَصْدُ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْمُقْرِضِ إِرْفَاقُ الْمُقْتَرِضِ وَنَفْعُهُ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ الْمَعَاوَضَةُ وَالرِّبَحُ.

اعتراض على هذه القاعدة بأن الشريعة جاءت بقبول الظاهر، وترتب الأحكام عليه،
وإيكال السرائر إلى علام الغيب. قال الله تعالى حكاية عن نبيه نوح: {وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ

تَنْذِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ خَيْرًا إِنَّمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنَّمَا أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنَّمَا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ} (هود ٣١) فَرَتَبَ الْحُكْمَ عَلَى ظَاهِرِ إِيمَانِهِمْ، وَرَدَ عِلْمٌ مَا فِي أَنفُسِهِمْ إِلَى الْعَالَمِ بِالسَّرَّائِرِ تَعَالَى الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمٍ ذَاتِ الصُّدُورِ وَعِلْمٍ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: {لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ} (الأَنْعَامُ ٥٠) وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْقَقَ بُطُونَهُمْ} ^١ وَقَدْ قَالَ: {أَمْرَتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} ^٢ فَاكْتَفَى مِنْهُمْ بِالظَّاهِرِ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِالَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، قَبِيلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَّةُهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ: قَبُولُ ظَاهِرِ إِسْلَامِهِمْ، وَيَكِيلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (الْإِسْرَاءُ ٣٦) وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا عِلْمًا بِاللَّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ تَسْعَلُقُ الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ بِهَا، فَقَوْلُنَا لَا عِلْمٌ لَنَا بِهِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ اسْتِدَالًا عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوا خِلَافٌ مَا أَبْطَلُوا بِدَلَالَةِ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرِ دَلَالَةٍ لَمْ يَسْلِمْ عِنْدِي مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنْنَةِ ... وَلَا يَفْسُدُ عَقْدَ إِلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقْدَمَهُ وَلَا تَأْخِرَهُ، وَلَا بِتَوَهْمِ وَلَا بِالْأَغْلَبِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِعَقْدِهِ. وَلَا يَفْسُدُ الْبُيُوعَ بِأَنْ يَقُولَ: هَذِهِ ذَرِيعَةٌ، وَهَذِهِ نِيَّةٌ سُوءٌ ... أَه-

وَقَدْ جَعَلَ التَّبَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَازِلَ بِالنَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ كَالْجَادِ بِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ حَقَائِقَ هَذِهِ الْعُقُودِ، وَأَبْلَغَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّمَا

(١) متفقٌ عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) متفقٌ عليه عن أبي هريرة و ابن عمر رضي الله عنهم .

أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ }^١ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يُحِلُّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَلَالَةٌ عَلَى إِلْغَاءِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ، وَإِبْطَالُ سَدِ الدَّرَائِعِ، وَاتِّبَاعُ ظَواهِرِ عُقُودِ النَّاسِ وَالْفَاظِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.^٢

الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ :

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْأَلْفَاظَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَعْرِيفًا وَدَلَالَةً عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا عَرَفَهُ بِمُرَادِهِ وَمَا فِي نَفْسِهِ بِلْفَظِهِ، وَرَتَبَ عَلَى تِلْكَ الْإِرَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ أَحْكَامَهَا بِوَاسِطةِ الْأَلْفَاظِ، وَلَمْ يُرِتَبْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَلَا عَلَى مُجَرَّدِ الْفَاظِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَمْ يُرِدْ مَعَانِيهَا وَلَمْ يُحِظْ بِهَا عِلْمًا، بَلْ تَجَاوَزَ لِلْأُمَّةِ عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تُكَلِّمْ بِهِ،^٣

(١) متفق عليه عن أم سامة رضي الله عنها.

(٢) قال المؤلف بعد هذا : فَأَنْطَرُ مُنْتَقَى الْبَحْرَيْنِ، وَمُعْتَرَكَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَدْ أَبْرَزَ كُلُّ مِنْهُمَا حُجَّتَهُ، وَخَاضَ بَحْرَ الْعِلْمِ فَبَلَغَ مِنْهُ لُحْنَهُ، وَأَذْلَى مِنْ الْحُجَّاجِ وَالْأَبْرَاهِيْنِ بِمَا لَمْ يُدْفَعْ، وَقَالَ مَا هُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ قُلْ يُسْمَعُ، وَحُجَّاجُ اللَّهِ لَا تَتَعَارَضُ، وَأَدَلَّةُ الشَّرْعِ لَا تَتَنَاضِعُ، وَالْحَقُّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يَقْبُلُ مُعَارَضَةً وَلَا نَفْصَاصًا، وَحَرَامُ عَلَى الْمُقْتَلِ الْمُتَعَصِّبِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الطَّرَازِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِ وَبِحِينَهِ إِذَا حَقَّتْ الْحَقَّائِقُ الْمُعَوَّلُ، فَلَيُحِرِّبَ الْمُدَعِّي مَا لَيْسَ لَهُ وَالْمُدَعَّى فِي قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ نَفْسَهُ وَعِلْمُهُ وَمَا حَصَّلَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَالْقَضَاءُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَعَالِبِيْنِ، وَلَيُبْطِلُ الْحُجَّاجِ وَالْأَدِلَّةُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، لِيُسْلِمَ لَهُ قَوْلُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ حَدَّهُ، وَلَا يَتَعَدَّ طَوْرَهُ، وَلَا يَمْدُدُ إِلَى الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعِمًا يَقْصُرُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَحَرِّ بِنَقْدِ زَانِفٍ لَا يُرَوِّجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَقَالَيْنِ إِلَّا مَنْ تَجَرَّدَ لِلَّهِ مُسَافِرًا بِعَزْمِهِ وَهِمَّهِ إِلَى مَطْلَعِ الْوَحْيِ، مُنْزَلًا نَفْسَهُ مُنْزَلَةً مَنْ يَتَلَقَّاهُ غَصَّا طَرِيًّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَلَا يَعْرِضُهُ عَلَيْهَا، وَيُحَاكِمُهَا إِلَيْهِ وَلَا يُحَاكِمُهُ إِلَيْهَا (الإعلام ٨٠ / ٢)

(٣) حديث (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحَاوَزَ لِأُمَّيٍّ عَمَا حَدَثَ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ) ؛ متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وَتَجَاوَرَ لَهَا عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ مُخْطِئَةً أَوْ نَاسِيَةً أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمَةِ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُرِيدَةً لِمَعْنَى مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ أَوْ قَاصِدَةً إِلَيْهِ،^١ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَصْدُ وَالدَّلَالَةُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ تَرَبَّ الْحُكْمُ؛ هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنْ خَوَاطِرُ الْقُلُوبِ وَإِرَادَةُ النُّفُوسِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ، فَلَوْ تَرَبَّتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ تَأْبِي ذَلِكَ، وَالْغَلطُ وَالنُّسِيَانُ وَالسَّهُوُّ وَسَبْقُ الْلِّسَانِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ بَلْ يُرِيدُ خِلَافَهُ وَالتَّكَلُّمُ بِهِ مُكْرَهًا وَغَيْرَ عَارِفٍ لِمُقْتَضَاهُ مِنْ لَوَازِمِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَلَوْ رَبَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَحَرَجَتْ الْأُمَّةُ وَأَصَابَهَا غَايَةُ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ؛ فَرَفَعَ عَنْهَا الْمُؤَاخِذَةَ بِذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى الْخَطَا فِي الْلَّفْظِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ وَالْغَضَبِ وَالسُّكُرِ كَمَا تَقَدَّمَتْ شَوَاهِدُهُ، وَكَذَلِكَ الْخَطَا وَالنُّسِيَانُ وَالْإِكْرَاهُ وَالْجَهْلُ بِالْمَعْنَى وَسَبْقُ الْلِّسَانِ بِمَا لَمْ يُرِيدُهُ وَالتَّكَلُّمُ فِي الْإِغْلَاقِ وَلَغُوُ الْيَمِينِ؛ فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا عَبْدُهُ بِالْتَّكَلُّمِ فِي حَالٍ مِنْهَا؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَعَقْدِ قَلْبِهِ الَّذِي يُؤَاخِذُ بِهِ.

أَمَّا الْخَطَا مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ فَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ {فَرَحِ الرَّبُّ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ}: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَا مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ^٢. وَأَمَّا الْخَطَا مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ} (يوحنا ١١) قَالَ السَّلْفُ: هُوَ دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ حَالَ الْغَضَبِ، لَوْ أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَهْلَكَ الدَّاعِيَ وَمَنْ دَعَى عَلَيْهِ، فَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةً مِنْ الْأَئِمَّةِ: الْإِغْلَاقُ الَّذِي مَنَعَ الْبَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ فِيهِ هُوَ

(١) الحديث سيفي قريباً.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الْغَضَبُ. وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ؛ فِإِنَّ لِلْعَصَبِ سُكْرًا كَسُكْرَ الْخَمْرِ أَوْ أَشَدَّ. وَأَمَّا السَّكْرَانُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (النساء ٤٣) فَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَىٰ كَلَامِ السَّكْرَانِ حُكْمًا حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَقُولُ؛ وَلِذَلِكَ {أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُشَكِّكُ الْمُقْرَرَ بِالزَّرْنَا لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِمَا يَقُولُ أَوْ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَقُولُ}، {وَلَمْ يُؤَاخِذْ حَمْزَةَ بِقَوْلِهِ فِي حَالِ السُّكْرِ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدَ لِأَبِي}١، {وَلَمْ يَكُفِرْ مَنْ قَرَأَ فِي حَالِ سُكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ: أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ}٢. وَأَمَّا الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (البقرة ٢٨٦) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "قَدْ فَعَلْتَ"٣، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا أُسْتُكْرِهُوَا عَلَيْهِ}٤. وَأَمَّا الْمُكْرَرُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ} (الحل ١٠٦) وَالْإِكْرَاهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْإِعْلَاقِ. وَأَمَّا الْلَّغُوُ فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَاخَذَةَ بِهِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ عَقْدُ الْقَلْبِ٥. وَأَمَّا سَيْقُ الْلِّسَانِ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْخَطَا فِي الْلَّفْظِ وَالْخَطَا فِي الْقَصْدِ؛ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يُؤَاخِذَ بِهِ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدَمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا. وَأَمَّا الْإِعْلَاقُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ

(١) متفق عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذى (٣٠٢٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) رواه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح ابن حبان (٧٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) هذا في قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ} (المائدة ٨٩) .

الشرع^١، والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللغطي والمعنوي؛ فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجتون والسكتان والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالكره فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو فدراً أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة؛ فإن الحكم إذا ثبت لعنة تدعى بتعديها وانتفى باستفائها.

أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها

الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام :
 أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمداد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرآن الحالية واللغوية وحال المتكلم به وغير ذلك.

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان؛ أحدهما: أن لا يكون مريداً لمعنىضاً ولا لغيره، كالمكره والائم والمجنون ومن اشتدا به الغضب والسكتان، والثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه، كالمعرض والموري والملغز والمتأول.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: (لا طلاق في إغلاق) أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم الرازبي، وزاد أبو داود وغيره ولا اعتاق (التلخيص ١٥٩٨ مختصر)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه (الإرواء ٧/١٤).

القسم الثالث: مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ غَيْرِهِ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّفْظُ دَالٌّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ اخْتِيَارًا.

وَعِنْدَ هَذَا يُقَالُ: إِذَا ظَاهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ أَوْ لَمْ يَظْهُرْ قَصْدٌ يُخَالِفُ كَلَامَهُ وَجَبَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْأَدْلَةُ التِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْعَافُهَا كُلُّهَا إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يُنَازِعُ فِيهِ عَالَمُ، وَالنَّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهِ. إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْوَاجِبُ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَحَمْلُ كَلَامِ الْمُكَلَّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ مِنْ الْلَّفْظِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ، وَلَا يَتِمُ التَّفْهِيمُ وَالْفَهْمُ إِلَّا بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَثٌ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْيَقِينِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِمُرَادِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِاِسْتِفَاءِ عَشَرَةِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ مُلْبِسٌ عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ الْعِلْمُ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ قَطُّ، وَبَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخَاطُبِ، وَانْفَتَ حَاسِيَّةُ الْإِنْسَانِ، وَصَارَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ، بَلْ أَسْوَأُ حَالًا، وَلَمَّا عَلِمَ عَرْضُ هَذَا الْمُصَنَّفِ مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِضَرُورَةِ الْحِسْنَةِ وَالْعَقْلِ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ وَجْهًا مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَكِنْ حَمْلُ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَنْبَغِي صَرْفُهُ عَنْ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ تَدْلُّ عَلَيْهِ كَالْتَّعْرِيضِ وَلَحْنِ الْخِطَابِ وَالْتَّوْرِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا يُنَازِعُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ.

وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الظَّاهِرِ حُكْمًا بَعْدَ ظُهُورِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْفَاعِلِ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ، وَهُوَ: هَلْ الْإِعْتِبَارُ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ وَالْعُقُودِ وَإِنْ

ظهرت المفاسد والنیات بخلافها ألم للقصود والنیات تأثیر يوجب الالتفات إليها ومراعاة
 جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعدُه على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها توثر
 في صحة العقد وفساده وفي حل وحرمنه، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها توثر في الفعل
 الذي ليس بعقدٍ تحليلاً وتحريماً فيصير حالاً تارةً وحراماً تارةً باختلاف النية والقصد، كما
 يصير صحيحاً تارةً وفاسداً تارةً باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل
 الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه
 ويصاده للحال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون
 لموكله فتحرم على المشتري وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما
 اختلفت النية والقصد، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما
 واحدة وهذا قريبة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن
 يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان وإذا باعه لمن
 يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقريبة، وكذلك من أدى عن غيره وأجرا
 ينوي به الرجوع ملكه وإن نوى به التبرع لم يرجع.

وهذا كما أنها أحكام رب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات
 والمثوابات والعقوبات؛ فقد اطردت سنته بذلك في شرعه وقدره، أما العبادات فتأثير
 النیات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره؛ فإن القربات كلها مبناتها على
 النیات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنیة والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم يبو الغسل
 أو دخل الحمام للتستيف أو سبح للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة باتفاق، فإنه لم
 ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامر ما نوى. وهذا كما أنه ثابت في الإجزاء والامتنال
 فهو ثابت في الشواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أحنجية يظنها زوجته أو أمته لم يائمه بذلك

وَقَدْ يُثَابُ بِنِيَّتِهِ، وَلَوْ جَامَعَ فِي ظُلْمَةٍ مَنْ يَظْنُهَا أَجْنَبِيَّةً فَبَانَتْ رَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ أَئِمَّهُ عَلَى ذَلِكَ
بِقَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ لِلْحَرَامِ، وَلَهُذَا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ لِنِيَّةٍ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا قُتِلَ صَاحِبِهِ.^١

النية روح العمل وهو تابع لها

فَالنِّيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ وَلِبُهُ وَقِوَامُهُ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصْحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا، وَالنَّبِيُّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ كَلِمَتَيْنِ كَفَنَا وَشَفَنَا وَتَحْتَهُمَا كُنُوزُ الْعِلْمِ وَهُمَا قَوْلُهُ: {إِنَّمَا
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى}^٢ فَبَيْنَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا
بِالنِّيَّةِ، وَلَهُذَا لَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ثُمَّ بَيْنَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ
إِلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يَعُمُّ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالْتُّدُورَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ، وَهَذَا
دِلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى بِالْبَيْعِ عَقْدَ الرِّبَا حَصَلَ لَهُ الرِّبَا، وَلَا يَعْصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ الْبَيْعِ،
وَأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلَّاً، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛
لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَالْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى مَعْلُومَةٌ بِالْوِجْدَانِ، وَالثَّانِيَةُ
مَعْلُومَةٌ بِالنَّصِّ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا نَوَى بِالْعَصْرِ حُصُولَ الْخَمْرِ كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ، وَلِذَلِكَ
اسْتَحْقَقَ اللَّعْنَةُ، وَإِذَا نَوَى بِالْفَعْلِ التَّحْلِيلَ عَلَى مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ؛ فَإِنَّهُ
قَصَدَ الْمُحَرَّمَ وَفَعَلَ مَقْدُورَهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْلِيلِ عَلَى الْمُحَرَّمِ بَيْنَ الْفَعْلِ
الْمَوْضُوعِ لَهُ وَبَيْنَ الْفَعْلِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ إِذَا جُعِلَ ذَرِيعَةً لَهُ، لَا فِي عَقْلٍ وَلَا فِي شَرْعٍ؛

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا تواجده المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قال: فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فيما بال المقتول؟ قال: (إنه قد أراد قتل صاحبه)؛ متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه، واللفظ مسلم .

(٢) متفق عليه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَلِهَذَا لَوْ نَهَى الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَحَمَاهُ مِنْهُ فَتَحِيلَ عَلَى تَنَاؤِلِهِ عُدُّ مُتَّنَاوِلًا لِنَفْسِ
مَا نَهَى عَنْهُ، وَلِهَذَا مَسَخَ اللَّهُ الْيَهُودَ قِرَدَةً لَمَّا تَحِيلُوا عَلَى فِعْلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ
يَعْصِمُهُمْ مِنْ عُقُوبَتِهِ إِظْهَارُ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ لَمَّا تَوَسَّلُوا بِهِ إِلَى ارْتِكَابِ مَحَارِمِهِ، وَلِهَذَا عَاقَبَ
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ بِأَنْ حَرَمَهُمْ ثِمَارَهَا لَمَّا تَوَسَّلُوا بِجُذُّاذِهَا مُصْبِحِينَ إِلَى إِسْقَاطِ نَصِيبِ
الْمَسَاكِينِ، وَلِهَذَا لَعَنَ الْيَهُودَ لَمَّا أَكَلُوا ثَمَنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَكْلَهُ، وَلَمْ يَعْصِمُهُمْ
الْتَّوَسُّلُ إِلَى ذَلِكَ بِصُورَةِ الْبَيْعِ. وَأَيْضًا فِي إِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَنْفَعُهُمْ إِزَالَةُ اسْمِ الشُّحُومِ عَنْهَا
يَا ذَاتِهَا فَإِنَّهَا بَعْدَ الِإِذَابَةِ يُفَارِقُهَا الِاسْمُ وَتَتَقَلَّ إِلَى اسْمِ الْوَدَكِ، فَلَمَّا تُحِيلُوا عَلَى
اسْتِحْلَالِهَا يَا زَالَةِ الِاسْمِ لَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ.

وَمَا مَثَلُ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَلْفَاظِ وَلَمْ يُرَاعِ الْمَقَاصِدَ وَالْمَعَانِي إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ
قِيلَ لَهُ: لَا تُسَلِّمْ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَقَبَّلَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ
فَامْلُأْ هَذِهِ الْجَرَّةَ، فَذَهَبَ فَمَلَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا عَلَى الْحَوْضِ وَقَالَ: لَمْ تَقُلْ إِيْتِنِي بِهَا، وَكَمَنْ
قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ هَذَا الشَّرَابَ، فَجَعَلَهُ عَقِيدَةً أَوْ ثَرَدَ فِيهِ خُبْرًا وَأَكَلَهُ، وَيَلْزِمُ مَنْ وَقَفَ
مَعَ الظَّوَاهِرِ وَالْأَلْفَاظِ أَنْ لَا يَحْدُدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْخَمْرِ.

تناول المحرّم وتسميته بغير اسمه

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَنَاؤِلُ الْمُحَرَّمَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ
اسْمِهِ فَقَالَ: {لَيَسْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ
بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنَّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ}١، قَالَ

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٢٠) وصحیح ابن حبان (٦٧٥٨) ؛ قال الشيخ الألباني في صحيح الترغیب والترہیب (٢٣٧٨) : صحيح لغیره .

شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ يُوَافِقُ هَذَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحْلِلُ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: يَسْتَحْلُونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَاهُ، وَالسُّحْنَتَ بِالْهَدِيَّةِ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزِّنَّا بِالنَّكَاحِ، وَالرَّبَا بِالْبَيْعِ} وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ اسْتِحْلَالَ الرَّبَا بِاسْمِ الْبَيْعِ ظَاهِرٌ كَالْجَيْلِ الرَّبُوَّيَّةِ الَّتِي صُورَتُهَا صُورَةُ الْبَيْعِ وَحَقِيقَتُهَا حَقِيقَةُ الرَّبَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّبَا إِنَّمَا حُرِمَ لِحَقِيقَتِهِ وَمَفْسَدَتِهِ لَا لِصُورَتِهِ وَاسْمِهِ، فَهَبْ أَنَّ الْمُرَابِيَ لَمْ يُسَمِّهِ رِبَا وَسَمَّاهُ بَيْعًا فَذَلِكَ لَا يُخْرُجُ حَقِيقَتَهُ وَمَاهِيَّتَهُ عَنْ نَفْسِهَا، وَأَمَّا اسْتِحْلَالُ الْخَمْرِ بِاسْمٍ آخَرَ فَكَمَا اسْتَحْلَلَ الْمُسْكِرَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنْبِ وَقَالَ: لَا أُسَمِّيهِ خَمْرًا وَإِنَّمَا هُوَ نَيْدٌ، وَكَمَا يَسْتَحْلِلُهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُجَانِ إِذَا مُزِجَتْ وَيَقُولُونَ: خَرَجَتْ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ، كَمَا يَخْرُجُ الْمَاءُ بِمُخَالَطَةِ غَيْرِهِ لَهُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحْرِيمَ تَابِعٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَفْسَدَةِ لَا لِلِّاْسِمِ وَالصُّورَةِ؛ فَإِنَّ إِيَقَاعَ الْعَدَاؤِ وَالْبَغْضَاءِ وَالصَّدْدِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ لَا تَرُولُ بِبَدْلِ الْأَسْمَاءِ وَالصُّورِ عَنْ ذَلِكَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ وَعَدَمِ الْفَقْهِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَأَمَّا اسْتِحْلَالُ السُّحْنَتِ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ وَهُوَ أَظْهَرٌ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ - كَرِشْوَةُ الْحَاكِمِ وَالْوَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ الْمُرْتَشِيَ مَلْعُونٌ هُوَ وَالرَّاشِي؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُمَا لَا يَخْرُجُانِ عَنْ حَقِيقَةِ الرَّشْوَةِ بِمُجَرَّدِ اسْمِ الْهَدِيَّةِ، وَقَدْ عَلِمْنَا وَعَلِمَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ لَهُ اطْلَاعٌ إِلَى الْحِيلِ أَنَّهَا رِشْوَةٌ. وَأَمَّا اسْتِحْلَالُ الْقَتْلِ بِاسْمِ الْإِرْهَابِ الَّذِي تُسَمِّيهِ وُلَاةُ الْجَوْرِ سِيَاسَةً وَهَيْبَةً وَنَامُوسًا وَحُرْمَةً لِلْمُلْكِ فَهُوَ أَظْهَرٌ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ. وَأَمَّا اسْتِحْلَالُ الزِّنَّا بِاسْمِ النَّكَاحِ فَهُوَ الزِّنَّا بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا غَرَضَ لَهُ أَنْ يُقْيِيمَ مَعَهَا وَلَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهَا وَطَرَهُ أَوْ يَأْخُذَ جُنُلًا عَلَى الْفَسَادِ بِهَا وَيَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِاسْمِ النَّكَاحِ وَإِظْهَارِ صُورَتِهِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالزَّوْجُ وَالمرأةُ أَنَّهُ مُحَلَّ لَا نَاكِحٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَيْسِيرٌ
مُسْتَعَارٌ لِلضَّرَابِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِ الْعُشْرِيِّينَ.

فِيَاللَّهِ الْعَجَبُ، أَيُّ فَرْقٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ الرِّنَا وَبَيْنَ هَذَا؟ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اسْتَحَلَّ
مُحَرَّمًا بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ وَصُورَتِهِ كَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَشِيشَةَ بِاسْمِ لُقْيَمَةِ الرَّاحَةِ، وَيَسْتَحِلُّ
الْمَعَازِفَ كَالْطُّنْبُورِ وَالْعُودِ وَالْبَرْبَطِ بِاسْمٍ يُسَمِّيهَا بِهِ، وَكَمَا يُسَمِّي بَعْضُهُمُ الْمُغَنِيَّ
بِالْحَادِيِّ وَالْمُطْرِبِ وَالْقَوَالِ، وَكَمَا يُسَمِّي الدَّيْوَثَ بِالْمُصْلِحِ وَالْمُوْفَقِ وَالْمُحْسِنِ، وَرَأَيْتَ
مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَيُسَمِّي ذَلِكَ وَضْعَ الرَّأْسِ لِلشَّيْخِ؛ قَالَ: وَلَا
أَقُولُ هَذَا سُجُودًا، وَهَكَذَا الْحِيلُ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَهَا يَعْمَدُونَ إِلَى الْأَحْكَامِ فَيَعْلَقُونَهَا
بِمُجَرَّدِ الْلَّفْظِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِلُونَهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي لَفْظِ الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ، مَعَ
الْقَطْعِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ مَكْنِيَّ مِنْ نَفْسِكَ أَفْضِلُ مِنْكَ
وَطَرًا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً بِكَذَا وَكَذَا، لَمْ يَكُنْ فَرَقٌ بَيْنَ إِدْخَالِ شَاهِدَيْنِ فِي هَذَا أَوْ عَدَمِ
إِدْخَالِهِمَا وَقَدْ ثَوَاطَّا عَلَى قَضَاءِ وَطَرٍ سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ.

وَلَوْ أَوْجَبَ تَبْدِيلُ الْأَسْمَاءِ وَالصُّورِ تَبَدَّلَ الْأَحْكَامِ وَالْحَقَائِقِ لِفَسَدَتْ الْدِيَانَاتُ،
وَبَدَّلَتْ الشَّرَائِعُ، وَاضْمَحَلَّ الْإِسْلَامُ، وَأَيُّ شَيْءٌ نَفَعَ الْمُشْرِكِينَ تَسْمِيَتُهُمْ أَصْنَامُهُمْ آلَهَةُ
وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَحَقِيقَتِهَا؟ وَأَيُّ شَيْءٌ نَفَعَهُمْ تَسْمِيَةُ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ شَيْءٌ نَفَعَ الْمُعَطَّلِينَ لِحَقَائِقِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ تَنْزِيَهَا؟ وَأَيُّ
شَيْءٌ نَفَعَ الْغُلَةَ مِنْ الْبَشَرِ وَاتَّخَاذُهُمْ طَوَاغِيْتَ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا
وَاحْتِرَامًا؟ وَأَيُّ شَيْءٌ نَفَعَ نُفَاهَةِ الْقَدَرِ الْمُخْرِجِينَ لِأَشْرَفِ مَا فِي مَمْلَكَةِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ
طَاعَاتِ أَئِبِيَّاتِهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ عَنْ قُدْرَتِهِ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ عَدْلًا؟ وَأَيُّ شَيْءٌ نَفَعَهُمْ

نَفِيْهُمْ لِصَفَاتٍ كَمَا لِهِ تَسْمِيَةً ذَلِكَ تَوْحِيدًا؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ أَعْدَاءَ الرُّسُلِ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَلَا يُحْيِي الْمَوْتَى وَلَا يَعْثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ رُسُلًا يَأْمُرُونَهُمْ بِطَاعَتِهِ تَسْمِيَةً ذَلِكَ حِكْمَةً؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ أَهْلَ التَّفَاقِ تَسْمِيَةُ نِفَاقِهِمْ عَقْلًا مَعِيشَيًا وَقَدْحِمْ فِي عَقْلِ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ نِفَاقَهُمْ وَيُدَاهِنْ فِي دِينِ اللَّهِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمَكْسَةِ تَسْمِيَةً مَا يَأْخُذُونَهُ ظُلْمًا وَعَدُوَانًا حُقُوقًا سُلْطَانِيَّةً وَتَسْمِيَةُ أَوْضَاعِهِمُ الْجَائِرَةُ الظَّالِمَةُ الْمُنَاقِضَةُ لِشَرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ شَرْعَ الدِّيْوَانِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ أَهْلَ الْبَدْعِ وَالضَّالِّ تَسْمِيَةُ شُبُهِمُ الدَّاهِشَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالإِيمَانِ عَقْلِيَّاتِ وَبَرَاهِينَ؟ وَتَسْمِيَةُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَصَوِّفَةِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّطَحَاتِ حَقَائِقَ؟ فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ حَقِيقٌ أَنْ يُتَلَى عَلَيْهِمْ: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} (النَّجْم) ٢٣.

تَقْسِيمٌ جَامِعٌ لِلمُتَكَلِّمِ بِصَيْغِ الْعُقُودِ

الْمُتَكَلِّمُ بِصَيْغِ الْعُقُودِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلتَّكَلُّمِ بِهَا أَوْ لَا يَكُونَ قَاصِدًا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّكَلُّمَ بِهَا كَالْمُكْرَرِهِ وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَمْ يَتَرَكَّبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ فَالصَّوَابُ أَنَّ أَقْوَالَ هُؤُلَاءِ كُلُّهَا هَدَرٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْمِيزَانُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ،

وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا التَّكَلُّمَ بِهَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِغَايَاتِهَا مُتَصَوِّرًا لَهَا أَوْ لَا يَدْرِي مَعَانِيهَا أَلْبَتَهَ بِلْ هِيَ عِنْدَهُ كَأَصْوَاتٍ يَنْعَقُ بِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَعْنَاهَا وَلَا مُتَصَوِّرًا لَهُ لَمْ يَتَرَكَّبْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا أَيْضًا، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُتَصَوِّرًا لِمَعَانِيهَا عَالِمًا بِمَدْلُولِهَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لَهَا أَوْ لَا؛ فَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لَهَا تَرَبَّتْ أَحْكَامُهَا فِي حَقِّهِ وَلِزَمْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لَهَا فَإِمَّا أَنْ يَقْصِدَ خِلَافَهَا أَوْ لَا يَقْصِدَ لَا مَعْنَاهَا وَلَا غَيْرَ مَعْنَاهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَ التَّكْلِيمَ بِهَا فَهُوَ الْهَازِلُ وَنَذْكُرُ حُكْمَهُ، وَإِنْ قَصَدَ غَيْرَ مَعْنَاهَا فَإِمَّا أَنْ يَقْصِدَ مَا يَجُوزُ لَهُ قَصْدُهُ أَوْ لَا؛ فَإِنْ قَصَدَ مَا يَجُوزُ لَهُ قَصْدُهُ نَحْوَ أَنْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ "أَنْتِ طَالِقٌ" مِنْ رَوْجِ كَانَ قَبْلِي، أَوْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ "عَبْدِي حُرٌّ" أَنَّهُ عَفِيفٌ عَنِ الْفَاحِشَةِ، أَوْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ "أَمْرَأِي عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي" فِي الْكَرَامَةِ وَالْمُنْزَلَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ تَلِزِمْهُ أَحْكَامُ هَذِهِ الصِّيَغِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَإِنْ اقْتَرَنَ بِكَلَامِهِ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَلِزِمْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السَّيَاقَ وَالْقَرِينَةَ بَيْنَهُ تَدْلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِكَلَامِهِ قَرِينَةً أَصْلًا وَادْعَى ذَلِكَ دَعْوَى مُجَرَّدَةً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ قَصَدَ بِهَا مَا لَا يَجُوزُ قَصْدُهُ، كَاتَتَكْلِيمَ بِنَكْحَتْ وَتَرَوْجَتْ بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ، وَبَعْتْ وَاشْتَرَيْتْ بِقَصْدِ الرِّبَا، وَبِمَلَكْتُ بِقَصْدِ الْحِيلَةِ عَلَى إسْقَاطِ الزَّكَاةِ أَوْ الشُّفْعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ الَّذِي قَصَدَهُ وَجَعَلَ ظَاهِرَ الْلُّفْظِ وَالْفِعْلِ وَسِيلَةً إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ تَفْعِيْداً لِلْمُحَرَّمِ، وَإِسْقَاطِ الْلَّوَاجِبِ، وَإِعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمُنَاقِضَةِ لِدِينِهِ وَشَرْعِهِ، فَإِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةً عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الَّتِي وُضِعَتْ مُفْضِيَّةً إِلَيْهِ وَبَيْنَ إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الَّتِي وُضِعَتْ مُفْضِيَّةً إِلَيْهِ غَيْرِهِ؛ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ التَّوَسُّلِ إِلَى الْحَرَامِ بِطَرِيقِ الْإِحْتِيَالِ وَالْمُكْرِ وَالْخِدَاعِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمُجَاهِرَةِ الَّتِي يُوَافِقُ فِيهَا السُّرُّ الْإِعْلَانَ وَالظَّاهِرُ الْبَاطِنَ وَالْقَصْدُ الْلُّفْظَ، بَلْ سَالِكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ قَدْ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ وَخَطَرُهُ أَقْلَ منْ سَالِكِ تِلْكَ؛ وَلَهَذَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ فِي هَؤُلَاءِ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَّانَ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ .

عقود المكره والمحتال :

إذا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ: الْمُكْرَهُ قَدْ أَتَى بِاللَّفْظِ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ، وَلَمْ يَبْثُتْ عَلَيْهِ حُكْمُهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لَهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ دَفْعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ، فَأَنْتَفَى الْحُكْمُ لِاِتِّفَاءِ قَصْدِهِ وَإِرَاذَتِهِ لِمُوجِبِ الْلَّفْظِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ نَفْسَ الْلَّفْظِ لَيْسَ مُقْتَضِيًّا لِلْحُكْمِ اِقْتِضَاءَ الْفِعْلِ لِأَثْرِهِ، وَهَكَذَا الْمُحْتَالُ الْمَاكِرُ الْمُخَادِعُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْحُكْمَ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ الْلَّفْظِ الَّذِي احْتَالَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَعْنَى آخَرَ؛ فَالْمُحْتَالُ وَالْمُكْرَهُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا لَمْ يَقْصِدَا بِالسَّبَبِ حُكْمَهُ وَلَا بِاللَّفْظِ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَا التَّوَسُّلَ بِذَلِكَ الْلَّفْظِ وَبِظَاهِرِ ذَلِكَ السَّبَبِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ حُكْمِ السَّبَبِ، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا رَاهِبٌ قَصْدُهُ دَفْعُ الضَّرَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَهَذَا يُحْمَدُ أَوْ يُعْذَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْآخَرُ رَاغِبٌ قَصْدُهُ إِبْطَالُ حَقٍّ وَإِيَّاشُ بَاطِلٍ، وَلَهَذَا يُذَمُ عَلَى ذَلِكَ. وَهَهُنَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ مُحْتَالٌ فَكَمَنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ مُكْرَهٌ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْإِحْتِيَالَ فَكَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُكْرَهٌ، وَإِنْ كَانَ ظُهُورُ أَمْرِ الْمُكْرَهِ أَبَيْنَ مِنْ ظُهُورِ أَمْرِ الْمُحْتَالِ.

عقود الهازل :

وَأَمَّا الْهَازِلُ فَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمُوجِبِهِ وَحَقِيقَتِهِ، بَلْ عَلَى وَجْهِ الْلَّعِبِ وَنَقْيَضَهُ الْجَادُ، وَهُوَ مَاخُوذُ مِنْ "جَدَ فُلَانْ" إِذَا عَظُمَ وَاسْتَغْفَى وَصَارَ ذَا حَظًّا، وَالْهَزْلُ: مِنْ هَزْلٍ إِذَا ضَعُفَ وَضَوَّلَ، نَزَلَ الْكَلَامُ الَّذِي يُرَادُ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْحَظِّ وَالْبَخْتِ وَالْغِنَى، وَالَّذِي لَمْ يُرَدْ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَالِي مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ قَوَامُ الْكَلَامِ بِمَعْنَاهُ، وَقَوَامُ الرَّجُلِ بِحَظِّهِ وَمَالِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ أَيِّ هُرِيْرَةَ الْمَشْهُورُ عَنْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدُّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ} ^۱.

فَأَمَّا طَلاقُ الْهَازِلِ فَيَقُولُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُهُ صَحِيحٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الصُّورَ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالْفِقْهَاءُ فِيهِ أَنَّ الْهَازِلَ أَتَى بِالْقَوْلِ غَيْرَ مُلْزَمٍ لِحُكْمِهِ، وَتَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ لِلشَّارِعِ لَا لِلْعَاقِدِ، فَإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ لِزِمْمَهُ حُكْمُهُ شَاءَ أَمْ أَبَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْفُضُ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْقَوْلِ مَرِيدٌ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ وَمَوْجِهِهِ، وَقَصْدُ الْفَظْلِ الْمُتَضَمِّنُ لِلْمَعْنَى قَصْدٌ لِذَلِكَ لِلْمَعْنَى لِتَلَازُمِهِمَا، إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ قَصْدٌ آخَرُ كَالْمُكْرَهِ وَالْمُخَادِعِ الْمُحْتَالِ؛ فَإِنَّهُمَا قَصَداً شَيْئاً آخَرَ غَيْرَ مَعْنَى الْقَوْلِ وَمَوْجِهِهِ، وَأَمَّا الْهَازِلُ فَقَصَدَ السَّبَبَ وَلَمْ يَقْصِدْ حُكْمَهُ وَلَا مَا يُنَافِي حُكْمَهُ فَتَرَّثَ عَلَيْهِ أَثْرُهُ.

وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَبَابِهِ وَالنِّكَاحِ وَبَابِهِ قَالَ: الْحَدِيثُ وَالْأَثَارُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ الْعُقُودِ مَا يَكُونُ جِدُّهُ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَقَالَ الْعُقُودُ كُلُّهَا أَوْ الْكَلَامُ كُلُّهُ جِدُّهُ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ النِّكَاحَ وَالْطَّلاقَ وَالرَّجْعَةَ وَالْعِتْقَةَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَمَّا الْعِتْقُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْطَّلاقُ فَإِنَّهُ يُوجَبُ تَحْرِيمَ الْبُضْعِ، وَلَهَذَا تَجِبُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْهَا الرَّوْجَةُ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ حِلًّا مَا كَانَ حَرَاماً وَحُرْمَةً مَا كَانَ حَلَالاً وَهُوَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ بِالْمُصَاهَرَةِ؛ وَلَهَذَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْمَهْرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ - مَعَ تَعَاطِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ - أَنْ لَا يُرْتَبَ

(۱) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والدارقطنى؛ وقال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الإمام وهو من روایة عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن (انظر : التلخيص ۲۰۹/۳).

عَلَيْهَا مُوجَاتِهَا، كَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي كَلِمَاتِ الْكُفُرِ إِذَا هَزَلَ بِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُتَضَمِنَ لِحَقِّ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ مَعَ رَفْعِ ذَلِكَ الْحَقِّ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَهْزِلَ مَعَ رَبِّهِ وَلَا يَسْتَهْزِئَ بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَلَاعَبَ بِحُدُودِهِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَبَابِهِ؛ فَإِنَّهُ تَصْرُّفٌ فِي الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَحْضُ حَقُّ الْأَدَمِيِّ، وَلَهَذَا يَمْلِكُ بَذِلْهُ بِعِوَاضٍ وَغَيْرِ عِوَاضٍ، وَالإِنْسَانُ قَدْ يَلْعَبُ مَعَ الإِنْسَانِ وَيَنْبَسِطُ مَعَهُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ الْجَادِ؛ لِأَنَّ الْمُزَاحَ مَعْهُ جَائِزٌ؛ وَأَمَّا الْلَّعِبُ وَالْهَزْلُ وَالْمُزَاحُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَغَيْرُ جَائِزٍ، فَيَكُونُ جَدُّ الْقَوْلِ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، بِخِلَافِ جَانِبِ الْعِبَادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْرَحُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَيَيَاسِطُهُمْ، وَأَمَّا مَعَ رَبِّهِ تَعَالَى فَيَجِدُ كُلَّ الْجِدِّ، وَمَمَّا يُوَضِّحُهُ أَنَّ عَقْدَ النَّكَاحِ يُشْبِهُ الْعِبَادَاتِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى نَفْلِهَا، وَلَهَذَا يُسْتَحِبُ عَقْدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيَنْهَا عَنِ الْبَيْعِ فِيهَا، وَمَنْ يَشْتَرِطُ لَهُ لَفْظًا بِالْعَرَبِيَّةِ رَاعِي فِيهِ ذَلِكَ إِلْحَافًا لَهُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ الْهَزْلُ بِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ رَبِّ الشَّارِعِ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَإِنْ كَمْ يَقْسِدُهُ، بِحُكْمِ وِلَايَةِ الشَّارِعِ عَلَى الْعَبْدِ، فَالْمُكَلَّفُ قَصَدَ السَّبَبَ، وَالشَّارِعُ قَصَدَ الْحُكْمَ، فَصَارَا مَقْصُودَيْنِ كَلَاهُمَا .

الْأَحْكَامُ جَارِيَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خَلَافِهِ

وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ أَكْمَلُ مَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةُ فِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْرٌ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَيَلْتَزِمُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَلَا أَنْ يَشْقَقْ بُطُونَهُمْ، بَلْ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا إِذَا دَخَلُوا فِي دِينِهِ، وَيُجْرِي أَحْكَامَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ، فَأَحْكَامُ الدُّنْيَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَهَذَا قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَعْرَابِ، وَنَفَى عَنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا

مُؤْمِنٍ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ لَا يَنْقُصُهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا، وَقَبْلَ إِسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ ظَاهِرًا، وَأَخْبَرَ اللَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ؛ فَأَحْكَامُ الرَّبِّ تَعَالَى جَارِيَةٌ عَلَى مَا يَظْهِرُ لِلْعِبَادِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوهُ خِلَافٌ مَا أَبْطَلُوهُ.

مسألة دلالة الشبه ودلالة اللعن :

أَمَّا قِصَّةُ الْمُلَائِكَةِ وَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَانٌ}١ فَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ لَوْلَا حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا بِاللَّعْنِ لَكَانَ أَشْبَهُ الْوَلَدِ بِمَنْ رُمِيَتْ بِهِ يَقْتَضِي حُكْمًا آخَرَ غَيْرَهُ، وَلَكِنَّ حُكْمَ اللَّهِ بِاللَّعْنِ أَغْنَى حُكْمَ هَذَا الشَّبَهِ، فَإِنَّهُمَا دَلِيلَانِ وَأَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنِ الْآخَرِ؛ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا، وَهَذَا كَمَا لَوْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْفَرَاشِ وَدَلِيلُ الشَّبَهِ، فَإِنَّا نُعْمِلُ دَلِيلَ الْفَرَاشِ وَلَا نُلْتَفِتُ إِلَى الشَّبَهِ بِالنَّصْرِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يُبَطِّلُ الْمَقَاصِدَ وَالنِّيَّاتِ وَالْقُرَائِنَ الَّتِي لَا مُعَارِضٌ لَهَا؟^٢

مسألة الحكم في المُنَافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْرِ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْرِ مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ" فَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِهِ فِي عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهَا عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا أَدِلَّةً عَلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطَلُونَ فِيهَا مُظْهَرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبَطِّنُونَ، وَإِذَا أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِحُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ وَرَتَّبَهُ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ

(١) تقدّم الحديث بتحريرجه .

(٢) وَسَيَّاْتِي دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقُرَائِنِ وَاعْبَارِهَا فِي الْأَحْكَامِ .

بِالشَّهَادَتَيْنِ حُكْمُهُ وَأَطْلَعَ رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَحْوَالٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَابِقُ قَوْلُهُمْ اعْتِقَادَهُمْ.

مسألة التَّعْرِيض بالقَدْفِ :

وَأَمَّا الَّذِي قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا" فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْقَدْفِ لَا صَرِيقًا وَلَا كِنَائِيَّةً، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِالْوَاقِعِ مُسْتَفْتِيًّا عَنْ حُكْمِ هَذَا الْوَلَدِ: أَيْسَتْ حِقُّهُ مَعَ مُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لَوْنِهِ أُمِّ يَنْفِيهِ فَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَبَ لَهُ الْحُكْمَ بِالشَّبَهِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ لِيَكُونَ أَدْعَنَ لِقَبُولِهِ، وَأَشْرَاحَ الصَّدْرِ لَهُ، وَلَا يَقْبِلُهُ عَلَى إِغْمَاضٍ.

فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يُبَطِّلُ حَدَّ الْقَدْفِ بِقَوْلٍ مَنْ يُشَاتِمُ غَيْرَهُ: أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَلَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَّةً، وَنَحْنُ هَذَا مِنَ التَّعْرِيضِ الَّذِي هُوَ أَوْجَعُ وَأَنْكَى مِنَ التَّصْرِيحِ، وَظُهُورُهُ عِنْدَ كُلِّ سَامِعٍ بِمَنْزِلَةِ ظُهُورِ الصَّرِيحِ؛ وَقَدْ حَدَّ عُمُرُ بِالْتَّعْرِيضِ فِي الْقَدْفِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ، كَمَا يَقُعُ الْطَّلاقُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَائِيَّةِ، وَاللَّفْظُ إِنَّمَا وُضِعَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَإِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى غَايَةُ الظُّهُورِ لَمْ يَكُنْ فِي تَغْيِيرِ الْلَّفْظِ كَثِيرٌ فَائِدَةٌ.

مسألة قَبْول تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنْنَةِ" فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَبْولِ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ، وَحَقْنِ دَمِهِ يَاسِلَامِهِ وَقَبْولِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِ وَإِنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَاتَانِ مَسَأَلَتَانِ فِيهِمَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ مَشْهُورٌ، وَمَنْ لَمْ يَقْبِلْ تَوْبَتَهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا؛ فَإِنَّ الزَّنْدِيقَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ،

فَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ يِاسِلَامِهِ الثَّانِي حَالٌ مُخَالِفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ تَجَدَّدَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ حَالٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا، وَالرِّئِيقُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَيْضًا فَالْكَافِرُ كَانَ مُعْلِنًا لِكُفُرِهِ غَيْرَ مُسْتَرٍ بِهِ وَلَا مُخْفِي لَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِالْإِسْلَامِ رَغْبَةً فِيهِ لَا خَوْفًا مِنِ الْقُتْلِ، وَالرِّئِيقُ بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ كَانَ مُخْفِيًّا لِكُفُرِهِ مُسْتَرًّا بِهِ، فَلَمْ نُؤَاخِذْهُ بِمَا فِي قَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ وَآخَذْنَاهُ بِهِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ إِظْهَارِهِ وَإِنَّمَا رَجَعَ خَوْفًا مِنِ الْقُتْلِ، وَأَيْضًا فِيْنَ اللَّهُ تَعَالَى سَنَّ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا بَأْسَهُ لَمْ يَنْفَعُهُمُ الْإِسْلَامُ، وَهَذَا إِنَّمَا أَسْلَمَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْبَأْسِ، وَلَهَذَا لَوْ جَاءَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ تَائِبٌ مِنْهُ قَبْلَنَا تَوْبَتْهُ وَلَمْ نَقْتُلْهُ. وَأَيْضًا فِيْنَ اللَّهُ تَعَالَى سَنَّ فِي الْمُحَارِبِينَ أَنَّهُمْ إِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ قُبِّلَتْ تَوْبَتْهُمْ، وَلَا تَنْفَعُهُمُ التَّوْبَةُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُحَارَبَةُ الرِّئِيقِ لِلْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُحَارَبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِيَدِهِ وَسِنَانِهِ؛ فِيْنَ فِتْنَةً هَذَا فِي الْأُمُوَالِ وَالْأَبْدَانِ وَفِتْنَةُ الرِّئِيقِ فِي الْقُلُوبِ وَالْإِيمَانِ، فَهُوَ أَوْلَى أَلَا تُقْبِلَ تَوْبَتْهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فِيْنَ الرِّئِيقَ هَذَا دَأْبُهُ دَائِمًا، فَلَوْ قُبِّلَتْ تَوْبَتْهُ لَكَانَ تَسْلِي طَلَاهُ عَلَى بَقاءِ نَفْسِهِ بِالرِّئِيقِ وَالْأَلْحَادِ وَكُلُّمَا قَدَرَ عَلَيْهِ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيمَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَمِنَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ مِنِ الْقُتْلِ، فَلَا يَزَعُهُ خَوْفُهُ مِنِ الْمُجَاهِرَةِ بِالرِّئِيقِ وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَمَسَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَنْكَفُّ عُدُوَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَأَيْضًا فِيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَجَزَاؤُهُ الْقُتْلُ حَدًّا، وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ اتِّفَاقًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُحَارَبَةَ هَذَا الرِّئِيقِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِفْسَادُهُ فِي الْأَرْضِ أَعْظَمُ مُحَارَبَةً وَإِفْسَادًا، فَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِقَتْلِ مَنْ صَالَ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمِ لِذِمَّيِّ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ وَلَا تَقْبِلُ تَوْبَتْهُ وَلَا تَأْتِي بِقَتْلِ مَنْ دَأْبَهُ الصَّوْلُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ

رَسُولِهِ وَالطَّعْنُ فِي دِينِهِ وَتَقْبِلُ تَوْبَتِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؟ وَأَيْضًا فَالْحُدُودُ بِحَسْبِ الْجَرَائِمِ وَالْمَفَاسِدِ، وَجَرِيَّةُ هَذَا أَغْلَظُ الْجَرَائِمِ، وَمَفْسَدَةُ بَقَائِهِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ.

وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ يَجِبُ التَّتَبِيْهُ عَلَيْهَا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا قَبِيلَ تَوْبَةَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرِهِ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْنِ الدَّمِ وَالْمُعَارِضُ مُنْتَفِي، فَأَمَّا الزَّنْدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُسِيحُ دَمَهُ، فَإِظْهَارُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِلتَّوْبَةِ وَالْإِسْلَامِ لَا يَدْلُلُ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْمُبِيْحِ لِدَمِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِيَّةً، أَمَّا اتِّفَاءُ الْقَطْعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا اتِّفَاءُ الظُّنُونِ فَلَيَانٌ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا صَحِيْحًا إِذَا لَمْ يَبْثُتْ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُ خِلَافَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ إِفْرَارًا عِلْمًا أَنَّهُ كَادِبٌ فِيهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسَنُ مِنْهُ "هَذَا ابْنِي" لَمْ يَبْثُتْ نَسْبَهُ وَلَا مِيراثُهُ اتَّفَاقًا، وَكَذَلِكَ الْأَدْلَةُ الشَّرِعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعُمُومِ وَالْقِيَاسِ إِنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذَا الزَّنْدِيقُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيْدَتِهِ، وَتَكْذِيْبِهِ وَاسْتِهَانَتِهِ بِالْدِينِ، وَقَدْ حِدَهُ فِيهِ؛ فَإِظْهَارُهُ الْإِقْرَارُ وَالتَّوْبَةُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثُرُ مِمَّا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلَ هَذَا، وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ بَطَلَتْ دَلَائِلُهُ بِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ الزَّنْدَقَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِتَضَمِّنِهِ إِلْغَاءَ الدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَإِعْمَالَ الدَّلِيلِ الْضَّعِيفِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ دَلَائِلِهِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ قُوَّةُ هَذَا النَّظرِ وَصِحَّةُ هَذَا الْمَاخِذِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَالِكٍ

وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايات عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنص الروايات عنه، ويائ الله العجب، كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرةً بعد مرةً وإظهاره كُلَّ وقتٍ للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كُلِّ مجتمع؟ مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟ ولأن ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولأن شرك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانها، ولأن تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم لو أن الله قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة، وتكرر ذلك منه، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة.

وممّا يدل على أن توبه الزنديق بعد القدرة لا تعصي دمه قوله تعالى: { قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا } (التوبة ٥٢) قال السلف في هذه الآية: {أَوْ بِأَيْدِينَا} بالقتل إن أظهراهم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا لأن العذاب على ما يخطئونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل؛ فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالرّنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وعند هذا فاصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والستة من مخالفينا في هذه المسألة المتشعين علينا بخلافها، وبالله التوفيق.

مسألة الشرط المتقدم :

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَلَا يَفْسُدُ عَقْدٌ إِلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقْدَمَهُ وَلَا تَأْخَرَهُ، وَلَا بِتَوْهِمٍ، وَلَا أَمَارَةً عَلَيْهِ" يُرِيدُ أَنَّ الشَّرْطَ الْمُتَقْدَمَ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ إِذَا عُرِّيَ صُلْبُ الْعَقْدِ عَنْ مُقَارَنَتِهِ، وَهَذَا أَصْلُ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمُتَقْدَمِ وَالْمُقَارَنِ؛ إِذْ مَفْسَدَةُ الشَّرْطِ الْمُتَقْدَمِ لَمْ تَزُلْ بِتَقْدِيمِهِ وَإِسْلَافِهِ، بَلْ مَفْسَدَتُهُ مُقَارِنًا كَمَفْسَدَتِهِ مُتَقَدِّمًا، وَأَيُّ مَفْسَدَةٍ زَالَتْ بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَا قَدْ عَلِمَا وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَاضِرُونَ أَنَّهُمَا إِنَّمَا عَقَدَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ الْبَاطِلِ الْمُحرَّمِ وَأَظْهَرَا صُورَةَ الْعَقْدِ مُطْلَقاً؟ وَهُوَ مُقَيَّدٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ الْمُحرَّمِ؟ فَإِذَا اشْتَرَطَا قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّ النِّكَاحَ نِكَاحٌ تَحْلِيلٌ أَوْ مُنْتَعَةً أَوْ شِغَارٍ، وَتَعَااهَدَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَوَاطَّا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَقَدَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَسَكَتَا عَنْ إِعَادَةِ الشَّرْطِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ اعْتِمَادًا عَلَى تَقْدُمِ ذِكْرِهِ وَالْتَّزَامِهِ، لَمْ يَخْرُجْ الْعَقْدُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ عَقْدَ تَحْلِيلٍ وَمُنْتَعَةً وَشِغَارٍ حَقِيقَةً.

مَبْحَثٌ فِي قَاعِدَةِ سَدِ الدَّرَائِعِ

لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهِيَّهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَایَاتِهَا وَارْتِبَاطِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحِبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَایَيْهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكَلَاهُما مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَایَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلٌ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَشْيِتاً لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاءً، وَلَوْ أَبَاخَ الْوَسَائِلَ وَالدَّرَائِعَ الْمُفْضِيَّةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ.^١

أقسام الدرائع:

الْأَوَّلُ: وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلِّإِفْضَاءِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ كَشُرُوبُ الْمُسْكِرِ الْمُفْضِيِّ إِلَى مَفْسَدَةِ السُّكْرِ، وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَفْوَالِ الَّتِي وُضِعَتْ مُفْضِيَّةً لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَلَيْسَ لَهَا ظَاهِرٌ غَيْرُهَا .

(١) الدريعة هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، لكن غلب إطلاق اسم الدرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد، وأصل سد الدرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره لأنَّه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذن متتم لأصل المصلحة ومكملا له (الوجيز في أصول الفقه ٢٤٥ و ٢٥٠). وقاعدة سد الدرائع، وقاعدة اعتبار القصور في العقود، وقاعدة تأثير الشرط المتقدم كالواقع في صلب العقد؛ هي قواعد متلازمة؛ فمن سد الدرائع اعتبار المفاسد وقال: يُؤثِّرُ الشُّرُوطُ مُتَقَدِّمًا وَمُعَارِضاً، وَمَنْ لَمْ يَسُدْ الدَّرَائِعَ لَمْ يَعْتَبِرْ الْمَقَاصِدَ وَلَا الشُّرُوطَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَلَا يُمْكِنُ إِبْطَالُ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَّا يُبَطِّلَ جَمِيعَهَا (الإعلام ١٠٢/٢ بتصرف يسير).

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة؛ كمن يعقد النكاح فاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا، ونحو ذلك.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها؛ كمن يصلى تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، ونحو ذلك.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها؛ كالنظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليهما ومن يطؤها ويعاملها، و فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائز ونحو ذلك.

فالشرعية جاءت يباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو شررها بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشرعية يباح تحتماً أو المنع منهما؟ فنقول:

الدلالة على المنع من وجوهٍ :

١ — قوله تعالى: {ولَا تسبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (الأنعام ١٠٨) فحرم الله تعالى سب آلله المشركين - مع كون السب غيظاً وحميضة للله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك

(١) ذكر المؤلف رحمه الله تسعه وتسعين وجهاً لاعتبار سد الذرائع في الشريعة مقتضراً عليها تفاؤلاً من موافقة عدد الأسماء الحسيني التي من أحصاها دخل الجنة ، وذكر منها واحداً وعشرين وجهاً طلباً للاختصار.

مَسْبَبَتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحةِ سَبَبَنَا لِأَلَّاهِتِهِمْ، وَهَذَا كَالْتَشْبِيهِ بِلُ كَالْتَصْرِيفِ عَلَى الْمَنْعِ مِنِ
الْجَائِزِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ.

٢ — قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ} (النور ٣١)
فَمَنْعَهُنَّ مِنْ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا إِلَى سَمْعِ الرِّجَالِ
صَوْتَ الْحَلْخَالِ فَيُشَيرُ ذَلِكَ دَوَاعِي الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِنَّ.

٣ — قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا اُنْظُرْنَا} (البقرة ٤٠)
نَهَاهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ – مَعَ قَصْدِهِمْ بِهَا الْخَيْرَ – لِئَلَّا يَكُونَ قَوْلُهُمْ ذَرِيعَةً
إِلَى التَّشَبِيهِ بِالْيَهُودِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخَاطِبُونَ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيَقْصِدُونَ بِهَا السَّبَّ، وَيَقْصِدُونَ فَاعِلًا مِنَ الرُّعُونَةِ، فَهَيَّ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا؛
سَدَا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَقُولَهَا الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَشَبُّهًا بِالْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَ بِهَا عَيْرًا مَا يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُونَ.

٤ — قوله تعالى لِكَلِيمِهِ مُوسَى وَأَخِيهِ هَارُونَ: {إِذْهَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ
قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} (طه ٤٣ و ٤٤) فَأَمَرَ تَعَالَى أَنْ يُلِينَا الْقَوْلَ لِأَعْظَمِ أَعْدَائِهِ
وَأَشَدَّهُمْ كُفْرًا وَأَعْتَاهُمْ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ إِغْلَاظُ الْقَوْلِ لَهُ مَعَ أَنَّهُ حَقِيقٌ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنْفِيرِهِ
وَعَدَمِ صَبْرِهِ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، فَنَهَا هُمَا عَنِ الْجَائِزِ لِئَلَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى.

٥ — أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ عَنِ الْإِنْتِصَارِ بِالْيَدِ، وَأَمْرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛
لِئَلَّا يَكُونَ اِنْتِصَارُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِغْضَاءِ وَاحْتِمَالِ
الضَّيْمِ، وَمَصْلَحةٌ حِفْظٌ نُفُوسِهِمْ وَدِينِهِمْ وَذُرُّيَّتِهِمْ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحةِ الْإِنْتِصَارِ وَالْمُقَابَلَةِ.

٦ — مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَّمَ الرَّجُلِ وَالْدِيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالْدِيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّهُ فَيَسْبُّ أُمَّهُ}١. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ سَابِّا لَاعِنًا لِأَبْوَيْهِ بِتَسْبِيبِهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسِّلَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

٧ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفُ عنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ - مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحةً - لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ،٢ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ التُّفُورَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحةِ القُتْلِ.

٨ — أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بَعْضَ الْبَصَرِ - وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَقْعُ عَلَى مَحَاسِنِ الْخَلْقَةِ وَالْتَّفَكُّرِ فِي صُنْعِ اللَّهِ - سَدَّاً لِذَرِيعَةِ الْإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْمَحْظُورِ.

٩ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَتَشْرِيفِهَا، وَاتْخَادِهَا مَسَاجِدَ، وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا، وَعَنِ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا، وَنَهَى عَنْ اتْخَادِهَا عِيدًا، وَعَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا، لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اتْخَادِهَا أُوتَانَا وَالإِشْرَاكِ بِهَا، وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ سَدَّاً لِذَرِيعَةِ.

(٢) مُتَّقَّ عَلَيْهِ .

(١) الحديث متفق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

١٠ — أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا،^١
وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ أَنَّهُمَا وَقْتُ سُجُودِ الْمُشَرِّكِينَ لِلشَّمْسِ، وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَدًّا لِدِرِيَّةِ الْمُشَابَّهَةِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي هِيَ دَرِيَّةُ إِلَى الْمُشَابَّهَةِ فِي الْقَصْدِ
مَعَ بَعْدِ هَذِهِ الدَّرِيَّةِ، فَكَيْفَ بِالذِّرَائِعِ الْقَرِيبَةِ؟

١١ — أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ،
كَقُولِهِ: {إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيبُونَ فَخَالِفُوهُمْ} ^٢ وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي
نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ} ^٣ وَقَوْلِهِ فِي عَاشُورَاءَ: {خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ}
وَقَوْلِهِ: {لَا تَشَبَّهُوا بِالْأَعْاجِمِ} ^٤ وَرُوِيَ عَنْهُ: {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ} ^٥ وَسِرْ ذَلِكَ أَنَّ
الْمُشَابَّهَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ دَرِيَّةُ إِلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ.

١٢ — أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا
وَقَالَ: {إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ} ^٦ حَتَّىٰ لَوْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ دَرِيَّةُ إِلَى الْقَطِيعَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا عَلَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) حديث (لا يتحرى أحدكم فيصلبي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حديث (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم) أخرجه أبو داود (٦٥٢) بسنده صحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٤) عن ابن عباس مرفوعاً (لا تشبهوا بالأعاجم غيروا اللحي) رواه البزار وفيه رشدين بن كريباً وهو ضعيف (مجموع الزوائد) ٨٧٨٢ .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والحديث حسنة الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٨/٦) .

(٦) رواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (نصب الرأية ٣/١٧٣) .

١٣ — أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاسْتِسْقاء وصَلَاةُ الْخَوْفِ، مع كون صَلَاةُ الْخَوْفِ ياماً مِنْ أقرب إلى حصول صَلَاةِ الْأَمْنِ، وَذَلِكَ سَدًا لِدِرِيْعَةِ التَّفْرِيقِ وَالاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، وَطَلَبًا لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَتَأْلِفِ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ سَدَ الدِّرِيْعَةَ إِلَى مَا يُنَاقِضُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، حَتَّى فِي تَسْوِيَةِ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّر.

١٤ — أن السنة مضت بكرامة إفراد رجب بالصوم^١، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم^٢ وليتها بالقيام، سدًا لدرية اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب.

١٥ — أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم، فسدت هذه الدرية باليزامهم التمييز عن المسلمين.

١٦ — أن النبي صلى الله عليه وسلم {نهى الرجل أن ينتحن لرجل إذا لقيه}^٣ كما يفعله كثير من المتنسبين إلى العلم ممن لا علم له بالسنة، بل يبالغون إلى أقصى حد

(١) موقف صحيح عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما (إرواء الغليل للألباني ٩٥٧ و٩٥٨)، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب؛ قال ابن الجوزي : وهذا لا يصح قال أحمد بن حنبل لا يحدث عن داود بن عطاء ليس بشيء (التحقيق في أحاديث الخلاف ١٠٧/٢).

(٢) حديث {لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم}؛ رواه مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن .

الإِنْجِنَاءِ مُبَالَغَةً فِي خِلَافِ السُّنَّةِ جَهْلًا حَتَّى يَصِيرَ أَحَدُهُمْ بِصُورَةِ الرَّاكِعِ لِأَخِيهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ كَمَا يَفْعَلُ إِخْوَانُهُمْ مِنْ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيِ شُيُوخِهِمُ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ فَهُؤُلَاءِ أَخَذُوا مِنِ الصَّلَاةِ سُجُودَهَا، وَأَوْلَئِكَ رُكُوعَهَا، وَطَائِفَةُ ثَالِثَةٍ قِيَامَهَا يَقُولُونَ عَلَيْهِمُ النَّاسُ وَهُمْ قُعُودٌ كَمَا يَقُولُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَقَاسَمَتِ الْفِرَقُ الْتَّلَاثُ أَجْزَاءَ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الإِنْجِنَاءِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشَّرِكِ، كَمَا نَهَى عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَمَا نَهَا هُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَأْسِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَنَّ قِيَامَهُمْ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَا الظُّنُونُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ تَعْظِيمًا لِلْمَحْلُوقِ وَعُبُودِيَّةً لَهُ؟ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

١٧ — أَنَّهُ حَرَّمَ التَّفْرِيقَ فِي الصَّرْفِ وَبَيْعِ الرِّبِّوِيِّ بِمُثْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِئَلَّا يَتَخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّأْجِيلِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ بَابِ الرِّبَا، فَحَمَاهُمْ مِنْ قُرْبَانِهِ بِاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الْحَالِ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ التَّمَاثِلَ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ أَحَدُ الْعِوَاضِينَ عَلَى الْآخَرِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَا يُبَاعَ مُدْجَدِ بِمُدَيْنِ رَدِيَّيْنِ وَإِنْ كَانَا يُسَاوِيَانِهِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ رِبَا النَّسَاءِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الرِّبَا، فَتَحْرِيمُ الرِّبَا نَوْعَانٌ: نَوْعٌ حُرْمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ وَهُوَ رِبَا النَّسِيَّةِ، وَنَوْعٌ حُرْمَ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ وَسَدًّا لِذَرَائِعِهِ؛ فَظَهَرَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَكَمَالُ شَرِيعَتِهِ الْبَاهِرَةُ فِي تَحْرِيمِ النَّوْعَيْنِ.

١٨ — أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ بُدُوْ صَلَاحِهَا،^١ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى أَكْلِ مَالِ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ حَقٍّ إِذَا كَانَتْ مُعَرَّضَةً لِلتَّلَفِ، وَقَدْ يَمْنَعُهَا اللَّهُ، وَأَكَدَ هَذَا الْغَرَضُ بِأَنَّ حَكْمَ لِلْمُشْتَرِي بِالْجَائِحَةِ إِذَا تَلَفَّتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ الْجَائِزِ.

١٩ — أَنَّهُ نَهَى الرَّجُلَ بَعْدَ إِصَابَةِ مَا قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَتَّيْ فَعَلْتَ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ،^٢ فَإِنَّهُ لَا يُجْدِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحُزْنُ وَالنَّدَمُ وَضِيقَةُ الصَّدْرِ وَالسُّخْطُ عَلَى الْمَقْدُورِ وَاعْتِقادُ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ دَفْعُ الْمَقْدُورِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يُضْعِفُ رِضَاهُ وَتَسْلِيمَهُ وَتَفْوِيسَهُ وَتَصْدِيقَهُ بِالْمَقْدُورِ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.^٣

٢٠ — أَنَّهُ تَعَالَى عَاقَبَ الَّذِينَ حَفَرُوا الْحَفَائِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَوَقَعَ فِيهَا السَّمَكُ يَوْمَ السَّبَتِ فَأَخَذُوهُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَمَسَخُهُمُ اللَّهُ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَصُورَةُ الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلُوهُ مُخَالِفٌ لِمَا نَهَا عَنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا الشَّبَاكَ وَالْحَفَائِرَ ذَرِيعَةً إِلَى أَخْذِ مَا يَقْعُدُ فِيهَا مِنْ الصَّيْدِ يَوْمَ السَّبَتِ نَرَلُوا مَنْزِلَةَ مَنْ اصْطَادَ فِيهِ؛ إِذْ صُورَةُ الْفِعْلِ لَا اعْتِبَارٍ بِهَا ، بَلْ بِحَقِيقَتِهِ وَقَصْدٍ فَاعِلِهِ.

٢١ — جَمْعُ عُشَمَانَ الْمُصْحَفَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، وَوَاقِفَةٌ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيع الشمر حتى ييدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع} متفقٌ عَلَيْهِ واللفظُ لمسلم .

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ كَلَمَهُ شِفَاءُ لِلصُّدُورِ وَتُورُ لِلْبَصَائرِ وَحِيَاةُ لِلْقُلُوبِ وَغِذَاءُ لِلْأَرْوَاحِ، وَعَلَى آلِهِ، فَلَقِدْ أَعْمَمْ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنَّمِّ نِعْمَةً، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِهِ أَعْظَمْ مِنَّهُ؛ فَلِلَّهِ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْمِنَّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ (الإعلام . ١١٧ / ١١٨)

وَبَابُ سَدِ الْذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانٌ؛ أَحَدُهُمَا:
مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ
عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ سَدِ الْذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَّةِ
إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ.

الفصل الثامن

أقْسَامُ الْحِيَلِ وَأَحْكَامُهَا

الفصل الثامن

أقسام الحِيلَ وَأحْكَامِهَا

الْحِيلَةُ في اللغة: نوع مخصوص من التَّصْرُفِ والعمل الذي يتحول به فاعله من حالٍ إلى حال، وأما في العرف فقد غالب استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يُتقطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محظياً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً، وهذا هو الغالب عليها في عُرف الناسِ والفقهاء؛ وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما، ومثل الحيلة: الخداع والمكر والكيد.

قَاعِدَةٌ فِي أَقْسَامِ الْحِيلَ وَمَرَاتِبِهَا :

وتنقسمُ الْحِيلُ إلى نوعين : النوع الأول: الحيلة الحرام المذمومة التي يُتوصلُ بها إلى استحلال الحرام، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، وهذه الحيلة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، والنوع الثاني: الحيلة المحمودة التي يُتوصلُ بها إلى فعل الواجب، وترك الحرام، وتخليص الحق، وهذه الحيلة منها ما هو مكرورة، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب.

الحِيلُ الْحَرَامُ المَذْمُومَةُ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْطُّرُقُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحِلُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ بِحَالٍ، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ - من استحلال للمحرّم، وإبطال للحقوق، وإسقاط للواجبات -؛ فَهِيَ حَرَامٌ بِاتفاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ كَالْحِيلِ عَلَى أَخْدِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَظُلْمِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ وَسَفْكِ دَمَائِهِمْ وَإِبْطَالِ حُقُوقِهِمْ وَإِفْسَادِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَالذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ - بِالإِضَافَةِ إِلَى تحريرها وإبطالها - عدم نفوذها إذا فعلت، وَمُقَابَلَةُ أَرْبَابِهَا بِنَقْيَضِ مَقْصُودِهِمْ موافقةً لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته.

وَحَقِيقٌ مِنْ اتقى الله وَخَافَ نَكَالَهُ أَنْ يَحْذِرَ اسْتِحْلَالَ مُحَارَمَ الله بِأَنْوَاعِ الْمَكْرِ وَالْاحْتِيَالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُصُهُ مِنَ اللهِ مَا أَظْهَرَهُ مُكْرَراً وَخَدِيعَةً مِنَ الْاَقْوَالِ وَالْاَفْعَالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ يَوْمًا تَكُونُ فِيهِ الرِّجَالُ، وَيُحَصَّلُ وَيُبَدَّوُ مَا فِي الصُّدُورِ كَمَا يَعْشُرُ وَيَخْرُجُ مَا فِي الْقُبُورِ ، يَوْمًا تُبَيَّضُ وَجْهُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِمْ مِنَ النَّصِيحَةِ لِللهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبَرِّ وَالصَّدَقِ وَالْاَخْلَاصِ لِلْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ، وَتُسْوَدُ وَجْهُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَشِّ وَالْكَذْبِ وَالْمَكْرِ وَالْاحْتِيَالِ ، هَنَالِكَ يَعْلَمُ الْمُخَادِعُونَ أَنْهُمْ لِأَنفُسِهِمْ كَانُوا يَخْدِعُونَ، وَبِدِينِهِمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ ، وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ .

الْأَدْلَةُ عَلَى تحريرِ هَذِهِ الْحِيلِ وَإِبْطَالِهَا

١ - قول الله تعالى : { إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم } . (النساء ١٤٢) .

والمخادعة هي الاحتياط والمراؤحة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محظوظ يبطنه ، وأيُّ بين قول القائل : آمنا بالله وبال يوم الآخر ، وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة وإنما قاله متوصلاً به إلى حقن دمه أو نيل غرض دنيوي ، وبين قول المخلل : قبلت هذا النكاح ، وهو غير مبطن لحقيقة ، ولا مرید أن تكون زوجته بوجه ولا هي مریدة لذلك ولا الولي ؟ فكيف يسمى أحدهما مخادعا دون الآخر ؟ ويوضح هذا أن الصحابة والتبعين وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه سموا الحيل المحرمة خداعاً^(١) . ومدار الخداع على أصلين : أحدهما : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له ، والثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له ، وهذا منطبق على الحيل المحرمة .

٢ - قول الله تعالى : { ولقد علمتم الذين اعتقدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ، فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعذة للمتقين } . (البقرة ٦٥ ، ٦٦)

بين المفسرون أنهم حفروا لها حياضنا ثم فتحوها عشية الجمعة فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت ، قال الشيخ ابن تيمية : وهؤلاء لم يكفروا بالتوراة وبموسى ، وإنما فعلوا ذلك تأويلاً واحتيالاً ظاهره الاتقاء وحقيقة الاعتداء ، وهذا والله أعلم مسخوا قردة لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان ، وهو مخالف له في الحد والحقيقة ، فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكون إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته ، مسخهم الله قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة جزاء وفاقاً .

٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية ، وإنما لأمر ما نوى " . (متفق عليه) . وقد فصل هذا الحديث الأمر في هذه الحيل وأنواعها ، فالاعمال تابعة لمقاصدها ، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل .

(١) ثبت عن ابن عباس أنه قال عن التحليل : من يخدع الله يخدعه ، وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما ستألا عن العينة فقالا : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله ، وسيّ عثمان وابن عمر نكاح المخلل نكاح دلسة ، وقال أليوب السхиبي في أهل الحيل : يخدعون الله كما يخدعون الصبيان ، فلو أتوا الامر عياناً كان أهون على .

٤ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " .^١

٥ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المتبایعان بالخیار ما لم یفترقا إلا أن تكون صفة خیار ، ولا يحل له أن یفارق صاحبه خشیة أن یستقیله " .^٢

٦ - " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة ، والواصلة والموصولة ، وآكل الربا وموكله ، والمحل والمحل له " .^٣

وإنما قرن بين هذه الأصناف للقدر المشترك بينها ، وهو التدليس والتلبيس ، فإن هذه تُظهر من الخلقة ما ليس فيها ، والمخلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده ، وآكل الربا يظهر من عقد التابع ما ليس له حقيقة ، فهذا يستحل الربا بالبيع وذلك يستحل الزنا باسم النكاح فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب .

٧ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وترکتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " .^٤

ورُوي أن رجلا باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين ، فسأل ابن عباس عن ذلك فقال : دراهم بدرًا متفاضلة دخلت بينهما حريرة ، ودخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت لعائشة : إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشترت بستمائة نقدا ، فقالت : أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوّب بئس ما اشتريت وبئس ما شرّيت ".^٥ ولو لا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تستrib فيه - بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها ، والقصد أن هذا

متفق عليه ، وحملوها : أذابوها واستخرجوها دهنها .^١

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٦) والترمذى (١٢٤٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وحسنه الترمذى .

(٢) رواه السناني وأحمد عن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد (٤٨٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ابن القيم : قال ابن تيمية : وهذا إن استدانت حساناً أحدهما يشد الآخر ويقويه .

(٤) رواه أحمد (٢٤٧٢٥) وعبد الرزاق (١٤٨١٢) عن العالية .

من الكبائر التي يقاوم إنها ثواب الجهاد فيصير كأنه لم ي عمل شيئاً .

٨ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " .^٥ فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على اسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها .

٩ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بيته و بيته قبل ذلك " .^٦ وإنما نهى المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ، سداً لذرية الربا .

١٠ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل " أي أسهلها وأقربها ، وإنما ذكر أدنى الحيل لأن المطلق ثلاثة مثلاً من أسهل الحيل عليه أن يعطي بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم ، ويستعيده ليتزوج على امرأته نزوة وقد طيبها له ، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة ، فإنما يصعب معها عودها إلى الأول جداً .

١١ . وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم هذه الحيل وإبطالها .

خطب عمر بن الخطاب الناس على منبر الرسول فقال : لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما ، وأقره سائر الصحابة على ذلك ، وأفتي عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل ، وعن غير واحد من أعيانهم كأبي وابن مسعود وعبد الله ابن سلام وابن عمر وابن عباس أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولاً ربا ، وعن عائشة وابن عباس وابن تحرير مسألة العينة والتغليظ فيها ، وأفتي عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة أن الميتوتة في مرض الموت ترث ، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عدتهم ، ولم يحفظ عن أحد

(٥) رواه البخاري (١٣٨٢ ، ٦٥٥٥) عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) واليهقي في السنن الكبرى (١٠٧١٦) عن أنس رضي الله عنه .

منهم إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت ، واذا كان هذا قولهم في هذه المسائل فماذا يقولون في التحيل لإسقاط حقوق المسلمين بل لاسقاط حقوق رب العالمين ، والتلاغب بالدين ؟ وقد صافهم الله تعالى أن يروا في وقتهم من يفعل ذلك أو يفتى به كما صافهم عن رؤية الجهمية والمعتزلة والخلولية والاتحادية وأضراهم .

١٢ . وكذا أجمع التابعون والأئمة على تحريم هذا .

ذلك أن فقهاء المدينة والكوفة والبصرة وغيرهم من أخذوا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متذمرون على إبطال الحيل ، وهذا في غاية القوة من الاستدلال ، فإن انضم إلى كثرة فتاویهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصرهم انصرم ، وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع ، ودخل الناس في دین الله افواجا ، وكثير من كان يتعدى الحدود ، وكان المقتضى لوجود هذه الحيل موجودا ؛ فلم يحفظ عن رجل واحد منهم أنه أفتى بحيلة واحدة منها أو أمر بها أو دل عليها ، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها ، فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها رجل منهم ، ول كانت مسألة نزاع كغيرها ، بل أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها ، وممضى على اثرهم أئمة الحديث والسنّة في الانكار .

ذكر طرف من أقوالهم في ذلك .

وكانت بمرو امرأة أرادت ان تختبئ من زوجها فأبي زوجها عليها ، فقيل لها : لو ارتددت عن الاسلام لبنت منه ففعلت فذكرت ذلك لعبد الله بن المبارك فقال : من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به ورضي به فهو كافر ومن حمله من كورة الى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضي به فهو كافر ، ثم قال : ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ ، أو كان يحسنها ولم يجد من يضيئها فيهم حتى جاء هؤلاء ،

وقال شريك ابن عبد الله قاضي الكوفة وذكر له كتاب الحيل فقال : من يخادع الله

يخدعه ، وقال حفص بن غياث : ينبغي أن يكتب عليه كتاب الفجور وقال أیوب : ويلهم من يخدعون يعني اصحاب الحيل ، وقال يزید بن هارون : لقد أفتني اصحاب الحيل بشيء لو أفتني به اليهودي والنصراني كان قبيحاً .

وقال الامام أَحْمَدَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِّنْ الْحَيْلِ فِي إِبْطَالِ حَقِّ امْرِئِ مُسْلِمٍ ، وقال : مِنْ كَانَ عَنْهُ كِتَابٌ الْحَيْلُ فِي بَيْتِهِ يَفْتَنُ بِهِ - يَعْنِي : يَسْتَحْلِمُ الْفَتْوَىَ بِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مناقضة لأصول الأئمة

وهذه الحيل لا تُعنى على أصول الأئمة بل تناقضها اعظم مناقضة وبيانه ان الشافعي رضي الله عنه يحرم مسألة مد عجوة ودرهم بعد ودرهم ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفاً ان يتتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل فتحريمه للحيل الصريرة التي يتوصل بها الى ربا النساء اولى من تحريم مد عجوة بكثير ، وابو حنيفة رضي الله عنه يحرم مسألة العينه وتحريمه لها يوجب تحريمه للحيلة في مسألة مد عجوه بأن يبيعه خمسة عشر درهماً عشرة في خرقه ، وأصل كل من الامامين رضي الله عنهمما في احد البابين يستلزم ابطال الحيلة في الباب الآخر وهذا من اقوى التخريج على اصولهم ونصوصهم وكثير من الاقوال المخرجة دون هذا .

وأكثر هذه الحيل من توليدات المتسفين إلى الأئمة وتفرعهم ، والأئمة براء منها . ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم انه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها ، وإن كان رحمة الله تعالى يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر الى قصد العاقد ونيته ، فحاشاه ثم حاشاه ان يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له بل ما يتيقن ان باطنها خلاف ظاهره ، ولا يُظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك فالذى سوغره الأئمة بمثله الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وان كانوا في الباطن شهود زور والذى

سogue اصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم انهم في الباطن شهود زور كذبة وان ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم وهكذا في مسألة العينة انا جوز الشافعي ان يبيع السلعة من اشتراها منه جريا على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع ولو قيل للشافعي ان المتعاقدين قد توافقا على الف بالف ومائتين وتروضا على ذلك وجعلوا السلعة محللا للربا لم يجرون ذلك ولا نكره غابة الانكار ، فالفرق اذا واضح بين ان لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين ان يسوغ عقدا قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم ان باطنه خلاف ظاهره .

ووالله ما سوغ الشافعي ولا امام من الائمة هذا العقد قط ، ومن نسب ذلك اليهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومتزلتهم من الاسلام ، وهم خصماً بين يدي الله تعالى .

وطعن في الأمة

والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز أن تُنسب إلى إمام ؛ فإن ذلك قدح في إمامته ؛ وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث اتّمّت بمن لا يصلح للإمامنة وهذا غير جائز ، ولو فرض انه حكى عن واحد من الائمة بعض هذه الحيل الجمع على تحريمها فإذاً ما أن تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذهما بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك ، وان لم يحمل الأمر على ذلك لزم القدح في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤمنين به وكلاهما غير جائز .

غير أن تزييه الدين أوجب

ولابد من أمرتين أحدهما أعظم من الآخر :

أو هما : الصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتزييه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات ، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل ، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل ،

والثاني : معرفة فضل أئمة الإسلام ، ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاویهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقواهم جملة وتنقصهم والحقيقة فيهم ، فهذا طرفان جائزان عن القصد ، وقدد السبيل بينهما ، فلا نؤثم ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافةة في علي ولا مسلكهم في الشیخین ، بل نسلك مسلك الأئمة أنفسهم فيما قبلهم من الصحابة ؛ فإنهم لا يؤثرونهم ولا يعصموهم ، ولا يقبلون كل أقواهم ولا يهدرؤنا . ولقد كان لساقم : إذا صح الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط .

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإنما يتناهى عن أحد رجلين : جاهل بقدر الأئمة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله يمكن قد تكون منه المفوة والزلة هو فيها معذور بل وأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تقدّر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين .

وهذا يؤيد قطعية المسألة ، وأنها ليست من مسائل الاجتہاد .

فائدة :

اعلم أنَّ قولَ القائل : (لا إنكار في مسائل الخلاف) قولٌ باطلٌ ، وهو خلافُ إجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك ، وكيف يقوله فقيه والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ؟

والإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو إلى العمل ؛

أما الأول : فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجوب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن

كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل : فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار .

وعليه ؛ فإذا لم يكن في المسألة دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد ؛ لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ، وأيضاً فليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعنٌ على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب .

١٣ - مخالفة الحيل المذمومة لمقصود الشارع

إن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من صالح عباده في معاشهم ومعادهم ، فالشريعة لقلوبهم بمثابة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا ينفع الداء إلا به ، وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها ، فالأمر المحظى به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقةه ومقصوده حقيقة الحرام فلا يكون حلالاً ولا تترتب عليه أحكام الحلال، ويقع باطلاً .

ويالله العجب ! كيف تُعلق الأحكام على مجرد الألفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ، وتنترك المعاني المناسبة المفضية لها التي ارتبطتها بها كارتباط العلل العقلية بمعقولاتها ؟ وكيف يتمسك بظواهر أفعال المكلفين وأقوالهم حيث يعلم أن الباطن والقصد بخلاف ذلك ويعلم لو تأمل حق التأمل أن مقصود الشارع غير ذلك ؟ كما يقطع بأن مقصوده من إيجاب الزكاة سد خلة المساكين وذوي الحاجات وحصول المصالح التي أرادها بتخصيص هذه الأوصاف من حماية المسلمين والذب عن حوزة الإسلام ، فإذا أسقطها بالتحليل فقد خالف مقصود الشارع وحصل مقصود التحليل ، والواجب الذي لا يجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله وتبطل مقاصد التحليين المخادعين .

وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجه وعقوبات لأرباب الجرائم ومعلوم ما في التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض وإبطاله وتسلیط النفوس الشريرة على تلك الجنایات إذا علمت أن لها طریقاً إلى إبطال عقوباتها فيها وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحیل ، وهذا احتاج البلد الذي تظهر فيه هذه الحیل إلى سياسة وال أو أمير يأخذ على يد الجنة ويکف شرهم عن الناس إذا لم يمكن أرباب الحیل أن يقوموا بذلك ، وهذا بخلاف الأزمنة والأمكنة التي قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم لم يحتاجوا معها إلى سياسة أمير ولا وال كما كان أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم .

والمقصود أن ما في ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها وأن ذلك مناقضة ظاهرة ،

وأنَّ العبد إذا احتال على تخليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض وتعطيل ما شرع كان ساعياً في دين الله بالفساد وذلك من وجوه :

احدها : استلزمها فعل المحرم وترك الواجب ، والثاني : ما يتضمن من المكر والخداع والتبليس ، والثالث : الإغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يحسنها ، والرابع إضافتها إلى الشارع وان أصول شرعه ودينه تقتضيها ، والخامس : أن صاحبها لا يتوب منها ولا يعدها ذنبا ، والسادس أنه يخادع الله كما يخادع المخلوق ، والسابع : أنه يسلط أعداء الدين على القدر فيه وسوء الظن به وبين شرعه ، والثامن : انه يُعمل فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الرسول وإبطال ما أوجبه و تخليل ما حرمته ، والتاسع : أنه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان وإنما اختلفت الطريق فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها إليه وذاك يعين عليه بطريقه المفضية إليه بنفسها ، العاشر : أن هذا ظلم في حق الله وحق رسوله وحق دينه وحق نفسه وحق العبد المعين وحقوق عموم المؤمنين ، فإنه

يغرى به ويعمله ويدل عليه المتوصّل إليه بطريق المعصية لا يظلم إلا نفسه ومن تعلق به ظلمه من المعينين فإنه لا يزعم أن ذلك دين وشرع ولا يقتدي به الناس ؛ فأين فساد أحدهما من الآخر وضرره من ضرره ، وبالله التوفيق .

٤ - الحيل المذمومة مناقضة سد الذرائع

تجويز الحيل ينافي سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والختال يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقع في الحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه .

شبه المحتليلين ، وردها

أولها : أنَّ الله تعالى قال لنبيله أيبوب : { وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولا تخنث } . (ص ٤٤) ، فأذن له أن يتخلل من يمينه بالضرب بالضعف وقد كان نذر أن يضر بها ضربات معدودة وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة ، فأرشده إلى الحيلة في خروجه من اليمين .

والجواب : أنَّ هذه الفتيا خاصة الحكم ، فإنما لو كانت عامة الحكم في حق كل أحد لم يخف على النبي كريم موجب يمينه ، ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة ، ويدل على الاختصاص قوله تعالى : { إنا وجدناه صابراً} . (ص ٤٤) ، وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها ، وأيضاً فمثل قصة أيبوب لا يحتاج إليها في شرعنا ؛ لأنَّ الرجل لو حلف ليضربن أمهاته أو امرأته مائة ضربة ، أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيض الضرب بجمعه ، ولو نذر ذلك فهو نذر معصية ، فلا شيء عليه عند طائفة ، وعند طائفة عليه كفاره يمين .

ثانيها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل قمر خير هكذا ؟ " ، قال : لا والله يا رسول الله إنما لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبياً " . متفق عليه .

والجواب : غاية ما دل الحديث عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يبيع سلعه الأولى بشمن ثم يبتاع بثمنها ثمرا آخر وعلوم قطعاً أن الأمر المطلق باليبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ، وأن مقصوده صلى الله عليه وسلم إنما كان لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء ، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة ، ولو نزلنا عن ذلك كله وسلمتنا أن الحديث عام عموماً لفظياً يدخل تحته صورة الحيلة فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة فشخص منه هذه الصورة المذكورة بالأدلة المنقدمة على بطلان الحيل وأضعافها والعام يخص بدون مثلها بكثير .

حِيلُ الشَّيَاطِينِ عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ

وَهَذِهِ الْحِيلَ الْمَذْمُوْمَةُ مِنْ جِنْسِ حِيلِ الشَّيَاطِينِ عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَهُمْ يَتَحَيَّلُونَ عَلَيْهِمْ لِيُوقِعُوهُمْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ سِتَّةِ وَلَا بُدًّا؛ فَيَتَحَيَّلُونَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ أَنْ يُوقِعُوهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ عَلَى اخْتِلَافِ أُتُواْعِهِ، فَإِذَا عَمِلْتُمْ حِيلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَرَّتْ عُيُونُهُمْ.

فَإِنْ عَجَزَتْ حِيلَهُمْ عَنْ مَنْ صَحَّتْ فِطْرَتُهُ وَتَلَاهَا شَاهِدُ الْإِيمَانِ مِنْ رَبِّهِ بِالْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ أَعْمَلُوا الْحِيلَةَ فِي إِلْقَائِهِ فِي الْبِدْعَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أُتُواْعِهَا وَقَبُولِ الْقُلُوبِ لَهَا وَتَهْيِئَتِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ. فَإِنْ تَمَّتْ حِيلَهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، ثُمَّ يَنْظُرُونَ فِي حَالِ مَنْ اسْتَجَابَ لَهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ؛ فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا مَتَّبُوعًا فِي النَّاسِ أَمْرُوهُ بِالْزُّهْدِ وَالتَّعْبُدِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ، ثُمَّ أَطَارُوا لَهُ الشَّاءَ بَيْنَ النَّاسِ لِيَصْطَادُوا عَلَيْهِ الْجُهَّالَ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ جَعَلُوا بِدْعَتَهُ عَوْنَانِ

لَهُ عَلَى ظُلْمِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَذَاهُمْ وَالنَّيلِ مِنْهُمْ، وَزَيَّنُوا لَهُ أَنَّ هَذَا انتِصَارٌ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ.

فَإِنْ أَعْجَرُهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ وَمَنْ إِلَّا اللَّهُ عَلَى الْعِبْدِ بِتَحْكِيمِ السُّنَّةِ وَمَعْرِفَتِهَا وَالتَّمِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبِدْعَةِ الْقَوْهُ فِي الْكَبَائِرِ، وَزَيَّنُوا لَهُ فِعْلَهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَقَالُوا لَهُ: أَئْتَ عَلَى السُّنَّةِ وَفُسَاقُ أَهْلِ السُّنَّةِ أُولَئِيَّةُ اللَّهِ، وَعُبَادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَقُبُورُ فُسَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقُبُورُ عَبَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَّرِ النَّارِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ، كَمَا أَنَّ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ تُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ إِنْ قَعَدْتُمْ بِهِمْ أَعْمَالَهُمْ قَامَتْ بِهِمْ عَقَائِدُهُمْ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ إِذَا قَامَتْ بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ قَعَدَتْ بِهِمْ عَقَائِدُهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِرَبِّهِمْ إِذْ وَصَفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ وَصَفُوهُ بِكُلِّ كَمَالٍ وَجَلَالٍ وَتَنَزُّهُهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ هُمُ الَّذِينَ يَطْنُونَ بِرَبِّهِمْ ظَنَّ السُّوءِ؛ إِذْ يُعَطِّلُونَهُ عَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَيَنْزَهُونَهُ عَنْهَا، وَإِذَا عَطَّلُوهُ عَنْهَا لَزِمَّ اتِّصَافَهُ بِأَضْدَادِهَا ضَرُورَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً وَاحِدَةً مِنْ صِفَاتِهِ وَهِيَ صِفَةُ الْعِلْمِ بِعَضِ الْجُزْيَاتِ: {وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ} وَأَخْبَرَهُمْ عَنِ الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ أَنَّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةَ السُّوءِ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَعَنَهُمْ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، فَلَمْ يَتَوَعَّدْ بِالْعِقَابِ أَحَدًا أَعْظَمَ مِنْهُ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ، وَأَنْتَ لَا تَظُنُّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ، فَمَا لَكَ وَلِلْعِقَابِ؟ وَأَمْثَالُ هَذَا مِنْ الْحَقِّ الَّذِي يَجْعَلُونَهُ وَصْلَةً لَهُمْ، وَحِيلَةً إِلَى الِاسْتِهَانَةِ بِالْكَبَائِرِ، وَأَخْذِهِ الْأَمْنَ لِنَفْسِهِ. وَهَذِهِ حِيلَةٌ لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ، الْعَارِفُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّهُ كُلُّمَا كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ لَهُ أَشَدَّ خَشْيَةً، وَكُلُّمَا كَانَ بِهِ أَجْهَلَ كَانَ أَشَدَّ غُرُورًا بِهِ وَأَقْلَلَ خَشْيَةً.

فَإِنْ أَعْجَزَتْهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ وَعَظِيمٌ وَقَارُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ هَوَّنُوا عَلَيْهِ الصَّعَادِرَ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا تَقْعُ مُكَفَّرَةً بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ حَتَّىٰ كَانَهَا لَمْ تَكُنْ، وَرَبَّمَا مَنَّوْهُ اللَّهُ إِذَا تَابَ مِنْهَا - كَبَائِرَ كَانَتْ أَوْ صَغَائِرَ - كُتِبَ لَهُ مَكَانٌ كُلُّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ، فَيَقُولُونَ لَهُ: كَثُرٌ مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتُ، ثُمَّ ارْبَعْ مَكَانَ كُلُّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ بِالْتَّوْبَةِ، وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ بِسَاعَةٍ؛ فَإِنْ أَعْجَزَتْهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ وَخَلَصَ اللَّهُ عَبْدُهُ مِنْهَا نَقْلُوهُ إِلَى الْفُضُولِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَاحَاتِ وَالْتَّوَسُّعِ فِيهَا، وَقَالُوا لَهُ: قَدْ كَانَ لِدَاؤُدَّ مِائَةً امْرَأَةً إِلَّا وَاحِدَةً ثُمَّ أَرَادَ تَكْمِيلَهَا بِالْمِائَةِ، وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ ابْنِهِ مِائَةً امْرَأَةً، وَكَانَ لِلزُّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مِنْ الْأُمُوَالِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ الدُّنْيَا وَسَعَةً الْمَالِ مَا لَا يُجْهَلُ، وَيُنْسُوْهُ مَا كَانَ لِهُؤُلَاءِ مِنْ الْفَضْلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقَطِعُوا عَنِ اللَّهِ بِدُنْيَاْهُمْ، بَلْ سَارُوا بِهَا إِلَيْهِ، فَكَانَتْ طَرِيقًا لَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

فَإِنْ أَعْجَزَتْهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ - بِأَنْ تَفْتَحَ بَصِيرَةَ قَلْبِ الْعَبْدِ حَتَّىٰ كَانَهُ يُشَاهِدُ بِهَا الْآخِرَةَ وَمَا أَعْدَ اللَّهُ فِيهَا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، فَأَخْذَ حَذَرَةً، وَتَاهَبَ لِلْقَاءِ رَبِّهِ، وَاسْتَقْسَرَ مُدَّةَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ الْحَيَاةِ الْبَاقِيةِ الدَّائِمَةِ - نَقْلُوهُ إِلَى الطَّاعَاتِ الْمَفْضُولَةِ الصَّغِيرَةِ الْثَوَابِ لِيُشَغِّلُوهُ بِهَا عَنِ الطَّاعَاتِ الْفَاضِلَةِ الْكَثِيرَةِ الْثَوَابِ، فَيَعْمَلُ حِيلَتَهُ فِي تَرْكِهِ كُلَّ طَاعَةٍ كَبِيرَةٍ إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا، فَيَعْمَلُ حِيلَتَهُ فِي تَفْوِيتِ الْفَضْيَلَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَعْجَزَتْهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ - وَهِيَهَا - لَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِلَّا حِيلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ تَسْلِيْطُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبَدَعِ وَالظَّلَمَةِ عَلَيْهِ يُؤْذِنُهُ، وَيَنْفِرُونَ النَّاسَ عَنْهُ، وَيَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِلَاقِتِدَاءِ بِهِ؛ لِيَفْوَتُوا عَلَيْهِ مَصْلَحةَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِمْ مَصْلَحةَ الْإِجَابَةِ.

فَهَذِهِ مَجَامِعُ أَنْوَاعِ حِيلِ الشَّيْطَانِ، وَلَا يُحْصِي أَفْرَادُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنْ
الْعَقْلِ يَعْرِفُ الْحِيلَةَ الَّتِي تَمَّتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحِيلِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ هَمَّةٌ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْهَا،
وَإِلَّا فَيَسْأَلُ مَنْ تَمَّتْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مِنْ حِيلِ شَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ

وَهَذِهِ الْحِيلُ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ نَظِيرُ حِيلِ شَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ الْمُجَادِلِينَ بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا
بِهِ الْحَقَّ وَيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى أَغْرِاصِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْمُدُّنِيَّةِ وَذَلِكَ كَحِيلٌ
الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ عَلَى إِفْسَادِ الشَّرَائِعِ، وَحِيلُ الرُّهْبَانِ عَلَى أَشْبَاهِ الْحَمِيرِ مِنْ عَابِدِ الصَّلَبِ
بِمَا يُمَوَّهُونَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمَخَارِيقِ وَالْحِيلِ كَالثُورِ الْمَصْنُوعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ
النَّاسِ، وَكَحِيلُ أَرْبَابِ الْإِشَارَاتِ مِنْ الْإِذْنِ وَالْتَّسِيرِ وَالْتَّعِيْرِ وَإِمْسَاكِ الْحَيَّاتِ وَدُخُولِ
النَّارِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ حِيلِ أَشْبَاهِ النَّصَارَى الَّتِي تَرُوْجُ عَلَى أَشْبَاهِ
الْأَئْعَامِ، وَكَحِيلُ أَرْبَابِ الدَّكَّ وَخِفَةِ الْيَدِ الَّتِي تَخْفِي عَلَى النَّاظِرِيْنَ أَسْبَابُهَا وَلَا يَتَفَطَّؤُونَ
لَهَا، وَكَحِيلُ السَّحَرَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ السَّحْرِ؛ فَإِنْ سِحْرُ الْبَيَانِ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحِيلِ:
إِمَّا لِكُونِهِ يَلْعَغُ مِنْ الْلَّطْفِ وَالْحُسْنِ إِلَى حَدٍّ اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ فَأشْبَهُ السَّحْرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
وَإِمَّا لِكُونِ الْفَقَادِرِ عَلَى الْبَيَانِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَحْسِينِ الْقَبِيحِ وَتَقْبِيحِ الْحَسَنِ فَهُوَ أَيْضًا
يُشَبِّهُ السَّحْرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ سِحْرُ الْوَهْمِ أَيْضًا هُوَ حِيلَةٌ وَهَمِيَّةٌ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِتَأْثِيرِ الْوَهْمِ وَالْإِبَهَامِ، أَلَا
تَرَى أَنَّ الْخَشَبَةَ الَّتِي يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْمَشْيِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ الْأَرْضِ لَا
يُمْكِنُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى مَهْوَاةِ بَعِيدَةِ الْقَعْدِ؟ وَالْأَطْبَاءُ تَهْمَى صَاحِبَ الرُّعَافِ عَنْ
النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ الْأَحْمَرِ، وَتَنْهَى الْمَصْرُوعُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الْقَوِيَّةِ الْلَّمَعَانِ أَوْ

الدَّوْرَانِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ خُلِقَتْ مَطِيَّةً الْأَوْهَامِ، وَالطِّبِيعَةُ فَعَالَةٌ، وَالْأَحْوَالُ الْجُسْمَانِيَّةُ تَابِعَةٌ
لِلْأَحْوَالِ النُّفُسَانِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ السُّحُرُ بِالاسْتِعَانَةِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّحِيلِ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا
بِالإِشْرَاكِ بِهَا وَالاتِّصَافِ بِهِيَّاتِهَا الْخَبِيثَةِ؛ وَلَهَذَا لَا يَعْمَلُ السُّحُرُ إِلَّا مَعَ الْأَنْفُسِ الْخَبِيثَةِ
الْمُنَاسِبَةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ، وَكُلُّمَا كَانَتِ النَّفْسُ أَخْبَثَ كَانَ سِحْرُهَا أَقْوَى، وَكَذَلِكَ سِحْرُ
الْتَّمَرِيجَاتِ - وَهُوَ أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ السُّحُرِ - أَنْ يُمْزَجَ بَيْنَ الْقُوَى النُّفُسَانِيَّةِ الْخَبِيثَةِ
الْفَعَالَةِ وَالْقُوَى الطِّبِيعَةِ الْمُنْقَعِلَةِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السُّحُرَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْحِيلِ الَّتِي يَنَالُ
بِهَا السَّاحِرُ غَرَضَهُ، وَحِيلُ السَّاحِرِ مِنْ أَضْعَفِ الْحِيلِ وَأَقْوَاهَا، وَلَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا مُسْتَقْرَأً
إِلَّا فِي الْأَنْفُسِ الْبَاطِلَةِ الْمُنْقَعِلَةِ لِلشَّهَوَاتِ الْضَّعِيفَةِ تَعْلِقُهَا بِفَاطِرِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ
الْمُنْقَطِعَةِ عَنْ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَالِإِقْبَالِ عَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ النُّفُوسُ مَحَلٌ تَأْثِيرِ السُّحُرِ، وَكَحِيلٌ أَرْبَابِ
الْمَلَاهِي وَالطَّرَبِ عَلَى اسْتِمَالِ النُّفُوسِ إِلَى مَحَبَّةِ الصُّورِ وَالْوُصُولِ إِلَى الِالتِّذَادِ بِهَا؛ فَحِيلَةُ
السَّمَاءِ الشَّيْطَانِيِّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الْحِيلِ عَلَيْهِ، حَتَّى قِيلَ: أَوَّلُ مَا وَقَعَ الزَّنَّا فِي الْعَالَمِ
فَإِنَّمَا كَانَ بِحِيلَةِ الْبَرَاعِ وَالْغَنَاءِ، لَمَّا أَرَادَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ حِيلَةً أَدْنَى مِنْ
الْمَلَاهِي.

وَكَحِيلِ الْلُّصُوصِ وَالسُّرَاقِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَى؛ فَمِنْهُمْ
السُّرَاقُ بِأَيْدِيهِمْ ، وَمِنْهُمْ السُّرَاقُ بِأَقْلَامِهِمْ، وَمِنْهُمْ السُّرَاقُ بِأَمَائِتِهِمْ، وَمِنْهُمْ السُّرَاقُ بِمَا
يُظْهِرُونَهُ مِنْ الدِّينِ وَالْفَقْرِ وَالصَّالَحِ وَالرُّهْدِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ، وَمِنْهُمْ السُّرَاقُ
بِمَكْرِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ وَغِشِّهِمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَحِيلُ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ النَّاسِ مِنْ أَكْثَرِ الْحِيلِ،
وَتَلِيهَا حِيلُ عُشَاقِ الصُّورِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ فَإِنَّهَا تَقْعُ فِي الْغَالِبِ خَفِيَّةً، وَإِنَّمَا

تَبْتَمُ غَالِبًا عَلَى النُّفُوسِ الْقَابِلَةِ الْمُنْفَعَلَةِ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَكَحِيلِ التَّتَارِ الَّتِي مَلَكُوا بِهَا الْبَلَادَ وَقَهَرُوا بِهَا الْعِبَادَ وَسَفَكُوا بِهَا الدَّمَاءَ وَاسْتَبَاحُوا بِهَا الْأَمْوَالَ، وَكَحِيلِ الْيَهُودِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنْ الرَّافِضَةِ فَإِنَّهُمْ يَبْتُ الْمَكْرِ وَالْاِحْتِيَالِ، وَلَهُدَا ضَرَبَتْ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الدُّلَّةِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي كُلِّ مُخَادِعٍ مُحْتَالٍ بِالْبَاطِلِ.

ثُمَّ أَرْبَابُ هَذِهِ الْحِيلِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُقْصَدُ بِهِ حُصُولُ مَقْصُودِهِ، وَلَا يَظْهُرُ اللَّهُ حَلَالُ، كَحِيلِ الْلُّصُوصِ وَعُشَاقِ الصُّورِ الْمُحرَّمَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَنَوْعٌ يُظْهُرُ صَاحِبَهُ أَنَّ مَقْصُودَهُ خَيْرٌ وَصَلَاحٌ وَيُبَطِّنُ خِلَافَهُ. وَأَرْبَابُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَسْلَمُ عَاقِبَةً مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ أَتَوْا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَالْأَمْرَ مِنْ طَرِيقِهِ وَوَجْهِهِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَلَبُوا مَوْضُوعَ الشَّرْعِ وَالدِّينِ، وَلَمَّا كَانَ أَرْبَابُ هَذَا النَّوْعِ إِنَّمَا يُبَاشِرُونَ الْأَسْبَابَ الْجَائزَةَ وَلَا يُظْهِرُونَ مَقَاصِدَهُمْ أَعْضَلَ أَمْرُهُمْ، وَعَظُمَ الْخَطْبُ بِهِمْ ، وَصَعُبَ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُمْ، وَعَزَّ عَلَى الْعَالَمِ اسْتِنْقَاذُ قَتْلَاهُمْ، فَاسْتَبِيحَتْ بِحِيلِهِمْ الْفُرُوجُ، وَأَحِدَّتْ بِهَا الْأَمْوَالُ مِنْ أَرْبَابِهَا فَأُعْطِيَتْ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَعُطَّلَتْ بِهَا الْوَاجِبَاتُ، وَضُيِّعَتْ بِهَا الْحُقُوقُ، وَعَجَّتْ الْفُرُوجُ وَالْأَمْوَالُ وَالْحُقُوقُ إِلَى رَبِّهَا عَجِيجًا، وَضَجَّتْ مِمَّا حَلَّ بِهَا إِلَيْهِ ضَجَّيْجًا، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَعْلِيمَ هَذِهِ الْحِيلِ حَرَامٌ، وَالْإِفْتَاءُ بِهَا حَرَامٌ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَضْمُونِهَا حَرَامٌ، وَالْحُكْمُ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا حَرَامٌ، وَالَّذِي جَوَزُوا مِنْهَا مَا جَوَزُوا مِنْ الْأَنْتَمَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَانَ بِهِمْ أَنَّهُمْ جَوَزُوهُ عَلَى وَجْهِ الْحِيلَةِ إِلَى الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّمَا جَوَزُوا صُورَةَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَحَيَّلَ الْمُخَادِعَ الْمَكَارَ أَحَدَ صُورَةَ مَا أَفْتَوْا بِهِ فَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى مَا مَنَعُوا مِنْهُ ، وَرَكَبَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَفَنَّا هُمْ ، وَهَذَا فِيهِ الْكَذِبُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الشَّارِعِ، مِثَالُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُجَوِّزُ إِفْرَارَ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ؛ فَيَتَحِدُهُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي لِوَارِثِهِ وَسِيلَةً إِلَى الْوَصِيَّةِ لَهُ بِصُورَةِ الْإِفْرَارِ. وَيَقُولُ : هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الْوَصِيَّةَ

لِلْوَارِثِ بِالْتَّحِيلِ عَلَيْهَا بِالْإِقْرَارِ؛ فَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى مِنْ غَيْرِهِ سِلْعَةً بِشَمْنٍ أَنْ يَبْيَعَهُ إِيَّاهَا بِأَقْلَ مِمَّا اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ السَّلَامَةِ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ مِائَةٍ بِمِائَةٍ وَحَمْسِينَ إِلَى سَنَةٍ؛ فَالَّذِي يَسُدُ الدَّرَائِعَ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : هُوَ يُتَخَذِ حِيلَةً إِلَى مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ ، وَلَا يَصْحُ هَذَا الْبَيْعُ . وَلَا سِيمَا فَإِنْ إِقْرَارَ الْمَرْءِ شَهَادَةً عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا التَّهْمَةُ بَطَلتْ كَالشَّهَادَةُ عَلَى غَيْرِهِ . وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ : أَقْبُلُ إِقْرَارَهُ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالْمُقْرَرِ ، وَحَمْلًا لِإِقْرَارِهِ عَلَى السَّلَامَةِ، وَلَا سِيمَا عِنْدَ الْخَاتِمَةِ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ احْتِيَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى فَسْخِ نِكَاحِ الزَّوْجِ بِمَا يُعْلِمُهُ إِيَّاهَا أَرْبَابُ الْمَكْرِ وَالْاحْتِيَالِ، بِأَنْ تُنْكِرَ أَنْ تَكُونَ أَذِنَتْ لِلْوَالِيِّ، أَوْ بِأَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَصْحَّ ، لِأَنَّ الْوَالِيَّ أَوْ الشُّهُودُ جَلَسُوا وَقْتَ الْعَقْدِ عَلَى فِرَاشِ حَرِيرٍ، أَوْ اسْتَنْدُوا إِلَى وِسَادَةِ حَرِيرٍ. وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْحِيلَةَ إِذَا طَلَقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ، وَأَرَادَ تَخْلِيَصَهُ مِنْ عَارِ التَّحْلِيلِ وَشَارِهِ أَرْشَدَهُ إِلَى الْقَدْحِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِفِسْقِ الْوَالِيِّ أَوْ الشُّهُودِ، فَلَا يَصْحُ الطَّلاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ. وَقَدْ كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا لَمَّا كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا عَدَّةَ سِنِينَ، فَلَمَّا أَوْقَعَ الطَّلاقَ الْثَّلَاثَ فَسَدَ النِّكَاحُ. وَمِنْ هَذَا احْتِيَالُ الْبَائِعِ عَلَى فَسْخِ الْبَيْعِ بِدَعْوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْغَ� وَقْتَ الْعَقْدِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا، أَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَبِيعُ مِلْكًا لَهُ وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ

فَهَذِهِ الْحِيلَةُ وَأَمْثَالُهَا لَا يَسْتَرِيبُ مُسْلِمٌ فِي أَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَأَقْبَحِ الْمُحرَّمَاتِ ، وَهِيَ مِنْ التَّنَاعُبِ بِدِينِ اللَّهِ ، وَاتَّخَادِ آيَاتِهِ هُزُوا ، وَهِيَ حَرَامٌ مِنْ جِهَتِهَا فِي نَفْسِهَا لِكَوْنِهَا كَذِبًا وَزُورًا، وَحَرَامٌ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا، وَهُوَ إِبْطَالُ حَقٍّ وَإِثْبَاتُ باطِلٍ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحرَّمَةً وَيُقصَدُ بِهَا الْمُحرَّمُ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُبَاحةً فِي نَفْسِهَا وَيُقصَدُ بِهَا الْمُحرَّمُ؛ فَيَصِيرُ حَرَامًا تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ لَمْ تُوضَعْ لِلإِفْضَاءِ إِلَى الْمُحرَّمِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ مُفْضِيَّةً إِلَى الْمَشْرُوعِ كَالْإِقْرَارِ وَالْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَخَذُهَا الْمُتَحَيَّلُ سُلْلَمًا وَطَرِيقًا إِلَى الْحَرَامِ، وَهَذَا مُعْتَرَكُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْنَا الْكَلَامَ فِيهِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ.

الحِيلَةُ وَدَهْ

وهو أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضًا:

أحدُها: أن يكون الطريق محررًا في نفسه، وإن كان المقصود به حقًا، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده، ولا يبيّنه له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهادان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق، ومثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، ويجحد الطلاق، ولا يبيّنه لها، فتقيم شاهدين يشهادان أنه طلقها، ولم يسمعها الطلاق منه، ومثل أن يكون له على رجل دين، والله عنده وديعة، فيجحد الوديعة هو الدين، أو بالعكس، ويحلف ما له عندي حق، أو ما أودعني شيئاً، وإن كان يحيى هذا من يحيى مسألة الظفر.

ومثل أن تدعى عليه المرأة كسوة أو نفقة ماضية كذبا وباطلا، فينكر أن تكون مكتتبة من نفسها أو سلمت نفسها إليه، أو يقيم شاهدي زور أنها كانت تاشترا، فلما نفقة لها ولا كسوة، ومثل أن يقتل رجل وليه فيقيم شاهدي زور ولم يشهد القتل فيشهدان أنه قتلها، ومثل أن يموت موروثه فيقيم شاهدي زور أنه مات والله وارثه، وهما لا يعلمان ذلك، ونظائره ممن له حق لا شاهد له به فيقيم شاهدي زور يشهادان له به، فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود، وفي مثل هذا جاء الحديث: {أَدَ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمْنَكُ، وَلَا تَخْنُونَ مَنْ خَائِكُ} ^١.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (١٢٦٤) وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القسم الثاني: أن يكون الطريق م مشروعٌ، وما يفضي إليه مشروعٌ، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضيةً إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمساومة والمزارعة والوكالة، بل الأسباب محل حكم الله ورسوله، وهي في اقتضائها لمسباتها شرعاً على وزان الأسباب الحسية في اقتضائها لمسباتها قدرًا؛ فهذا شرع رب تعالى وذلك قدره.

ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المนาفع وعلى دفع المضار، وقد ألم الله تعالى ذلك لكل حيوان؛ فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر ما لا يهتم به إلا آدم.

وليس كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم؛ بل العاجز من عجز عنده، والكيس من كان به أقطن وعليه أقدر، ولا سيما في الحرب فإنها خدعة. والعاجز كُل العاجز ترك هذه الحيلة. والإنسان مندوب إلى استعادته بالله تعالى من العاجز والكسالى؛ فالعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة. والكسالى عدم الإرادة ل فعلها؛ فالعجز لا يستطيع الحيلة، والكسالى لا يريد لها. ومن لم يحتل وقد أمكنه هذه الحيلة أضاع فرصة وفرط في مصالحة ، كما قال:

إذا المرض لم يحتل وقد جد جدأ
أضاع وقاسى أمره وهو مدبر.

وفي هذا قال بعض السلف: الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا يعجز عنده، وأمر لا حيلة فيه فلا يعجز منه.

وينبغي للإنسان أن تكون له خبرة بطرق الخير والشر ، خفيها وظاهرها ، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ، ويعرف طرق الشر

الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به ؛ فيحتز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها ، وهذه كانت حال سادت الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا أبر الناس قلوبًا، واعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع ، واتقى الله من أن يرتكبوا منها شيئاً أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لست بخوب ولا يخدعني الخبر)، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن وكان الناس يسألون النبي صلي الله عليه وسلم عن الخير وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه بل الذي يعرفه ولا يريد الخير والبر، والنبي صلي الله عليه وسلم قد سمي الحرب خدعة.

القسم الثالث: أَنْ يَحْتَالَ عَلَى التَّوْصِلِ إِلَى حَقٍّ أَوْ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ لَمْ تُوضِعْ مُوَصَّلَةً إِلَى ذَلِكَ، بَلْ وُضِعَتْ لِغَيْرِهِ، فَيَتَّخِذُهَا هُوَ طَرِيقًا إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ الصَّحِيحُ، أَوْ قَدْ يَكُونُ قَدْ وُضِعَتْ لَهُ لِكِنْ تَكُونُ خَفِيَّةً وَلَا يَفْطَنُ لَهَا، وَالْفَرْقُ يَبْيَنُ هَذَا الْقِسْمُ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ نُصِبَتْ مُفْضِيَّةً إِلَى مَقْصُودِهَا ظَاهِرًا، فَسَالِكُهَا سَالِكُ لِلطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ، وَالطَّرِيقُ فِي هَذَا الْقِسْمِ نُصِبَتْ مُفْضِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ فَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا لَمْ تُوضِعْ لَهُ؛ فَهِيَ فِي الْفِعَالِ كَالتَّعْرِيضِ الْجَائِزِ فِي الْمَقَالِ، أَوْ تَكُونُ مُفْضِيَّةً إِلَيْهِ لِكِنْ بِخَفَاءٍ، وَنَذْكُرُ لِذَلِكَ أَمْثَلَةً يُتَّفَعُ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

المثال الأول: إذا رفع إلى الإمام وادعى عليه أنه زنى، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة في حدة، فالحيلة في إبطال شهادتهم أن يقر إذا سئل مرة واحدة، ولما يريد عليها ؛ فلما سمع البينة مع الإفرار، وليس للحاكم ولا للإمام أن يقرر تمام النصاب، بل إذا سكت لم يتعرض له ؛ فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة؛ فالحيلة أن يرجع عن إفراره فيسقط عنه الحد؛ فإذا خاف من إقامة البينة عليه أقر أيضا ثم رجع، وهكذا

أَبْدًا، وَهَذِهِ الْحِيلَةُ جَائِزَةٌ؛ فِإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ الْحَدْدِ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُخْلِدَ إِلَى التَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِ الصَّحَابَةِ لَمَّا فَرَّ مَاعِزٌ مِنَ الْحَدْدِ: {هَلَا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ} ^۱ فَإِذَا فَرَّ مِنَ الْحَدْدِ إِلَى التَّوْبَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

المِثَالُ الثَّانِي: إِذَا حَلَفَ لِغَادِرٍ أَوْ جَاسُوسٍ أَوْ سَارِقٍ أَنْ لَا يُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا، وَلَا يَدْلُلَ عَلَيْهِ؛ فَأَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ وَأَنْ لَا يُخْفِيَهُ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَقْوَامٍ هُوَ مِنْ جُمِلَتِهِمْ؛ فَإِذَا سُئِلَ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ: لَا، فَإِذَا انتَهَتِ التَّوْبَةُ إِلَيْهِ سَكَتَ؛ فِإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ وَلَا يَأْثُمُ بِالسَّتْرِ عَلَيْهِ وَإِيَّاهُ، وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعِينِهَا، قَالَ لَهُ السَّائِلُ: نَزَلَ بِي الْلُّصُوصُ؛ فَأَخَذُوا مَالِي وَأَسْتَحْلَفُونِي بِالظَّلَاقِ أَلَا أُخْبِرَ أَحَدًا بِهِمْ؛ فَخَرَجْتُ فَرَأَيْتُهُمْ يَبِيعُونَ مَتَاعِي فِي السُّوقِ جَهْرًا، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى الْوَالِي فَقُلْ لَهُ يَجْمَعُ أَهْلَ الْمَحَلِّ أَوْ السَّكَّةِ الَّذِينَ هُمْ فِيهِ ثُمَّ يُحْضِرُهُمْ ثُمَّ يَسْأَلُكَ عَنْهُمْ وَاحِدًا؛ فَإِذَا سَأَلَكَ عَمَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَقُلْ: لَيْسَ مِنْهُمْ، وَإِذَا سَأَلَكَ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُمْ فَاسْكُتْ؛ فَفَعَلَ الرَّجُلُ؛ فَأَخَذَ الْوَالِي مَتَاعَهُ مِنْهُمْ، وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ؛ فَلَوْ عَمِلْتَ هَذِهِ الْحِيلَةَ مَعَ مَظْلُومٍ لَمْ يَنْفَعُ، وَحَنَثَ الْحَالِفُ؛ فَإِنَّ الْمَفْصُودَ الدَّفْعُ عَنْهُ، وَبِالسُّكُوتِ قَدْ أَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ.

المِثَالُ الثَّالِثُ: مَا سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا سَأَلْتِنِي الْخُلْعَ إِنْ لَمْ أَخْلَعْكَ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرُّ إِنْ لَمْ أَسْأَلَكَ الْخُلْعَ الْيَوْمَ؛ فَجَاءَ الرَّوْجُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: أَحْضِرْ الْمَرْأَةَ؛ فَأَحْضَرَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو حَنِيفَةَ: سَلِيهِ الْخُلْعَ، فَقَالَتْ: سَأَلَكَ أَنْ تَخْلُعَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: قُلْ لَهَا قَدْ خَلَعْتُكَ عَلَى الْفِدِيرْهَمْ تَعْطِينِيهَا، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا قَوْلِي: لَا أَقْبَلُ، فَقَالَتْ: لَا أَقْبَلُ، فَقَالَ: قَوْمِي مَعَ

(۱) سنن أبي داود (۴۴۱۹).

رَوْجِكَ فَقَدْ بَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا وَلَمْ يَحْنَثْ فِي شَيْءٍ، ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْحِيلَةِ لَهُ. وَإِنَّمَا تَتِيمُ هَذِهِ الْحِيلَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ فَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "أَسْأَلُكُ الْخُلُعَ عَلَى الْأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَةً، أَوْ إِلَى شَهْرٍ" فَقَالَ: "قَدْ خَلَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ" وَقَعَ الْخُلُعُ؛ بِعِلْمٍ فِي مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ: "اخْلُعْنِي" قَالَ: "خَلَعْتُكَ عَلَى الْأَلْفِ" فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ خُلُعاً حَتَّى تَقْبِلَ وَتَرْضَى، وَهِيَ لَمْ تَرْضَ بِالْأَلْفِ؛ فَلَا يَقْعُدُ الْخُلُعُ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَقْعُدُ الْخُلُعُ؟ قِيلَ: هُوَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ لَا عَلَى قَبُولِهَا؛ فَإِذَا قَالَ: "قَدْ خَلَعْتُكَ عَلَى الْأَلْفِ" فَقَدْ وُجِدَ الْخُلُعُ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَقْفَضْ حَلُّ الْيَمِينِ عَلَى قَبُولِهَا، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ، وَلَمْ يَقْبِلْ الْمُشْتَرِي، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ .

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا عَنْهُ أَتَاهُ أَخْوَانِ قَدْ تَرَوَّجَا بِأُخْتَيْنِ؛ فَزَرَفَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِ أُخْتِهَا؛ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ الْحَالَ لَمَّا أَصْبَحَ؛ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَاهُ الْمَخْرَجَ، فَقَالَ لَهُمَا: كُلُّ مِنْكُمَا رَاضٍ بِالَّتِي دَخَلَ بِهَا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ: لِيُطَلِّقْ كُلُّ مِنْكُمَا امْرَأَتُهُ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا شَطْلِيقَةً؛ فَفَعَلَا، فَقَالَ: لِيُعْقِدْ كُلُّ مِنْكُمَا عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، فَفَعَلَا، فَقَالَ: لِيُمْضِ كُلُّ مِنْكُمَا إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذِهِ الْحِيلَةُ فِي غَايَةِ الْلُّطْفِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ وَطَئَهَا بِشُبْهَةٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَانُ مَأْوُهُ عَنْ مَائِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِالَّتِي طَلَقَهَا فَالْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ ، فَلِلآخرَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا.

الْمِثَالُ الْخَامِسُ: إِذَا تَرَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَخَافَتْ أَنْ يُسَافِرَ عَنْهَا الزَّوْجُ وَيَدْعَهَا أَوْ يُسَافِرَ بِهَا وَلَا تُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ دَارِهَا أَوْ أَنْ يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَرَّى أَوْ يَشْرَبَ الْمُسْكِرَ أَوْ يَضْرِبُهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ أَوْ يَتَبَيَّنَ فَقِيرًا وَقَدْ ظَنَّتْهُ غَنِيًّا أَوْ مَعِيًّا وَقَدْ ظَنَّتْهُ سَلِيمًا أَوْ أُمَيَّا وَقَدْ

ظَنَّتْهُ قَارِئًا أَوْ جَاهِلًا وَقَدْ ظَنَّتْهُ عَالِمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يُمْكِنُهَا التَّخْلُصُ، فَالْحِيلَةُ لَهَا فِي ذَلِكَ كُلُّهِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعِهِ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَتُشَهِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ خَافَتْ أَنْ لَا تَشْتَرِطَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ فَلَا يُمْكِنُهَا إِلْرَامُهُ بِالشَّرْطِ فَلَا تَأْذُنُ لِوَلِيَّهَا أَنْ يُرَوِّجَهَا مِنْهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَيَقُولُ: رَوَجْتُكُمَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ فَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مَلَكَتْ تَطْلِيقَ نَفْسِهَا، وَلَا بِأَسْبَابِ بَهْدِهِ الْحِيلَةِ، فَإِنْ الْمَرْأَةُ تَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ نِكَاحٍ مِنْ لَمْ تَرْضَ بِنِكَاحِهِ، وَتَسْتَغْنِيَ بِهَا عَنْ رَفْعِ أَمْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ لِيُفْسَخَ نِكَاحَهَا بِالْغَيْبَةِ وَالْإِعْسَارِ وَنَحْوِهِمَا .

فائدة :

اعْلَمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْحُجَّةَ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ هُوَ الْعَالَمُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ: صَحِّتْ مُعاذًا بِالْيَمِنِ، فَمَا فَارَقْتَهُ حَتَّى وَارَيْتَهُ فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِّتْ مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَهُ النَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيُوْلِي عَلَيْكُمْ وُلَاهُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَصَلُّو الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّو مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ، قَالَ: قُلْتَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ، قَالَ: وَمَا ذَالِكَ؟ قُلْتَ: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ وَتَحْضُنِي عَلَيْهَا ثُمَّ تَقُولُ لِي: صَلِّ الصَّلَاةَ وَحْدَكَ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ قَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ قَدْ كُنْتَ أَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، أَتَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْتَ: لَا، قَالَ: إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَفِي لَفْظٍ

آخر: فَضَرَبَ عَلَىٰ فَخِذِي وَقَالَ: وَيَحْكُمُ، إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ
الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: إِذَا فَسَدَتِ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ
تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ، ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ
أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ. فَمُسْخُ الْمُخْتَلِفُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَالْحَجَّةَ
وَالْجَمَاعَةُ هُمُ الْجُمْهُورُ وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ
مُنْكَرًا لِقِلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصارِ، وَقَالُوا: مَنْ شَدَّ شَدَّ اللَّهِ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا
عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّادُّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ
فَهُمُ الشَّادُونَ. وَقَدْ شَدَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَ إِلَّا نَفَرَا يَسِيرًا؛ فَكَانُوا هُمْ
الْجَمَاعَةُ، وَكَانَتِ الْقُضَايَا حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَثْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمُ الشَّادُونَ، وَكَانَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَةُ، وَلَمَّا كُنْتَ يَتَحَمَّلُ هَذَا عُقُولُ النَّاسِ قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَتَكُونُ أَنْتَ وَقْصَائِكَ وَوُلَاثَكَ وَالْفَقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَحْمَدُ
وَحْدَهُ هُوَ عَلَى الْحَقِّ؟ فَلَمْ يَتَسْعِ عِلْمُهُ لِذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالْعُقوَبَةِ بَعْدَ الْحَبْسِ
الطَّوِيلِ؛ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحةِ، وَهِيَ السَّيِّلُ الْمَهِيْعُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ، مَضَى عَلَيْهَا سَلْفُهُمْ، وَيَنْتَظِرُهَا خَلَفُهُمْ : {مِنْ الْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا
تَبْدِيلًا} (الأحزاب ٢٣) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الفصل التاسع

**أوَّلَوْيَةُ الْأَخْذِ بِالْأَثَارِ السَّلْفِيَّةِ
وَالْفَتَاوَى الصَّحَابِيَّةِ**

الفصل التاسع

أولوية الأخذ بالآثار السلفية والفتاوی الصحابية

الآثار السلفية والفتاوی الصحابية أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرین وفتاویهم وقربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلی آله، وفتاوی الصحابة أولى أن يُؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوی التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جراً.

وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كُلٌّ فردٌ من المسائل، كما أن عصر التابعين، وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كُلٌّ شخصٍ شخصٌ، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرین كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين.

قول الصحابي إن خالفه صحابي آخر :

فإن خالفة مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفة أعلم منه كما إذا خالف الخليفة الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فالصحيح أن الشق الذي فيه الخلاف أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الرابعة في شق فلَا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق الصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشيق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم، ولا يحفظ

لِلصَّدِيقِ خِلَافٌ نَصٌّ وَاحِدٌ أَبَدًا، وَلَا يُحْفَظُ لَهُ فَتْوَى وَلَا حُكْمٌ مَأْخَذُهَا ضَعِيفٌ أَبَدًا، وَهُوَ تَحْقِيقٌ لِكَوْنِ خِلَافَتِهِ خِلَافَةً نُبُوَّةً .

قول الصحابي إن لم يخالفه صحابي آخر :

فِيمَا أَنْ يَشْتَهِرَ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهِرُ، فَإِنْ اشْتَهِرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الطَّوَافِ مِنْ الْفُقَهَاءِ اللَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ يَاجْمَاعٍ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هُلْ اشْتَهِرَ أَمْ لَا فَاقْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ يَكُونُ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ اللَّهُ حُجَّةٌ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَأَبِي عَبِيدٍ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَخْتِيَارِ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَلَى قَبْولِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَحْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاهِنَاهُمْ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ، وَأَكْثُرُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ الصَّحَابَيِّ مُجْتَهَدٌ مِنْ الْمُجْتَهَدِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطْأُ فَلَا يَجُبُ تَقْلِيَّدُهُ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةٌ كَسَائِرِ الْمُجْتَهَدِينَ، وَلِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ تَعُمُ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ دُونَهُمْ، وَلِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا أَدْرَكَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ اعْتَدَ بِخِلَافِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الْوَاحِدِ حُجَّةً عَلَيْهِ؟ وَلِأَنَّ الْأَدِلَّةَ قَدْ احْصَرَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِصْحَابِ، وَقَوْلُ الصَّحَابَيِّ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا، وَلِأَنَّ امْتِيَازَهُ بِكَوْنِهِ أَفْضَلَ، وَأَعْلَمَ وَأَنْقَى لَا يُوجِبُ وُجُوبَ اتِّبَاعِهِ عَلَى مُجْتَهَدٍ آخَرَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ .

الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ :

١ — قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبه ١٠٠)

فَإِذَا قَالُوا قَوْلًا فَاتَّبَعُهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ، فَيَجِدُ أَنْ يَكُونُ مَحْمُودًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَسْتَحِقَ الرِّضْوَانَ.

٢ — قوله تعالى : {اتَّبَعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ} (يس ٢١) هذا قصه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صَاحِبِ يَاسِينَ، عَلَى سَيِّلِ الرِّضَاءِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَالثَّنَاءُ عَلَى قَائِلِهَا، وَالْإِفْرَارِ لَهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْأَلْنَا أَجْرًا، وَهُمْ مُهْتَدُونَ، بِدَلِيلِ قوله تعالى خَطَابًا لَهُمْ : {وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (آل عمران ٣٠) وَلَعَلَّ مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ.

٣ — قوله تعالى: {قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} (النَّمَل ٥٩) قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا} (فاطر ٣٢).

وَحَقِيقَةُ الاصْطَفَاءِ: افْتِعَالٌ مِنْ التَّصْفِيَةِ، فَيَكُونُ قَدْ صَفَّاهُمْ مِنْ الْأَكْدَارِ، وَالْخَطَأِ مِنْ الْأَكْدَارِ، فَيَكُونُونَ مُصَفَّيْنَ مِنْهُ، وَلَا يُنْتَقَضُ هَذَا بِمَا إِذَا اخْتَلَفُوا لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَعْدُهُمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ فَلَوْ كَانَ قَوْلًا بَاطِلًا، وَلَمْ يَرُدْهُ رَأْدٌ لَكَانَ حَقِيقَةُ الْكَدْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ خِلَافَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِمَنْزِلَةِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الاصْطَفَاءِ.

٤ — أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهَدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْعِلْمَ بِقَوْلِهِ: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} (سباء ٦) وَقَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنْفَاقَ} (محمد ١٦) وَقَوْلِهِ: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (المجادلة ١١) وَاللَّامُ فِي "الْعِلْمِ" لَيْسَتْ لِلِّا سِتْغَرَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَهْدِ، أَيْ الْعِلْمُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانُوا أُوتُوا هَذَا الْعِلْمَ كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا.

٥ — قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران ١١٠) شَهَدَ لَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ

مَعْرُوفٍ، وَيَنْهَا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ كَانَتِ الْحَادِثَةُ فِي زَمَانِهِمْ لَمْ يُفْتِ فِيهَا إِلَّا مَنْ أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَمَرَ فِيهَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَا فِيهَا عَنْ مُنْكَرٍ.

٦ — قوله تعالى: {رَبِّ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (التوبه ١١٩) قالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الصَّادِقِينَ، وَكُلُّ صَادِقٍ بَعْدَهُمْ فِيهِمْ يَأْتُمُ فِي صِدْقِهِ، بَلْ حَقِيقَةُ صِدْقِهِ اتِّبَاعُهُ لَهُمْ وَكَوْنُهُمْ مَعَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ وَافَقُهُمْ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِيمَا خَالَفُهُمْ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَتَتَنَفِّي عَنْهُ الْمَعِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَهِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ قِسْطٌ مِنْ الْمَعِيَّةِ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ، وَأَنْ نُحَصِّلَ مِنْ الْمَعِيَّةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسمُ.

وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ أَوْامِرِهِ؛ فَإِذَا أَمْرَنَا بِالثَّقَوَى وَالْبَرِّ وَالصَّدْقِ وَالْعِفَّةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِأَقْلَمَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسمُ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَأْمُورِ بِهَا بِحِيثُ نَكُونُ مُمْتَشِلِينَ لِأَمْرِهِ إِذَا أَتَيْنَا بِذَلِكَ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي تَقْرِيرِ الْأَمْرِ بِمُتَابَعَتِهِمْ سَوَاءً.

٧ — قوله تعالى عنْ أَصْحَابِ مُوسَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} (السجدة ٢٤) فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَهُمْ أَئِمَّةً يَأْتُمُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ لِصَبْرِهِمْ وَيَقِينِهِمْ؛ إِذْ بِالصَّبَرِ وَالْيَقِينِ تُثَالِ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَمَّ لَهُ أَمْرٌ إِلَّا بِيَقِينِهِ لِلْحَقِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ وَبَصِيرَتِهِ بِهِ وَصَبْرِهِ عَلَى تَفْيِيدِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِاحْتِمَالِ مَشَاقِ الدَّعْوَةِ وَكَفِ النَّفْسِ عَمَّا يُوهِنُ عَزْمُهُ وَيُضْعِفُ إِرَادَتَهُ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمِشَابِيَّةِ كَانَ مِنْ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ تَعَالَى.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ، وَأَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى، فَهُمْ أَكْمَلُ يَقِينًا، وَأَعْظَمُ صَبَرًا مِنْ جَمِيعِ الْأَمَمِ، فَهُمْ أَوْلَى بِمَنْصِبِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ بِلَا شَكٍ بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَةِ الرَّسُولِ لَهُمْ

بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّهُمْ خِيرَةُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَمِنْ الْمُحَالِ عَلَى مَنْ هَذَا شَأْنُهُمْ أَنْ يُخْطِئُوا كُلُّهُمْ الْحَقَّ، وَيَظْفِرَ بِهِ الْمُتَّاحِرُونَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُمْكِنًا لَانْقَلَبَتِ الْحَقَائِقُ، وَكَانَ الْمُتَّاحِرُونَ أَثْمَةً لَهُمْ يَجِدُ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى فَتَاوِيهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُحَالٌ حِسَّا وَعَقْلًا فَهُوَ مُحَالٌ شَرْعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨ — قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ} ^١ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ مُطْلَقاً، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُمْ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، إِلَّا لَوْ كَانُوا خَيْرًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَلَا يَكُونُونَ خَيْرَ الْقُرُونِ مُطْلَقاً، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ وَسَائِرُهُمْ لَمْ يُفْتَوِنُوا بِالصَّوَابِ - وَإِنَّمَا ظَفَرَ بِالصَّوَابِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَأَخْطَئُوا هُمْ - لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَرْنُ خَيْرًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ.

٩ — عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّي مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ، وَأَصْبَתُمْ وَرَفِعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ النُّجُومُ أَمَنَةً لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةً لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتِ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ} ^٢.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ نِسْبَةَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ كَنْسِبَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَكَنْسِبَةِ النُّجُومِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهُ يُعْطِي مِنْ وُجُوبِ اهْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِمْ مَا هُوَ نَظِيرُ اهْتِدَائِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظِيرُ اهْتِدَاءِ أَهْلِ

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٣١) ، ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكسرت النجوم وتناثرت في القيمة وهنت السماء فانفطرت وانشققت وذهبت (شرح النووي ١٦/٨٣) .

الْأَرْضِ بِالنُّجُومِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ بَقَاءَهُمْ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَمَنَةً لَهُمْ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَيَظْفِرَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ لَكَانَ الظَّافِرُونَ بِالْحَقِّ أَمَنَةً لِلصَّحَابَةِ وَحِرْزاً لَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ.

١٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْتَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ} ^١ وَفِي لَفْظٍ "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ"، وَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلَا فَرَانِهِ مِنْ مُسْلِمَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ، فَإِذَا كَانَ مُدَّ أَحَدٍ أَصْحَابِهِ أَوْ نَصِيفُهُ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مِثْلِ أَحَدٍ ذَهَبَ مِنْ مِثْلِ خَالِدٍ، وَأَصْرَابِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَحْرِمُهُمُ اللَّهُ الصَّوَابَ فِي الْفَتَاوَى وَيَظْفِرَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ؟ هَذَا مِنَ أَيْنِ الْمُحَالِ.

١١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفاهُ لِنَفْسِهِ، فَبَعْثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وزَرَاءَ نَبِيِّهِ يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ) ^٢، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُخْطِئَ الْحَقَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَظْفِرَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَأَيْضًا فِي إِنَّ مَا أَفْتَى بِهِ أَحَدُهُمْ وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَاقُونَ كُلُّهُمْ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ حَسَنًا أَوْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ فَبِحَاجَةٍ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْهُ حَسَنًا فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبِيحاً، وَلَمْ يُنَكِّرُوهُ لَمْ تَكُنْ قُلُوبُهُمْ مِنْ خَيْرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَكَانَ مَنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَهُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَأَعْلَمَ، وَهَذَا مِنَ أَيْنِ الْمُحَالِ.

١٢ — قَالَ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رضي الله عنه: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(٣) صحيح البخاري ^{٣٤٧٠}.

(٤) مسنـد الإمام أحمد (٣٦٠٠) بـسـند حـسـن .

كَانَهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدْ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرُونَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيْ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُّوَا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ^۱ فَقَرَنَ سُنْنَةَ خُلَفَائِهِ بِسُنْتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنْتِهِ، وَبَالغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يُعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَهَذَا يَتَنَاهُ مَا أَفْتَوْا بِهِ وَسُنُونُ الْلَّامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقدَّمْ مِنْ نَبِيِّهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنْتَهُ، وَيَتَنَاهُ مَا أَفْتَوْا بِهِ جَمِيعُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ عَلَقَ ذَلِكَ بِمَا سُنْنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتُوَا ذَلِكَ وَهُمْ خُلَفَاءٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَعُلِمَ أَنَّ مَا سُنْنَةَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مِنْ سُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

۱۳ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اقْتُدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَثَكُمْ أَبْنَى مَسْعُودَ فَصَدَقُوهُ}^۲.

۱۴ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوَا}^۳.

۱۵ - عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ} ^۴.

۱۶ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {قَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلَا مِنْ الْأَمْمَ أَنَّاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ}^۱، وَالْمُحَدَّثُ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي يُلْقِي اللَّهُ

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۴۶۰۷) وَالتَّرمِذِيُّ (۲۶۷۶) وَابْنِ ماجَهَ (۴۲ وَ۴۳)، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ : وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ، إِسْنَادُهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ (الإعلَامُ / ۴۰۰ / ۲).

(۳) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (۳۷۹۹) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكمُ (۴۴۵۵) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .
(۴) رَوَاهُ مُسْلِمُ (۶۸۱) .

(۵) حَدِيثُ صَحِيفَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (۲۹۶۲) بِسَنْدٍ مُتَصَلٍّ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (۵۱۴۵) عَنْ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فِي رُوعِهِ الصَّوَابَ يُحَدِّثُهُ بِالْمَلَكُ عَنِ اللَّهِ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَخْتَلِفَ هَذَا وَمَنْ بَعْدُهُ فِي مَسَأَلَةٍ وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ الْمُتَّاحِرِ دُونَهُ.

١٧ — قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اقْرَأْ قَالَ : أَقْرَأْ وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَافْتَحْ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى يَلْعَغَ { فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَنَّا بَكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا } (٤١) فَاسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَّ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهَدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَرَضِيتُ لَكُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَضِيتُ لَكُمْ مَا رَضِيَ لَكُمْ أَبْنُ أُمٍّ عَبْدٍ } ٢ .

١٨ — كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: (قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَارًا أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَزِيرًا، وَهُمَا مِنْ النُّجَابَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمَا ، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي) ٣ .

١٩ — قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه: (بَايِعُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَنَحْنُ نَشْهُدُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ وَفُوا بِهِذِهِ الْبِيَعَةِ، وَقَالُوا بِالْحَقِّ، وَصَدَعُوا بِهِ، وَلَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلَمْ يَكُنُمُوا شَيْئًا مِنْهُ مَخَافَةً سَوْطِ وَلَا عَصَا وَلَا أَمِيرًا وَلَا وَالَّذِي هُوَ مَعْلُومٌ لِمَنْ تَأَمَّلُهُ مِنْ هَدِينَمْ وَسِيرَتِهِمْ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنْكَرَ عُبَادَةً بْنُ الصَّامِتِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةً، وَأَنْكَرَ أَبْنَ عُمَرَ عَلَى الْحَجَّاجَ مَعَ سَطْوَتِهِ وَبَأْسِهِ، وَأَنْكَرَ عَلَى عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها، والبخاري (٣٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٩٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الطبراني و رجال الصحيح غير حارثة وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٥٥٧٢) .

(٤) صحيح البخاري (٦٧٧٤) .

أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًا مِنْ إِنْكَارِهِمْ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْوُلَاءِ إِذَا خَرَجُوا عَنِ الْعَدْلِ لَمْ يَخَافُوا سَوْطَهُمْ وَلَا عُقوبَتِهِمْ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، بَلْ كَانُوا يَتَرَكُونَ كَثِيرًا مِنْ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ وُلَاءِ الظُّلْمِ وَأُمَرَاءِ الْجَوْرِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُوفَّقَ هُؤُلَاءِ لِلصَّوَابِ وَيُحْرَمُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر فقال : إن عبداً حيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر وقال : بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا لبكائه أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل خير فكان المخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر أعلمنا به} .^١

٢١ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {يَبْيَنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَقَيْلَ لِي : اشْرِبْ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَطْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَتِي عُمَرَ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ قَالَ : الْعِلْمُ} .^٢
٢٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما {أنه وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءا ، فقال : من وضع هذا ؟ قالوا : ابن عباس ، فقال : اللهم فقهه في الدين} .^٣

٢٣ — أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقع حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وإنما قال بعضهم فيها قولًا، وأفتى بفتيا ولم يعلم أن قوله وفيها أشهر في الباقيين ولا أنهن خالفوه، وحيثند فقول : من تأمل المسائل الفقهية، والحوادث الفرعية، وتدرّب بمسالكها، وتصرّف في مداركها، وسلك سبلها ذللًا، وارتوى من مواردها عللا ونهلا، علم قطعاً أن كثيرًا منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد، أو قياس صحيح ينسّر له الصدر ويُسلّج له

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

الْفَوَادُ، بَلْ تَتَعَارَضُ فِيهَا الظَّواهِرُ وَالْأُقِيسَةُ عَلَى وَجْهٍ يَقِفُ الْمُجْتَهِدُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلظَّنِّ رُجْحَانٌ بَيْنِ، لَا سِيمَاء إِذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ عُقُولَهُمْ مِنْ أَكْمَلِ الْعُقُولِ، وَأَوْفَرُهَا إِذَا تَلَدَّدُوا وَتَوَقَّفُوا، وَلَمْ يَتَقدَّمُوا، وَلَمْ يَتَأْخُرُوا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَالَةِ طَرِيقَةً وَاضِحَّةً وَلَا حُجَّةً لَائِحةً؛ فَإِذَا وُجِدَ فِيهَا قَوْلٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ سَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَقُدُّوَّةُ الْأَئمَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ تَعَالَى وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَاهَدُوا التَّسْرِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ وَنِسْبَةُ مَنْ بَعْدِهِمْ فِي الْعِلْمِ إِلَيْهِمْ كَسَبَتِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي الْفَضْلِ وَالَّذِينَ كَانُوا الظَّنُّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بَأَنَّ الصَّوَابَ فِي جَهَتِهِمْ وَالْحَقُّ فِي جَانِبِهِمْ مِنْ أَقْوَى الظُّنُونِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأُقِيسَةِ، هَذَا مَا لَا يَمْتَرِي فِيهِ عَاقِلٌ مُنْصِفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الظَّنَّ الَّذِي يَحْصُلُ لَنَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُخَالِفْ أَرْجُحَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الظُّنُونِ كَحُصُولِ الْأُمُورِ الْوِجْدَانِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْعَالَمِ أَمْثَلُهُ ذَلِكَ.

٤ — أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا أَوْ حَكْمًا بِحُكْمٍ أَوْ أَفْتَى بِفُتْيَا فَلَهُ مَدَارِكٌ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنَّا، وَمَدَارِكُ نُشَارِكُهُ فِيهَا، فَأَمَّا مَا يَخْتَصُ بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَةً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَةً أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ الْعِلْمِ عَنَّا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ، فَلَمْ يَرُو كُلُّ مِنْهُمْ كُلَّ مَا سَمِعَ، وَأَيْنَ مَا سَمِعَهُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفَارُوقُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى مَا رَوَوْهُ؟، فَقَوْلُ الْقَائِلِ "لَوْ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَكْرَهُ" قَوْلٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ سِيرَةَ الْقَوْمِ وَأَحْوَالَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَافُوا يَهَابُونَ الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْظِمُونَهَا وَيُقْلِلُونَهَا خَوْفَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقصِ، وَيُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ الَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا، وَلَا يُصْرِحُونَ بِالسَّمَاعِ، وَلَا يَقُولُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَتِلْكَ الْفَتْوَى الَّتِي يُفْتِي بِهَا أَحَدُهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، الثَّالِثُ: أَنْ

يَكُونَ فَهْمَهَا مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُمَا خَفِيَ عَلَيْنَا، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا مَلْوُهُمْ، وَلَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا إِلَّا قَوْلَ الْمُفْتَى بِهَا وَحْدَهُ، الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِاللُّغَةِ وَدَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي انْفَرَادَ بِهِ عَنَّا، أَوْ لِقَرَائِينَ حَالِيَّةٍ افْتَرَنَتْ بِالْخِطَابِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ فَهْمُوهَا عَلَى طُولِ الزَّمَانِ مِنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُشَاهَدَةِ أَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِ وَالْعِلْمِ بِمَقَاصِدِهِ وَشَهُودِ تَنْزِيلِ الْوَحْيِ وَمُشَاهَدَةِ تَأْوِيلِهِ بِالْفِعْلِ، فَيَكُونُ فَهْمُ مَا لَا نَفْهَمْهُ نَحْنُ، وَعَلَى هَذِهِ التَّفَادِيرِ الْخَمْسَةِ تَكُونُ فَتوَاهُ حُجَّةً يَجْبُ اتِّبَاعُهَا، السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ فَهْمُ مَا لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْطَأً فِي فَهْمِهِ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ مَا فَهْمَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنْ وُقُوعَ احْتِمَالِ مِنْ خَمْسَةِ أَغْلَبٍ عَلَى الظَّنِّ مِنْ وُقُوعِ احْتِمَالِ وَاحِدٍ مُعَيْنٍ، هَذَا مَا لَا يَشْكُ فِيهِ عَاقِلٌ، وَذَلِكَ يُفِيدُ طَنَّا غَالِبًا قَوِيًّا عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِهِ دُونَ مَا خَالَفَهُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا الظَّنُّ الْغَالِبُ، وَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيْنٌ، وَيَكْفِي الْعَارِفُ هَذَا الْوَجْهَ.

هَذَا فِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنَّا، أَمَّا الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكُنَا هُمْ فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَقْيَسَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَ عِلْمًا، وَأَقْلَ تَكْلِفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفِّقُوا فِيهَا لَمَ لَمْ تُوَفِّقْ لَهُ نَحْنُ؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْقِدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ الْلِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى؛ فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةُ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَلَا حَاجَةٌ بِهِمْ إِلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَّلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَا إِلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأَصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأَصُولِيَّنِ، بَلْ قَدْ غُنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا تِيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، وَأَحَظَى الْأُمَّةَ بِهِمَا، فَقَوَاهُمْ مُتَوَفَّةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَوَاهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ، وَهِمُهُمْ مُتَشَعَّبَةٌ، فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شَعْبَةً، وَالْأَصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شَعْبَةً،

وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، وَفَكْرُهُمْ فِي كَلَامِ مُصَنَّفِيهِمْ وَشُيوُخِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ، وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ هِمَّ تُسَافِرُ إِلَيْهَا وَصَلُوا إِلَيْهَا بِقُلُوبٍ وَأَذْهَانٍ قَدْ كَلَّ مِنْ السَّيِّرِ فِي غَيْرِهَا.

وَأَوْهَنَ قُوَّاهُمْ مُواصِلَةُ السُّرَى فِي سِوَاهَا ، فَأَدْرَكُوا مِنْ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا بِحَسَبِ تِلْكَ الْقُوَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَحْسُنُ بِهِ التَّاطِرُ فِي مَسَالَةِ إِذَا اسْتَعْمَلَ قُوَّى ذِهْنِهِ فِي غَيْرِهَا، ثُمَّ صَارَ إِلَيْهَا وَأَفَاهَا بِذِهْنٍ كَالٌ وَقُوَّةٌ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا شَانٌ مِنْ اسْتَفْرَاغِ قُوَّاهُ فِي الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ ثُضُعِفُ قُوَّتُهُ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ، كَمَنْ اسْتَفْرَاغُ قُوَّتُهُ فِي السَّمَاءِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِذَا جَاءَ قِيَامُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى وَرْدِهِ بِقُوَّةِ كَالَّةٍ وَغَرِيمَةِ بَارِدَةٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ صَرَفِ قُوَّى حُجَّهِ، وَإِرَادَتِهِ إِلَى الصُّورِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْجَاهِ، فَإِذَا طَالَبَ قَلْبَهُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ فَإِنْ اجْدَبَ مَعَهُ انجَذَبَ بِقُوَّةِ ضَعِيفَةٍ قَدْ اسْتَفْرَغَهَا فِي مَحَبَّةِ غَيْرِهِ، فَمَنْ اسْتَفْرَاغَ قُوَّى فِكْرِهِ فِي كَلَامِ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ جَاءَ بِفَكْرَةِ كَالَّةٍ فَأَعْطَى بِحَسَبِ ذَلِكَ.

٢٥ — إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا قَوْلًا أَوْ بَعْضُهُمْ ثُمَّ خَالَفُوهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ مُبْتَدِئًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ وَمُبْتَدِعًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {عَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ} ^١ وَقَوْلٌ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يُخَالِفُهُمْ مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اتَّبَعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيْتُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ^٢، وَقَالَ أَيْضًا: إِيَّاكُمْ وَالْبَدْعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّطْعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّعْمَقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالدِّينِ الْعَيْقَنِ.^٣

(١) تقدَّم تخرِيجه .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧٧٠)، قال الميثمي في المجمع (٨٥٣) : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) سنن الدارمي (١٤٣ و ١٤٢)، وضَعَفَ حسِين سليم أَسْد إِسْنَاده لانقطاعه .

وَقَالَ أَيْضًا: أَنَا لِغَيْرِ الدَّجَالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ الدَّجَالِ، أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كُبَرَائِكُمْ، فَأَيْمًا مِرْيَةً أَوْ رُجَيلٍ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَالسَّمْتُ الْأَوَّلُ، فَالسَّمْتُ الْأَوَّلُ، فَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى السُّنَّةِ.^١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُقالُ عَلَيْكُمْ بِالسْتِقَامَةِ وَالْأَثَرِ، وَإِيَّاكمُ وَالْتَّبَدُعَ، وَقَالَ شُرِيفٌ: إِنَّمَا أَقْتَسَفِي الْأَثَرَ، فَمَا وَجَدْتُ قَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهِ غَيْرُكُمْ حَدَّشُكُمْ بِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ: لَوْ بَلَغْنِي عَنْهُمْ يَعْنِي الصَّحَابَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِرُوا بِالْوُضُوءِ طُفْرًا مَا جَاءَرْتُهُ بِهِ، وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ وِزْرًا أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالَهُمْ أَعْمَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهُ لَمْ يَتَنَاهُ النَّاسُ بِدُعَةً إِلَّا وَقَدْ مَضَى فِيهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ وَعِبْرَةٌ مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنْ الْخَطَا وَالْزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالْتَّعَمُقِ، فَأَرْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ الْقَوْمُ؛ فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبَيْصَرَ نَاقِدٍ كَفُوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَفْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى. أَيْ فَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغَبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ السَّابِقُونَ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُجَسِّرٌ، وَلَقَدْ قَصَرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ آخَرُونَ عَنْهُمْ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ.^٢

وَقَالَ أَيْضًا كَلَامًا كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ يَسْتَحْسِنُونَ وَيُحَدِّثُونَ بِهِ دَائِمًا، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوْلَادُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّا الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِهِ، مَنْ عَمِلَ بِهَا مَهْتَدِيَا بِهَا هُدِيٌّ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ

(٤) سنن الدارمي (٢١٣)، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح .

(١) أثر صحيح ، رواه أبو داود في السنن (٤٦١٢) وابن بطيه في الإبانة (١٨٣٣ و ١٨٥٣) .

بِهَا مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا أَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^١، وَمَنْ هُنَا أَحَدُ الشَّافِعِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً^٢.
 قَالَ الْأُوزَاعِيُّ : عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ رَخْرَفُوا لَكَ الْقَوْلِ^٣، وَقَالَ أَيْضًا : اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقَفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلْفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسَعَهُمْ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفْ عَمَّا كَفُوا، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَا خُصِّصْتُمْ بِهِ دُونَ أَسْلَافِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُدَخِّرُ عَنْهُمْ خَيْرٌ خُبِيَّ لَكُمْ دُونَهُمْ لِفَضْلِ عِنْدِكُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اخْتَارُهُمْ لَهُ وَبَعْتُهُ فِيهِمْ وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ فَقَالَ : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ } (الفتح ٢٩) الآية^٤.

٢٦ — أَلَّهُ لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَحْتَجُونَ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ مِنْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرُهُمْ، وَتَصَانِيفُ الْعُلَمَاءِ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَمُنَاظِرَاتُهُمْ نَاطِقَةٌ بِهِ. وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي رِوَايَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ وَمُنَاظِرَاتِهِمْ وَاسْتِدْلَالَهُمْ، وَيَمْتَنَعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِطْبَاقُ هَوْلَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا نَصِبُهُ دَلِيلًا لِلْأُمَّةِ، فَأَيُّ كِتَابٍ شِئْتَ مِنْ كُتُبِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ الْمُتَضَمِنَةِ لِلْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ وَجَدْتَ فِيهِ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَوَجَدْتَ ذَلِكَ طِرَازَهَا وَزِينَتَهَا، وَلَمْ تَجِدْ فِيهَا قَطُّ لَيْسَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حُجَّةً، وَلَا يَحْتَجُ بِأَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوِيهِمْ، وَلَا مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَطِيبُ قَلْبُ عَالَمٍ يُقَدِّمُ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ وَافَقَ رَبَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ حُكْمٍ فَقَالَ وَأَفْتَى بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ ، السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٧٦٦) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ .

(٣) وَالْآيَةُ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَعَبِّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوَلَّى وَنَصْلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (النِّسَاءِ ١١٥) .

(٤) جَامِعُ بِيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٠٧٧) بِإِسْنَادِ حَسْنٍ ، وَأَحَادِيثُ فِي ذَمِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ لَأَبِي الْفَضْلِ الْمُقْرَبِيِّ (١١٦ وَ ٣١٧) .

(٥) أَحَادِيثُ فِي ذَمِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ لَأَبِي الْفَضْلِ الْمُقْرَبِيِّ (٩١٠) .

الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَةِ مَا قَالَ لَفْظًا وَمَعْنَى قَوْلَ مُتَّخِرٍ بَعْدَهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الرُّبْتَةُ وَلَا يُدَانِيهَا؟ وَكَيْفَ يَظْنُ أَحَدٌ أَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ آرَاءِ الْمُتَّاخِرِينَ أَرْجَحُ مِنْ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ فَتاوَى السَّابِقِينَ الْأُولَئِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالشَّرْيَلَ وَعَرَفُوا التَّاوِيلَ وَكَانَ الْوَحْيُ يَنْزَلُ خِلَالَ بُيُوتِهِمْ وَيَنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ؟ قَالَ جَابِرٌ: وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْرُفُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ،^١ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمُسْتَنْدُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِهِ وَهَدِيهِ الَّذِي هُوَ يُفَصِّلُ الْقُرْآنَ وَيُفَسِّرُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ؟ هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، إِذَا نَقَلُوا لَنَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ فَتَارَةً يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَتَارَةً بِمَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مَا فَسَرُوا بِالْفَاظِهِمْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، كَمَا يَرُوُونَ عَنْهُ السُّنْنَةَ تَارَةً بِلَفْظِهَا، وَتَارَةً بِمَعْنَاهَا. إِنْ قِيلَ: فَحْنُ تَجْدُ لِبَعْضِهِمْ أَقْوَالًا فِي التَّفْسِيرِ تُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةِ الصَّحَاحَ، قِيلَ: الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ كَالْكَلَامُ فِي فَتْوَاهُ سَوَاءٌ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا كَصُورَتِهَا هُنَاكَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَصُورَتِهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، وَيَقُولُ فِي الْآيَةِ قَوْلًا لَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، سَوَاءٌ عِلْمٌ لِاشْتِهَارِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ.

إِنْ قِيلَ: فَبَعْضُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الْأَدِلَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَلَمْ يُخَالِفْهُ صَحَابِيٌّ وَلَا تَابِعِيٌّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ حُجَّةً. فَالْجَوابُ: أَنَّ التَّابِعِينَ اتَّشَرُوا اتِّشَارًا لَا يُضَبِطُ لِكُشْرَتِهِمْ، وَاتَّشَرَتِ الْمَسَائِلُ فِي عَصْرِهِمْ؛ فَلَا يَكَادُ يَعْلَمُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْمُخَالَفِ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، إِنْ فَرَضَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُبُ اتِّبَاعُ التَّابِعِيِّ فِيمَا أَفْتَى بِهِ وَلَمْ يُخَالِفُهُ فِيهِ صَحَابِيٌّ وَلَا تَابِعِيٌّ، وَهَذَا قَوْلٌ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَقَدْ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ بِأَنَّهُ قَالَهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءَ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ

. (١) رواه مسلم (١٢١٨).

عِلْمٍ وَفِقْهٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ قَوْلَ عَطَاءً، فَكَانَ قَوْلُهُ عِنْدَهُ أَقْوَى مَا وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَهَذَا يَخْرُجُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءِ، وَالْأَكْثَرُونَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَالنَّابِعِيِّ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفُرُوقِ، عَلَى أَنَّ فِي الْاحْتِجاجِ بِتَفْسِيرِ النَّابِعِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتِينِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَجَدَهَا مَشْحُونَةً بِالْاحْتِجاجِ بِتَفْسِيرِ النَّابِعِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؟ قِيلَ: مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَهُمْ قَوْلَانِ فِيمَا إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ حُجَّةً شَرِيعَةً، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ تَوْقِيْفًا، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْسَلِ الَّذِي عَمِلَ بِهِ مُرْسِلُهُ. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حُجَّةٌ فَلَهُمْ أَيْضًا قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، بَلْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، فَتَرْتَبُ الْأَدِلَّةُ عِنْدَهُمْ: الْقُرْآنُ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ قَوْلُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الْقِيَاسُ، وَالثَّانِي: لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ دَلِيلٌ شَرِيعَيٌّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ، وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَقْوَى مِنْ الْمُعَارِضِ الَّذِي خَالَفَهُ مِنْ الْقِيَاسِ؛ لِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ، وَالْأَخْذُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مُتَعَيْنٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الفصل العاشر

فَوَائِدُ تَعْلُقٍ بِالْفَتْوَى

الفصل العاشر

فَوَائِدٌ تَتَعَلَّقُ بِالْفَتْوَى

١— أَسْئِلَةُ السَّائِلِينَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحُكْمِ أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَلِيلِ الْحُكْمِ أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ دَلَالَتِهِ أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْجَوابِ عَنْ مُعَارِضِهِ. فَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْحُكْمِ فَلِلْمَسْئُولِ حَالَتَانِ، أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِهِ حَرُومَ عَلَيْهِ إِلْفَتَاءُ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ وَإِثْمُ الْمُسْتَفْتِي، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ فِي الْمَسَأَلَةِ مَا قَالَهُ النَّاسُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ فَلِلْسَّائِلِ حَالَتَانِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَهُ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُفْتَى الْمُبَادِرَةُ عَلَى الْفَوْرِ إِلَى جَوَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْحُكْمِ لَهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ. أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَأَلَ عَنِ الْحَادِثَةِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتَى أَنْ يُجِيئَهُ عَنْهَا؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْمُسْرُورَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فَعَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَ—(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)،^١ هَذَا إِذَا أَمِنَ الْمُفْتَى غَائِلَةَ الْفَتْوَى،^٢ فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا وَخَافَ مِنْ تَرْتِيبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحاً لِدَفْعِ أَعْلَى

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد (٧٥٦١) وأبو داود (٣٦٥٨) والترمذى (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الغائلة هي الخصلة التي تغول أي تملك في خفية ومنه قيل لأنثى الجن غول (التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي .) (٥٤٢)

الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَقْلُ السَّائِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَخَافَ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لَهُ.

٢ — يَجُوزُ لِلنَّفْتِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْ جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْهُ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ بَيَانَ مَا سَأَلَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ عِلْمِ الْمُفْتِي وَفِقْهِهِ وَنُصْحِهِ.

٣ — يَجُوزُ لِلنَّفْتِي أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ نُصْحِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَمَنْ عَابَ ذَلِكَ فَلِقِيلَةٍ عِلْمِهِ وَضَعْفٌ نُصْحِهِ، وَقَدْ تَرْجَمَ الْبَخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَامَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْيِنَ فَلَيَلْبِسْ الْخُفْفَيْنِ وَلْيُقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ} ^١.

٤ — مِنْ فِقْهِ الْمُفْتِي وَنُصْحِهِ إِذَا سَأَلَهُ الْمُسْتَفْتِي عَنْ شَيْءٍ فَمَنَعَهُ مِنْهُ، وَكَانَتْ حَاجَتُهُ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ، أَنْ يَدْلِلُهُ عَلَى مَا هُوَ عِوْضٌ لَهُ مِنْهُ، فَيَسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ الْمَحْظُورِ، وَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْمُبَاحِ، وَهَذَا لَا يَتَّنَى إِلَّا مِنْ عَالِمٍ نَاصِحٍ مُشْفِقٍ قَدْ تَاجَرَ اللَّهُ وَعَامَلَهُ بِعِلْمِهِ. فَمِثَالُهُ فِي الْعُلَمَاءِ مِثَالُ الطَّيِّبِ الْعَالِمِ النَّاصِحِ فِي الْأَطْبَاءِ يَحْمِي الْعَلِيلَ عَمَّا يَضُرُّهُ وَيَصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ، فَهَذَا شَانُ أَطْبَاءِ الْأَدِيَانِ وَالْأَبْدَانِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(١) انظر: صحيح البخاري (٦٢/١).

قالَ: {إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُ أُمَّةً عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُ لَهُمْ وَيَنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُ لَهُمْ} ^۱.

٥ — إِذَا أَفْتَى الْمُفْتَى لِلسَّائِلِ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِرَازِ مِمَّا قَدْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ مِنْ خِلَافِ الصَّوَابِ، وَهَذَا بَابٌ لَطِيفٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَالثُّصُحِ وَالْإِرْشَادِ. وَمِثَالُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ} ^۲ فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَتَبَعَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ؛ رَفِعًا لِتَوْهُمِ إِهْدَارِ دِمَاءِ الْكُفَّارِ مُطْلَقاً وَإِنْ كَانُوا فِي عَهْدِهِمْ. وَهَذَا بِعِينِهِ مُشْتَقٌ مِنَ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (الأحزاب ۳۲) فَهَاهُنَّ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ، فَرَبِّمَا ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْإِغْلَاظِ فِي الْقَوْلِ وَالْتَّجَارُزِ، فَرَفَعَ هَذَا التَّوْهُمَ بِقَوْلِهِ: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالْغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} (الطلاق ۳) فَلَمَّا ذَكَرَ كِفَائِيَّةَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ فَرَبِّمَا أَوْهَمَ ذَلِكَ تَعْجِيلَ الْكِفَائِيَّةِ وَقَتَ الْتَّوْكِلِ فَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: {قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} أَيْ وَقْتًا لَا يَتَعَدَّاهُ فَهُوَ يَسُوقُهُ إِلَى وَقْتِهِ الَّذِي قَدَرَهُ لَهُ فَلَا يَسْتَعْجِلُ الْمُتَوَكِّلُ وَيَقُولُ: قَدْ تَوَكَّلْتُ، وَدَعَوْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا وَلَمْ تَحْصُلْ لِي الْكِفَائِيَّةُ، فَاللَّهُ بَالْغُ أَمْرِهِ فِي وَقْتِهِ الَّذِي قَدَرَهُ لَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُوَ بَابٌ لَطِيفٌ مِنْ أَبْوَابِ فَهْمِ الْتُّصُوصِ.

(۱) رواه مسلم (۱۸۴۴) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(۲) حديث صحيح؛ رواه أحمد (۹۹۳) وأبو داود (۴۵۳۰) والنسائي (۴۷۳۴ و۴۷۳۵) عن علي رضي الله عنه .

٦ — يَبْغِي لِلْمُفْتَيِّ أَنْ يَذْكُرْ دَلِيلَ الْحُكْمِ وَمَا حَدَّهُ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُلْقِيهِ إِلَى الْمُسْتَفْتَيِّ سَادِجًا مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِهِ وَمَا حَدَّهُ؛ فَهَذَا لِضيقِ عَطَنِيهِ وَقَلَّةِ بِضَاعَتِهِ مِنْ الْعِلْمِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ رَآهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى الشَّبَابِيَّةِ عَلَى حِكْمَةِ الْحُكْمِ وَنَظِيرِهِ، وَوَجْهٌ مَشْرُوِّعَيْهِ، وَهَذَا كَمَا سُئِلَ عَنْ يَبْغِي الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ فَقَالَ: {إِنْقُصُ الرُّطْبَ إِذَا جَفَّ؟} قَالُوا: نَعَمْ، فَرَجَرَ عَنْهُ،^١ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ نُقْصَانَهُ بِالْجَفَافِ، وَلَكِنْ نَبَهُهُمْ عَلَى عِلْمِ التَّحْرِيمِ وَسَبَبِهِ.

٧ — إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَغْرِبًا جِدًّا مِمَّا لَا تَأْلَفُهُ النُّفُوسُ وَإِنَّمَا أَلْفَتْ خِلَافَهُ فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتَيِّ أَنْ يُوَاطِّئَ قَبْلَهُ مَا يَكُونُ مُؤْدِنًا بِهِ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَالْمُقْدَمَةِ بَيْنَ يَدِيهِ، فَتَأَمَّلْ ذِكْرَهُ سُبْحَانَهُ قِصَّةَ زَكَرِيَا وَإِخْرَاجَ الْوَلَدِ مِنْهُ بَعْدَ اِنْصِرَامِ عَصْرِ الشَّبَابِيَّةِ وَبُلُوغِهِ السِّنَّ الَّذِي لَا يُولَدُ فِيهِ لِمِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ مُقْدَمَةً بَيْنَ يَدَيْ قِصَّةِ الْمَسِيحِ وَوِلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَبٍ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ لَمَّا آتَسْتُ بِوَلَدٍ مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يُولَدُ لَهُمَا عَادَةً سَهْلٌ عَلَيْهَا التَّصْدِيقُ بِوِلَادَةِ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ.

٨ — يَجُوزُ لِلْمُفْتَيِّ وَالْمُنَاظِرِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلْفُهُ مُوجِبًا لِثُبُوتِهِ عِنْدَ السَّائِلِ وَالْمُنَازِعِ؛ لِيَشْعُرَ السَّائِلُ وَالْمُنَازِعُ لَهُ أَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينٍ مِمَّا قَالَ لَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ شَاكِ فِيهِ، وَقَدْ أَقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الْحَقِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْلِفُونَ عَلَى الْفَتَاوِيِّ وَالرِّوَايَةِ.

(٣) حديث صحيح؛ أخرجه أحمد (١٥١٥) وأبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٤٥٤٦) وابن ماجه (٢٢٦٤)؛ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٩ — يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى أَنْ يُفْتَى بِلَفْظِ النَّصِّ مَهْمَا أَمْكَنَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْحُكْمَ وَالدَّلِيلَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِ، فَهُوَ حُكْمٌ مَاضِمُونٌ لَهُ الصَّوَابُ، مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي أَحْسَنِ بَيَانٍ، وَقَوْلُ الْفَقِيهِ الْمُعَيْنِ لَيْسَ كَذِلِكَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتابعُونَ وَالائِمَّةُ الَّذِينَ سَلَكُوا عَلَى مِنْهَا جِهَمَ يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَایَةَ التَّحرِيٰ، حَتَّى خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ رَغْبُوا عَنِ النُّصُوصِ، وَاشْتَقُوا لَهُمْ أَلْفَاظًا غَيْرَ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ هَجْرَ النُّصُوصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ لَا تَفِي بِمَا تَفِي بِهِ النُّصُوصُ مِنْ الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ هِجْرَانِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ وَالِإِقْبَالِ عَلَى الْحَادِثَةِ وَتَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِهَا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

هذا، وَأَئَى لَنَا بِهُؤُلَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ، فَقَدْ دُفِعْنَا إِلَى أَمْرٍ تَضِيَّجُ مِنْهُ الْحُقُوقُ إِلَى اللَّهِ ضَجِيجًا، تُبَدَّلُ فِيهِ الْأَحْكَامُ ، وَيُقْلَبُ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَيُجْعَلُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، الْحَقُّ فِيهِ غَرِيبٌ، وَأَغْرِبُ مِنْهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَأَغْرِبُ مِنْهُمَا مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ ، وَيَنْصَحُ بِهِ نَفْسَهُ وَالنَّاسُ ، قَدْ فَلَقَ بِهِ فَالِقُ الْإِاصْبَاحِ صِيْحَةً عَنْ غَيَابِ الظُّلُمَاتِ، وَأَبَانَ طَرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْطُّرُقِ الْجَاهِيرَاتِ، وَأَرَاهُ بِعِينِ قَلْبِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَعَ مَا عَلَيْهِ أَكْثُرُ الْخَلْقِ مِنْ الْبِدَعِ الْمُضِلَّاتِ، رَفَعَ لَهُ عَلَمُ الْهِدَايَةِ فَشَمَرَ إِلَيْهِ، وَوَضَّحَ لَهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ فَقَامَ وَاسْتَقامَ عَلَيْهِ.

وَطُوبَى لَهُ مِنْ وَحِيدٍ عَلَى كَثْرَةِ السُّكَّانِ، غَرِيبٌ عَلَى كَثْرَةِ الْجِيَارَانِ، بَيْنَ أَقْوَامٍ رُؤُيْتُهُمْ قَذَى الْعَيْوَنِ وَشَجَى الْحُلُوقِ وَكَرْبُ النُّفُوسِ، وَحُمَّى الْأَرْوَاحِ وَغَمُّ الصُّدُورِ وَمَرَضُ الْقُلُوبِ. وَإِنْ أَنْصَفْتُهُمْ لَمْ تَقْبِلْ طَبِيعَتُهُمُ الْإِنْصَافَ، وَإِنْ طَلَبْتُهُمْ مِنْهُمْ فَأَيْنَ الشُّرَيْأَا مِنْ

يَدِ الْمُلْتَمِسِ، قَدْ اتَّكَسَتْ قُلُوبُهُمْ، وَعَمِيَ عَلَيْهِمْ مَطْلُوبُهُمْ، رَضُوا بِالْأَمَانِيِّ، وَابْتَلُوا بِالْحُظُوظِ، وَحَصَلُوا عَلَى الْحِرْمَانِ، وَخَاطَبُوا بِحَارِ الْعِلْمِ لَكِنْ بِالدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ وَشَقَاشِيقِ الْهَذِيَانِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا ابْتَلَتْ مِنْ وَسْلَهُ أَقْدَامُهُمْ، وَلَا زَكَتْ بِهِ عُقُولُهُمْ وَأَحْلَامُهُمْ، وَلَا ابْيَضَتْ بِهِ لَيَالِيهِمْ وَأَشْرَقَتْ بِسُورِهِ أَيَّامُهُمْ، أَنْفَقُوا فِي غَيْرِ شَيْءٍ نَفَائِسَ الْأَنْفَاسِ، وَأَتَبَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَحَيَّرُوا مَنْ خَلْفَهُمْ مِنْ النَّاسِ، ضَيَّعُوا الْأَصْوَلَ فَحَرُّمُوا الْوُصُولَ، وَأَغْرَضُوا عَنِ الرِّسَالَةِ، فَوَقَعُوا فِي مَهَامِهِ الْحَيْرَةِ وَبَيْدَاءِ الضَّلَالَةِ.

١٠ — يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى الْمُوْفَقِ إِذَا نَزَّلَتْ بِهِ الْمَسَالَةُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ قَلْبِهِ الْإِفْتَقَارُ الْحَقِيقِيُّ الْحَالِيُّ — لَا الْعِلْمِيُّ الْمُجَرَّدُ — إِلَى مُلْهِمِ الصَّوَابِ، وَمُعْلَمِ الْخَيْرِ، وَهَادِي الْقُلُوبِ، أَنْ يُلْهِمَهُ الصَّوَابَ، وَيَفْتَحَ لَهُ طَرِيقَ السَّدَادِ، وَيَدْلُلَهُ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، فَمَتَّى قَرَعَ هَذَا الْبَابَ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ، وَمَا أَجْدَرَ مَنْ أَمْلَأَ فَضْلَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَحْرِمَهُ إِيَّاهُ.

فَإِذَا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ هَذِهِ الْهِمَةَ فَهِيَ طَلَائِعُ بُشْرَى التَّوْفِيقِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَجِّهَ وَجْهُهُ وَيُحَدِّقَ نَظَرَهُ إِلَى مَنْبَعِ الْهُدَى وَمَعْدِنِ الصَّوَابِ وَمَطْلَعِ الرُّشْدِ، وَهُوَ النُّصُوصُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ، فَيَسْتَفْرِغُ وُسْعَهُ فِي تَعْرُفِ حُكْمِ تِلْكَ النَّازِلَةِ مِنْهَا، فَإِنْ ظَفَرَ بِذَلِكَ أَحْبَرَ بِهِ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالإِسْتِغْفارِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ اللَّهُ يَقْدِفُهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ، وَالْهَوَى وَالْمَعْصِيَةُ رِيَاحٌ عَاصِفَةٌ تُطْفِئُ ذَلِكَ النُّورَ أَوْ تَكَادُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُضْعِفَهُ.

وَشَهَدْتُ شِيْخَ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ إِذَا أَعْيَتْهُ الْمَسَائِلُ وَاسْتَصْبَعَتْ عَلَيْهِ فَرَّ مِنْهَا إِلَى التَّوْبَةِ وَالإِسْتِغْفارِ، وَالإِسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ وَاللَّجَاجِ إِلَيْهِ، وَاسْتِنْزاَلِ الصَّوَابِ مِنْ عِنْدِهِ،

وَالإِسْتِفْتَاحُ مِنْ حَرَائِنِ رَحْمَتِهِ، فَقَلَمَا يَلْبِثُ الْمَدَدُ الْإِلَهِيُّ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَيْهِ مَدًّا، وَتَزَدَّلُ
الْفُتوَحَاتُ الْإِلَهِيَّةُ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَيْدًا.

١١ — إِذَا نَزَلَتْ بِالْحَاكِمِ أَوْ الْمُفْتَى النَّازِلَةُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا أَوْ غَالِبًا
عَلَى ظَنِّهِ بِحِيثُ قَدْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا
وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتَى، وَلَا يَقْضِي بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ
تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ فِي الْمَسَأَلَةِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا غَالِبًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ
يُفْتَى وَلَا يَقْضِي بِغَيْرِهِ بِالْجَمَاعِ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا كَانَ مَنْ أَفْتَى أَوْ
حَكَمَ أَوْ شَهَدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مُرْتَكِبًا لِأَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، فَكَيْفَ مَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ أَوْ شَهَدَ بِمَا يَعْلَمُ
خِلَافَهُ؟، فَمَنْ أَخْبَرَ مِنْهُمْ عَمَّا يَعْلَمُ خِلَافَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَمْدًا، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ
يَسْتَلِزمُ التَّكْذِيبَ بِالْحَقِّ وَالصَّدْقِ، وَهَذَا يَتَنَاهُ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ فِي تَوْحِيدِهِ وَدِينِهِ
وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا يَتَنَاهُ الْمُخْطَى الْمَاجُورُ إِذَا بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي
إِصَابَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢ — حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَظْهُرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَلْسِنَةٍ: لِسَانِ الرَّاوِي، وَلِسَانِ الْمُفْتَى،
وَلِسَانِ الْحَاكِمِ، وَلِسَانِ الشَّاهِدِ؛ فَالرَّاوِي يَظْهُرُ عَلَى لِسَانِهِ لَفْظُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَالْمُفْتَى يَظْهُرُ عَلَى لِسَانِهِ مَعْنَاهُ وَمَا اسْتَبَطَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَالْحَاكِمُ يَظْهُرُ عَلَى لِسَانِهِ الْإِخْبَارُ
بِحُكْمِ اللَّهِ وَتَنْفِيذِهِ، وَالشَّاهِدُ يَظْهُرُ عَلَى لِسَانِهِ الْإِخْبَارُ بِالسَّبَبِ الَّذِي يُبْثِتُ حُكْمَ
الشَّارِعِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يُخْبِرُوا بِالصَّدْقِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الْعِلْمِ، فَيَكُونُونَ
عَالِمِينَ لِمَا يُخْبِرُونَ بِهِ، صَادِقِينَ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ، وَآفَةُ أَحَدِهِمْ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ، فَمَتَى كَسَمَ
الْحَقَّ أَوْ كَذَبَ فِيهِ فَقَدْ حَادَ اللَّهَ فِي شَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ سُنَّتَهُ أَنْ يَمْحَقَ عَلَيْهِ

بِرَّكَةَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ اتَّزَمَ الصَّدْقَ وَالْبَيْانَ مِنْهُمْ فِي مَرْتَبَتِهِ بُورَكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَوَقْتِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا.

١٣ — لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنَّهُ أَحَلَّ كَذَّا أَوْ حَرَّمَهُ أَوْ أَوجَبَهُ إِلَّا لِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَذَلِكَ مِمَّا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى إِبَااحَتِهِ أَوْ تَحْرِمَهُ أَوْ إِيجَابِهِ، وَأَمَّا مَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَلَقَاهُ عَمَّنْ قَلَدَهُ دِينَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ، وَيَعْرُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

٤ — الْمُفْتَى إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَالَةٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ السَّائِلِ فِيهَا مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ إِلَّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةً مَا قَالَهُ الْإِمامُ الَّذِي شَهَرَ الْمُفْتَى نَفْسَهُ بِاتِّباعِهِ وَتَقْلِيدهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مَعْرِفَةً مَا تَرَجَّحَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُفْتَى، وَمَا يَعْتَقِدُهُ فِيهَا؛ لِاعْتِقادِهِ عِلْمَهُ وَدِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَهُوَ يَرْضَى تَقْلِيدهُ هُوَ.

فَفَرْضُ الْأَوَّلِ أَنْ يُجِيبَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا عَرَفَهُ وَتَيَقَنَهُ، لَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِذَا عَرَفَ قَوْلَ الْإِمَامِ نَفْسِهِ وَسِعَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ وَيُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَوْلُهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَرَاهُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي حَفِظَهَا أَوْ طَالَعَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَإِنَّهُ يَسْعُهُ أَنْ يُخْبِرَ الْمُسْتَفْتَى بِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ، بَعْدَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَفْتَى الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَغَایَتُهُ أَنَّهُ يَسْوُغُ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ، فَلَيْنِزِلُ الْمُفْتَى نَفْسَهُ فِي مَنْزِلَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الْثَّلَاثِ، وَلِيُقْمِ بِوَاجِهِهَا؛ فَإِنَّ الدِّينَ دِينُ اللَّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا بُدَّ سَائِلُهُ عَنْ كُلِّ مَا أَفْتَى بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٥ — لِيَحْذِرُ الْمُفْتَىُ الَّذِي يَخَافُ مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُفْتَى السَّائِلَ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَالَةِ أَرْجَحٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَأَصَحٌ دَلِيلًا، فَتَحْمِلُهُ الرِّئَاسَةُ عَلَى أَنْ يَقْتَحِمَ الْفَتَوَى بِمَا يَعْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ؛ فَيَكُونُ خَائِنًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلسَّائِلِ وَغَاشًا لَهُ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ.

١٦ — لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَى التَّرْوِيجُ وَتَخْيِيرُ السَّائِلِ وَالْقَاؤُهُ فِي الْإِشْكَالِ وَالْحِيرَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا مُزِيلًا لِلْإِشْكَالِ، مُتَضَمِّنًا لِفَصْلِ الْخِطَابِ، كَافِيًّا فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ، لَا يَحْتَاجُ مَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ كَالْمُفْتَى الَّذِي سُئِلَ عَنْ مَسَالَةٍ فِي الْمَوَارِيثَةِ فَقَالَ: يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَتَبَهُ فُلَانُ. وَسُئِلَ آخَرُ عَنْ مَسَالَةٍ مِنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَمَّا أَهْلُ الْإِيَثَارِ فَيُخْرِجُونَ الْمَالَ كُلُّهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُخْرِجُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

١٧ — إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَالَةٍ فِيهَا شَرْطٌ وَاقِفٌ لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ بِالْعَمَلِ بِهِ، بَلْ وَلَا يُسَوِّغُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَ يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَنْفِيذُهُ، وَلَا يَسُوغُ تَنْفِيذُهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيَنْظُرْ: هَلْ فِيهِ قُرْبَةٌ أَوْ رُجْحَانٌ عِنْدَ الشَّارِعِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُرْبَةٌ، وَلَا رُجْحَانٌ لَمْ يَجِبُ الْتِزَامُهُ، وَلَمْ يُحرَمُ، فَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُرْبَةٌ وَهُوَ رَاجِحٌ عَلَى خِلَافِهِ فَلَيَنْظُرْ: هَلْ يَفُوتُ بِالْتِزَامِهِ وَالتَّقْيِيدِ بِهِ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَرْضَى لَهُ وَأَنْفَعُ لِلْمُكَلَّفِ وَأَعْظَمُ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْوَاقِفِ مِنَ الْأَجْرِ؟ فَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ بِالْتِزَامِهِ لَمْ يَجِبْ الْتِزَامُهُ وَلَا التَّقْيِيدُ بِهِ قَطْعًا، وَجَازَ الْعُدُولُ بَلْ يُسْتَحِبُّ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَعُ لِلْمُكَلَّفِ وَأَكْثَرُ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْوَاقِفِ، وَإِنْ كَانَ فِي قُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ وَلَمْ يَفْتَ بِالْتِزَامِهِ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ وَتَسَاوَى هُوَ وَغَيْرُهُ فِي تِلْكَ الْقُرْبَةِ، وَيَحْصُلُ

غَرَضُ الْوَاقِفِ بِحِيثُ يَكُونُ هُوَ وَغَيْرُهُ طَرِيقِينَ مُوَصَّلِينَ إِلَى مَقْصُودِهِ وَمَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ كُلٍّ وَجْهٍ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ التَّزَامُ الشَّرْطِ، بَلْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ مُوجِبُ الشَّرْطِ وَكَانَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فِيهِ أَظْهَرَ وَجَبَ التَّزَامُ.

١٨ — لَيْسَ لِلْمُفْتَيِ أَنْ يُطْلِقَ الْجَوَابَ فِي مَسَالَةٍ فِيهَا تَفْصِيلٌ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ أَحَدٍ تِلْكَ الْأُنْوَاعِ، بَلْ إِذَا كَانَتْ الْمَسَالَةُ تَحْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ اسْتَفْصِلَهُ، كَمَا اسْتَفْصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا لَمَّا أَقَرَّ بِالنِّزْنَةِ: هَلْ وَجَدَ مِنْهُ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ حَقِيقَتَهُ؟ فَلَمَّا أَجَابَهُ عَنْ الْحَقِيقَةِ اسْتَفْصِلَهُ: هَلْ بِهِ جُنُونٌ، فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ أَمْ هُوَ عَاقِلٌ؟ فَلَمَّا عَلِمَ عَقْلَهُ اسْتَفْصِلَهُ: بِأَنْ أَمْرَ بِاسْتِنْكَاهِهِ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ أَمْ صَاحِ؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ صَاحِ اسْتَفْصِلَهُ: هَلْ أَحْصَنَ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْصَنَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَإِذَا سُئِلَ الْمُفْتَيِ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَارٍ يُقْسِرُهُ، فَأَنْكَرَ الْقَصَارُ التَّوْبَ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ، هَلْ يَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ عَلَى الْقِصَارَةِ أَمْ لَا؟ فَالْجَوَابُ بِالِاطْلَاقِ خَطًّا نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ، فِإِنْ كَانَ قَصَرَهُ قَبْلَ الْجُحُودِ فَلَهُ أُجْرَةُ الْقِصَارَةِ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَهُ لِصَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ قَصَرَهُ بَعْدَ جُحُودِهِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ لِأَنَّهُ قَصَرَهُ لِنَفْسِهِ.

وَكَذِلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْتَيِ بِحِينِهِ حَتَّى يَسْتَفْصِلَهُ: هَلْ كَانَ ثَابِتَ الْعُقْلِ وَقْتَ فِعْلِهِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ ثَابِتَ الْعُقْلِ فَهَلْ كَانَ مُخْتَارًا فِي يَمِينِهِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ مُخْتَارًا فَهَلْ اسْتَشَى عَقِيبَ يَمِينِهِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَسْتَشِنْ فَهَلْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا أَمْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا؟ وَإِذَا كَانَ عَالِمًا مُخْتَارًا فَهَلْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ دَاخِلًا فِي قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ أَوْ قَصْدَ عَدَمِ دُخُولِهِ فَخَصَّصَهُ بِنِيَّتِهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ دُخُولَهُ وَلَا نَوَى تَخْصِيصَهُ؟ فِإِنْ الْحِنْثَ يَخْتَلِفُ

بِاِخْتِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَرَأَيْنَا مِنْ مُفْتَىِ الْعَصْرِ مَنْ بَادَرَ إِلَى التَّحْنِيثِ، فَاسْتَفْصَلَنَا، فَوَجَدَهُ غَيْرَ حَانِثٍ فِي مَذْهَبِ مِنْ أَفْتَاهُ، وَقَعَ ذَلِكَ مِرَارًا؛ فَخَطَرُ الْمُفْتَى عَظِيمٌ، فَإِنَّهُ مُوقَعٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، زَاعِمٌ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِكَذَا وَحَرَمَ كَذَا أَوْ أَوْجَبَ كَذَا. وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيَةُ عَلَى وُجُوبِ التَّفْصِيلِ إِذَا كَانَ يَجِدُ السُّؤَالَ مُحْتَمِلًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَكَثِيرًا مَا يَقْعُدُ غَلَطُ الْمُفْتَى فِي هَذَا الْقِسْمِ، فَالْمُفْتَى تَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَسَائِلُ فِي قَوَالِبٍ مُتَنَوِّعَةٍ جِدًّا، فَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِحَقِيقَةِ السُّؤَالِ وَإِلَّا هُلَكَ وَأَهْلَكَ، فَتَارَةً ثُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَتَانِ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ؛ فَصُورَةُ الصَّحِيحِ وَالْجَائزِ صُورَةُ الْبَاطِلِ وَالْمُحرَّمِ وَيَخْتَلِفَانِ بِالْحَقِيقَةِ، فَيَذْهَلُ بِالصُّورَةِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَيَجْمِعُ بَيْنَ مَا فَرَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُ، وَتَارَةً ثُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَتَانِ صُورَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ وَحَقِيقَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، فَيَذْهَلُ بِاِخْتِلَافِ الصُّورَةِ عَنْ تَسَاوِيهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَتَارَةً ثُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسَأَلَةُ مُجْمَلَةٌ تَحْتَهَا عِدَّةُ أَنْوَاعٍ، فَيَذْهَبُ وَهُمُّهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَيَذْهَلُ عَنِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ مِنْهَا، فَيُجِيبُ بِغَيْرِ الصَّوَابِ، وَتَارَةً ثُورَدُ عَلَيْهِ الْمَسَأَلَةُ الْبَاطِلَةُ فِي دِينِ اللَّهِ فِي قَالَبِ مُزَخْرَفٍ وَلَفْظٍ حَسَنٍ، فَيَتَبَادرُ إِلَى تَسْوِيغِهَا وَهِيَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَتَارَةً بِالْعَكْسِ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كُمْ هَهُنَا مِنْ مَرْلَةٍ أَقْدَامٍ، وَمَجَالٍ أَوْهَامٍ، وَمَا دُعِيَ مُحِقٌّ إِلَى حَقٍّ إِلَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ وَوَلِيهِ مِنِ الْإِنْسِ فِي قَالَبٍ تَنْفَرُ عَنْهُ خَفَافِيَشُ الْبَصَائرِ وَضُعْفَاءُ الْعُقُولِ وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَمَا حَذَرَ أَحَدٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ وَلِيهِ مِنِ الْإِنْسِ فِي قَالَبٍ مُزَخْرَفٍ يَسْتَخِفُ بِهِ عُقُولَ ذَلِكَ الضَّرْبِ مِنِ النَّاسِ فَيَسْتَجِيُونَ لَهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ نَظَرُهُمْ قَاصِرٌ عَلَى الصُّورِ لَا يَتَجَاوِزُونَهَا إِلَى الْحَقَائِقِ، فَهُمْ مَحْبُوسُونَ فِي

سِجْنِ الْأَلْفَاظِ، مُقِيدُونَ بِقُيُودِ الْعِبَارَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلَتَصْغِي إِلَيْهِ أَفْنَدَهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلَيَرْضَوْهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُفْتَرُفُونَ} (الأنعام ١١٢ و ١١٣).

وَأَذْكُرُ لَكَ مِنْ هَذَا مِثَالًا وَقَعَ فِي زَمَانِنَا، وَهُوَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ أَنْ يُلْزَمَ أَهْلُ الذَّمَّةِ بِتَغْيِيرِ عَمَائِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ حِلَافَ الْوَانِ عَمَائِمُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَامَتْ لِذَلِكَ قِيَامَتُهُمْ، وَعَظُمَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ، وَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَإِذْلَالِ الْكُفَّارِ مَا قَرَرْتُ بِهِ عَيْنُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى الْسِّنَةِ أُولَيَّاهُ وَإِخْوَانِهِ أَنْ صَوَرُوا فُتَيَا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى إِزَالَةِ هَذَا الْغُبَارِ، وَهِيَ: مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْزِّمُورِ بِلِبَاسِ غَيْرِ لِبَاسِهِمُ الْمُعْتَادِ وَزِيِّ غَيْرِ زِيَّهِمُ الْمَالُوفِ فَحَصَلَ لَهُمْ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْفَلَوَاتِ وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِهِ السُّفَهَاءُ وَالرُّعَاةُ وَآذُوهُمْ غَايَةَ الْأَذَى، فَطُمِعَ بِذَلِكَ فِي إِهَانَتِهِمْ، وَالتَّعَدُّي عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يَسُوغُ لِلِّإِمَامِ رَدُّهُمْ إِلَى زِيَّهِمُ الْأَوَّلِ، وَإِعادَتُهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مَعَ حُصُولِ التَّمَيُّزِ بِعَلَامَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا؟ وَهَلْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفةٌ لِلشَّرْعِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَهُمْ مَنْ مَنَعَ التَّوْفِيقَ وَصَدَّ عَنِ الْطَّرِيقِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلِّإِمَامِ إِعادَتُهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: فَجَاءَتِنِي الْفَتَوْيَى، فَقُلْتُ: لَا تَجُوزُ إِعادَتُهُمْ، وَيَجِبُ إِبْقَاؤُهُمْ عَلَى الزَّيِّ الَّذِي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبُوا ثُمَّ غَيَّرُوا الْفَتَوْيَى، ثُمَّ جَاءُوا بِهَا فِي قَالَبٍ آخَرَ، فَقُلْتُ: لَا تَجُوزُ إِعادَتُهُمْ، فَذَهَبُوا ثُمَّ أَتَوْا بِهَا فِي قَالَبٍ آخَرَ، فَقُلْتُ: هِيَ الْمَسَالَةُ الْمُعَيَّنةُ، وَإِنْ خَرَجَتْ فِي عِدَّةِ قَوَالِبِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ وَتَكَلَّمَ عِنْهُ بِكَلَامٍ عَجِبَ مِنْهُ الْحَاضِرُونَ، فَأَطْبَقَ الْقَوْمُ عَلَى إِبْقَائِهِمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

كَمْ تُوْصِلَ بِهَذِهِ الْطُّرُقِ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ وَإِثْبَاتِ باطِلٍ، وَأَكْثُرُ النَّاسِ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ ظَوَاهِرِ فِي الْكَلَامِ وَاللِّبَاسِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَهْلُ النَّقْدِ مِنْهُمُ الَّذِينَ يَعْبُرُونَ مِنْ الظَّاهِرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ وَبَاطِنِهِ، لَا يَلْعُغُونَ عُشْرَ مِعْشَارِ غَيْرِهِمْ وَلَا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٩ — مَنْ تَأْمَلَ أَجْوَبةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَهُ يَسْتَفْصِلُ حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِفْسَالِ وَيَتَرْكُهُ حَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُحِيلُ فِيهِ مَرَّةً عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ شَرْعِهِ وَدِينِهِ مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ وَتَوَابِعِهِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُفْتَيِّ أَنْ يَسْتَوْعِبَ شَرَائِطَ الْحُكْمِ وَمَوَانِعَهُ كُلُّهَا عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسَالَةِ، وَلَا يَنْفَعُ السَّائِلُ وَالْمُتَكَلِّمُ وَالْمُتَعَلِّمُ قَوْلُهُ "بِشَرْطِهِ، وَعَدَمِ مَوَانِعِهِ" وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَبَانُ أَتَمَّ مِنْ يَبَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا هَدْيٌ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٠ — لَا يَحُوزُ لِلْمُقْلَدِ أَنْ يُفْتَيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقْلَدٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةِ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ قَوْلُ مَنْ قَلَدَهُ دِينُهُ، هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ السَّلَفِ كُلُّهُمْ، فَالْمُفْتَيُ مُخْبِرٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ، وَهُوَ إِمَّا مُخْبِرٌ عَمَّا فَهِمَهُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِمَّا مُخْبِرٌ عَمَّا فَهِمَهُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ نُصُوصِ مَنْ قَلَدَهُ دِينُهُ، وَهَذَا لَوْنٌ وَهَذَا لَوْنٌ، فَكَمَا لَا يَسْعُ الْأَوَّلُ أَنْ يُخْبِرَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ فَكَذَا لَا يَسْعُ الثَّانِي أَنْ يُخْبِرَ عَنْ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَدَهُ دِينُهُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢١ — إِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَقَرَأَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَاصِرٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَالإِسْتِبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ فَهَلْ يَسُوْغُ تَقْلِيدُهُ فِي الْفَتْوَى؟ الصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّ كَانَ السَّائِلُ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى عَالِمٍ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مِثْلِ هَذَا، وَلَا يَحِلُّ لِهَذَا أَنْ يَنْسُبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى مَعَ وُجُودِ هَذَا

الْعَالَمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ أَوْ نَاحِيَتِهِ غَيْرُهُ بِحِيثُ لَا يَجِدُ الْمُسْتَفْتِي مَنْ يَسْأَلُهُ سِوَاهُ فَلَا رَبِّ أَنَّ رُجُوعَهُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى الْعَمَلِ بِلَا عِلْمٍ، أَوْ يَقْنِي مُرْتَبَكَا فِي حِيرَتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي عَمَاهُ وَجَهَاتِهِ، بَلْ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ مِنْ تَقْوَاهُ الْمَامُورِ بِهَا. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ السُّلْطَانُ مَنْ يُولِيهِ إِلَّا قَاضِيًّا عَارِيًّا مِنْ شُرُوطِ الْقَضَاءِ لَمْ يُعَطِّلْ الْبَلَدَ عَنْ قَاضٍ، وَوَلَى الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ، وَنَظِيرُ هَذَا لَوْ كَانَ الْفِسْقُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبِلْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَشَهَادَتُهُ لَهُ تَعَطَّلَتْ الْحُقُوقُ وَضَاعَتْ قَبْلَ شَهَادَةِ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَنَظِيرُهَا لَوْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْمَحْضُ أَوْ الشُّبُهَةُ حَتَّى لَمْ يَجِدْ الْحَلَالَ الْمَحْضَ فِيْ إِنَّهُ بِتَنَاؤِلِ الْأَمْثَلِ بِالْأَمْثَلِ.

وَلَا يُضِيعُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقَ الْمَظْلُومِ، وَلَا يُعَطِّلُ إِقَامَةَ دِينِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَبَدًا، بَلْ قَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَبُولِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ فِي الْوَحْيَةِ. فَالشَّرِيعَةُ شُرِعَتْ لِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَأَيُّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ فِي تَعْطِيلِ حُقُوقِهِمْ إِذَا لَمْ يَخْضُرْ أَسْبَابَ تِلْكَ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ حُرَّانِ ذَكَرَانِ عَدْلَانِ؟.

٢٢ — إِذَا عَرَفَ الْعَامِيُّ حُكْمَ حَادِثَةِ بِدَلِيلِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتَنِي بِهِ، وَيَسُوَغُ لِغَيْرِهِ تَقْلِيدهُ فِيهِ؟ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِحُكْمِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ عَنْ دَلِيلِهَا كَمَا حَصَلَ لِلْعَالَمِ، وَإِنْ تَمَيَّزَ الْعَالَمُ عَنْهُ بِقُوَّةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ وَدَفْعِ الْمُعَارِضِ لَهُ، فَهَذَا قَدْرُ زَائِدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقاً؛ لِعدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِّاسْتِدَالِ، وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِشُرُوطِهِ، وَمَا يُعَارِضُهُ، وَلَعَلَّهُ يَظْنُ دَلِيلًا مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً جَازَ لَهُ الْإِفْتَاءُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَجُزْ؛

لأنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، فَيَجُبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرْشِدَ غَيْرَهُ إِلَيْهِ وَيَدْلُلُهُ عَلَيْهِ.

٢٣ — قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْفُتَيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسٌ خِصَالٌ، أَوْ لَهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ. الْثَالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ. الرَّابِعَةُ: الْكِفَايَةُ وَإِلَّا مَضَغَهُ النَّاسُ. الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ.

هَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ دَعَائِمُ الْفَتْوَى، وَأَيُّ شَيْءٍ نَقْصَ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلْلُ فِي الْمُفْتَى بِحَسْبِهِ.

السَّيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ :

فَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ وَأَسَاسُهُ وَأَصْلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ يُبْنَى؛ فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا يُبْنَى عَلَيْهَا، يَصْحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا وَبِهَا يُسْتَجْلِبُ التَّوْفِيقُ، وَبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الْخِذْلَانُ، وَبِحَسْبِهَا تَتَفَاقَوْتُ الدَّرَجَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَمْ يَبْيَنَ مُرِيدٌ بِالْفَتْوَى وَجْهَ اللَّهِ وَرِضاَهُ وَالْقُرْبَ مِنْهُ وَمَا عِنْدَهُ، وَمُرِيدٌ بِهَا وَجْهَ الْمَخْلُوقِ وَرَجَاءَ مَفْعَتِهِ وَمَا يَنْالُهُ مِنْهُ تَخْوِيفًا أَوْ طَمَعًا، فَيُفْتَى الرَّجُلُانِ بِالْفَتْوَى الْوَاحِدَةِ وَبِيَنْهُمَا فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. هَذَا يُفْتَى لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْمُطَاعُ، وَهَذَا يُفْتَى لِيَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ الْمَسْمُوعُ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ وَجَاهُهُ هُوَ الْقَائِمُ سَوَاءً وَافْقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ خَالِفَهُمَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُبَدِّلُ وَسُنْنَةُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ أَنْ يُلْبِسَ الْمُخْلِصَ مِنَ الْمُسْتَعَانُ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُبَدِّلُ وَسُنْنَةُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ أَنْ يُلْبِسَ الْمُخْلِصَ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالنُّورِ وَالْمَجَةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَإِقْبَالٍ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ مَا هُوَ بِحَسْبٍ إِخْلَاصِهِ وَنِيَّتِهِ

وَمُعَالَّمَتِهِ لِرَبِّهِ، وَيُلْبِسَ الْمُرَانِيَ اللَّابِسَ ثَوْبَيِ النُّورِ مِنْ الْمَقْتِ وَالْمَهَانَةِ وَالْبُغْضَةِ مَا هُوَ
اللَّائِقُ بِهِ؛ فَالْمُخْلِصُ لَهُ الْمَهَانَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلِلآخرِ الْمَقْتُ وَالْبُغْضَاءُ.

الْعِلْمُ وَالْحَلْمُ وَالْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ :

فَلَيْسَ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْفُتُّى إِلَى شَيْءٍ أَحْوَاجَ مِنْهُ إِلَى الْحَلْمِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؛ فَإِنَّهَا
كِسْوَةُ عِلْمِهِ وَجَمَالِهِ، وَإِذَا فَقَدَهَا كَانَ عِلْمُهُ كَالْبَدْنِ الْعَارِي مِنِ الْلِّبَاسِ، وَقَالَ بَعْضُ
السَّلَفِ: مَا قُرِنَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ عِلْمٍ إِلَى حَلْمٍ. فَالْحَلْمُ زِينَةُ الْعِلْمِ وَبَهَاؤُهُ
وَجَمَالُهُ. وَضِدُّ الطَّيْشِ وَالْعَجَلَةِ وَالْحِدَادِ وَالتَّسْرُعِ وَعَدَمِ الشَّبَاتِ؛ فَالْحَلِيمُ لَا يَسْتَخِفُهُ الَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يُقْلِقُهُ أَهْلُ الطَّيْشِ وَالْخِفَةِ وَالْجَهْلِ. بَلْ هُوَ وَقُوْرٌ ثَابِتٌ ذُو أَنَّاةٍ يَمْلِكُ نَفْسَهُ
عِنْدَ وُرُودِ أَوَائِلِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ وَلَا تَمْلِكُهُ أَوَائِلُهَا، وَمُلَاخِظَتُهُ لِلْعَوَاقِبِ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ تَسْتَخِفُ
دَوَاعِي الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ؛ فِي الْعِلْمِ تَنْكِشِفُ لَهُ مَوَاقِعُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ،
وَبِالْحَلْمِ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَشْبِيهِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْخَيْرِ فَيُؤْثِرُهُ وَيَصِيرُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ الشَّرِّ فَيَصِيرُ عَنْهُ،
وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَى بَصِيرًا صَابِرًا لَمْ تَكُنْ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقَدْ رَأَيْتَ إِمَامًا هُدًى حَقًّا فَاسْتَمْسِكْ
بِعَرْزِهِ.

وَالْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ ثَمَرَةُ الْحَلْمِ وَنَتِيَّجَتُهُ. وَلِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى السَّكِينَةِ وَحَقِيقَتِهَا
وَتَفَاصِيلِهَا وَأَقْسَامِهَا تُشَيِّرُ إِلَى ذَلِكَ بِحَسْبِ عُلُومِنَا الْقَاصِرَةِ، وَأَذْهَانِنَا الْجَامِدَةِ، وَعَبَارَاتِنَا
النَّاقِصَةِ، وَلَكِنْ نَحْنُ أَبْنَاءُ الزَّمَانِ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ، وَلِكُلِّ زَمَانٍ دُولَةُ
وَرَجَالُ.

فَالسَّكِينَةُ فَعِيلَةٌ مِنِ السُّكُونِ، وَهُوَ طَمَانِيَّةُ الْقَلْبِ وَاسْتِقْرَارُهُ، وَأَصْلُهَا فِي الْقَلْبِ،
وَيَظْهُرُ أَثْرُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، وَهِيَ عَامَةُ وَخَاصَّةٌ. فَسَكِينَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ

عَلَيْهِمْ أَخْصُ مَرَاتِبِهَا وَأَعْلَى أَقْسَامِهَا كَالسَّكِينَةِ الَّتِي حَصَلتْ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَقَدْ أَلْقَى فِي الْمَنْجَنِيقِ مُسَافِرًا إِلَى مَا أَضْرَمَ لَهُ أَعْدَاءُ اللَّهِ مِنْ النَّارِ، فَلِلَّهِ تِلْكَ السَّكِينَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَلْبِهِ حِينَ ذَلِكَ السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ السَّكِينَةُ الَّتِي حَصَلتْ لِتَبَيَّنَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاقِفِهِ الْعَظِيمَةِ وَأَعْدَاءُ اللَّهِ قَدْ أَحَاطُوا بِهِ كَيْوَمْ بَدْرٍ وَيَوْمَ حَنَينٍ وَيَوْمَ الْخَندَقِ وَغَيْرِهِ؛ فَهَذِهِ السَّكِينَةُ أَمْرٌ فَوْقَ عُقُولِ الْبَشَرِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِهِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْبَصَائرِ، فَإِنَّ الْكَذَابَ - وَلَا سِيَّمَا عَلَى اللَّهِ - أَقْلَقَ مَا يَكُونُ وَأَخْوَفَ مَا يَكُونُ وَأَشَدَّهُ اضْطِرَابًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْآيَاتِ إِلَّا هَذِهِ وَحْدَهَا لَكَفَتُهُمْ.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَنَكُونُ لِأَبْيَاعِ الرُّسُلِ بِحَسْبِ مُتَابِعَتِهِمْ، وَهِيَ سَكِينَةُ الْإِيمَانِ، وَهِيَ سَكِينَةُ ثُسْكُنِ الْقُلُوبَ عَنِ الرِّيَبِ وَالشَّكِّ، وَلِهَذَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَصْعَبِ الْمَوَاطِنِ أَحْوَاجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُزِدَّادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا} (الفتح ٤) فَذَكَرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ بِالْجُنُودِ الْخَارِجَةِ عَنْهُمْ وَالْجُنُودِ الدَّاخِلَةِ فِيهِمْ، وَمِنْهَا السَّكِينَةُ عِنْدَ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ الْعُبُودِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تُورِّثُ الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ وَغَضَّ الطَّرفِ وَجَمِيعَةَ الْقُلُوبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ يُؤَدِّي عُبُودِيَّتُهِ بِقَلْبِهِ وَبِدِينِهِ، وَالْخُشُوعُ نَتْيَاجَةُ هَذِهِ السَّكِينَةِ وَثَمَرُّهَا.

أَمَّا سَبَبُ السَّكِينَةِ الْجَالِبِ لَهَا فَهُوَ اسْتِيَلاءُ مُرَاقِبَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ حَتَّى كَانَهُ يَرَاهُ، وَكَلَمَا اشْتَدَتْ هَذِهِ الْمُرَاقِبَةُ أَوْجَبَتْ لَهُ مِنْ الْحَيَاةِ وَالسَّكِينَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مَا لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا، فَالْمُرَاقِبَةُ أَسَاسُ الْأَعْمَالِ الْقَلِيلَةِ كُلُّهَا وَعَمُودُهَا الَّذِي قِيَامُهَا بِهِ، وَلَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصُولَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ،

وَفُرُوعُهَا كُلُّهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ فِي الْإِحْسَانِ {أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ} ^١ فَتَأْمَلْ كُلًّا مَقَامًا مِنْ مَقَامَاتِ الدِّينِ، وَكُلًّا عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، كَيْفَ تَجِدُ هَذَا أَصْلُهُ وَمَنْتَهُ؟

وَالْمُقْصُودُ أَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّكِينَةِ عِنْدَ الْوَسَاوِسِ الْمُعْتَرِضَةِ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ لِيُشْتَتَ قَلْبُهُ وَلَا يَرِيغَ، وَعِنْدَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْقَادِحةِ فِي أَعْمَالِ الإِيمَانِ لِئَلَّا تَقْوَى وَتَصِيرَ هُمُومًا وَغُمُومًا وَإِرَادَاتٌ يَنْقُصُ بِهَا إِيمَانُهُ، وَعِنْدَ أَسْبَابِ الْمَخَاوِفِ عَلَى اخْتِلَافِهَا لِيُشْتَتَ قَلْبُهُ وَيَسْكُنُ جَاهْشُهُ، وَعِنْدَ أَسْبَابِ الْفَرَحِ لِئَلَّا يَطْمَحَ بِهِ مَرْكَبُهُ فِي جَاوزَ الْحَدَّ الَّذِي لَا يُعْبُرُ فَيَنْقَلِبُ تَرَحًا وَحُزْنًا، وَكُمْ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يُفْرِحُهُ فَجَمَحَ بِهِ مَرْكَبُ الْفَرَحِ وَجَاءَ الْحَدَّ فَانْقَلَبَ تَرَحًا عَاجِلًا، وَلَوْ أُعِنَّ بِسَكِينَةٍ تَعْدِلُ فَرَحَهُ لِأَرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَعِنْدَ هُجُومِ الْأَسْبَابِ الْمُؤْلَمَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، فَمَا أَحْوَجَهُ إِلَى السَّكِينَةِ حِينَئِذٍ، وَمَا أَنْفَعَهَا لَهُ، وَأَجْدَاهَا عَلَيْهِ، وَأَحْسَنَ عَاقِبَتَهَا.

وَالسَّكِينَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ عَلَامَةٌ عَلَى الظَّفَرِ، وَحُصُولِ الْمَحْبُوبِ، وَانْدِفَاعِ الْمَكْرُورِ، وَفَقْدُهَا عَلَامَةٌ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ، لَا يُخْطِئُ هَذَا وَلَا هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الاضطلاع^٢ بالعلم :

وَأَمَّا قَوْلُهُ "أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ" أَيْ مُسْتَظْهِرًا مُضْطَلِعًا بِالْعِلْمِ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، غَيْرَ ضَعِيفٍ فِيهِ؛ فِإِنَّهُ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا قَلِيلًا الْبِضَاعَةِ غَيْرَ مُضْطَلِعٍ بِهِ أَحْجَمَ عَنْ

(١) متفق عليه .

(٢) اضطلاع: افتَعلَ من الصَّلَاغَةِ وهي القوَّةُ . يقال اضطلاع بحمله: أي قَوِيَ عليه وَهَمَضَ به (النهاية لابن الأثير . ٢٠٥/٣)

الْحَقُّ فِي مَوْضِعٍ يَنْبَغِي فِيهِ الْإِقْدَامُ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ بِمَوَاضِعِ الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ، فَهُوَ يَقْدِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُحْجِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا بَصِيرَةَ لَهُ بِالْحَقِّ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى تَنْفِيذِهِ؛ فَالْمُفْتَيِّ
مُحْتَاجٌ إِلَى قُوَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَقُوَّةٍ فِي التَّنْفِيذِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ.

الْكِفَايَةُ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ "الرَّابِعَةُ الْكِفَايَةُ وَإِلَى مَضَغَهُ النَّاسُ" فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِفَايَةٌ احْتَاجَ إِلَى النَّاسِ وَإِلَى الْأَخْذِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَعِرْضِهِ أَصْعَافَهُ؛ فَالْعَالَمُ إِذَا مُنْحَ غِنَاءً فَقَدْ أُعِينَ عَلَى تَنْفِيذِ عِلْمِهِ، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى النَّاسِ فَقَدْ مَاتَ عِلْمُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ.

مَعْرِفَةُ النَّاسِ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ "الْخَامِسَةُ مَعْرِفَةُ النَّاسِ" فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُفْتَيِّ وَالْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِيهِ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّاسِ تَصَوَّرُ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ وَعَكْسُهُ، وَالْمُحْقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسُهُ، وَرَاجَ عَلَيْهِ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالْاحْتِيَالُ، وَتَصَوَّرُ لَهُ الرِّئِيقُ فِي صُورَةِ الصَّدِيقِ، وَالْكَاذِبُ فِي صُورَةِ الصَّادِقِ، وَلِبِسَ كُلُّ مُبْطِلٍ ثُوبَ زُورٍ تَحْتَهَا الْإِثْمُ وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ، وَهُوَ لِجَهِلِهِ بِالنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعِرْفَيَّاتِهِمْ لَا يُمِيزُ هَذَا مِنْ هَذَا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعِرْفَيَّاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٤ — قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَالِمًا بِالسُّنْنَةِ. وَقَالَ: لَا تَجُوزُ الْفُتْيَا إِلَّا لِرَجُلٍ عَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَقَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْسَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَنِي. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: إِذَا حَفِظَ الرَّجُلُ مِائَةً أَلْفٍ حَدِيثٍ يَكُونُ فَقِيهًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَشَلَاثُمَائَةٌ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْبَعُمَائَةٌ أَلْفٍ؟ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، قَيْلَ: فَكَمْ كَانَ يَحْفَظُ أَحْمَدُ؟ فَقَالَ: أَجَابَ عَنْ سِتِّمَائَةِ أَلْفٍ. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتَبْعُ مِنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: لَا تَقْلِدُ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هُؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَحُذِّرْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُحِيرٌ. وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ} ^١ فَقَالَ: يُفْتَنِي بِمَا لَمْ يَسْمَعْ.

وَقِيلَ لَهُ: يَطْلُبُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ بِقَدْرِ مَا يَظْنُ أَنَّهُ قَدْ اتَّسَعَ بِهِ، قَالَ: الْعِلْمُ لَا يَعْدُلُهُ شَيْءٌ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا أُجِيبُكَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يُفْتَنِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمَجْنُونٌ. وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَكُونُ الرَّجُلُ فِي قَرِيْةٍ فَيُسَأَلُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ: يُفْتَنِي بِمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ أَمْسَكَ عَنْهُ.

٤٥ — دَلَالَةُ الْعَالِمِ لِلْمُسْتَفْتَنِي عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ خَطَرٍ جِدًّا، فَلَيْنِظُرُ الرَّجُلُ مَا يَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بِدَلَالَتِهِ إِمَّا إِلَى الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَحْكَامِهِ أَوْ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِمَّا مُعِينٌ عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَى، فَلَيْنِظُرُ

(١) الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا (كتاب العمل) (٢٨٩٦).

الإِنْسَانُ إِلَى مَنْ يَدْلُّ عَلَيْهِ، وَلَيَتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ، وَقَدْ رَأَى رَجُلٌ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَسْكِي، فَقَالَ: مَا يُيْكِيْكَ؟ فَقَالَ اسْتَفْتَى مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَاهِرٌ فِي الْإِسْلَامِ أَمْ عَظِيمٌ، قَالَ:
وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتَنُ هُنَّا أَحَقُّ بِالسُّجْنِ مِنْ السُّرَاقِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَبِيعَةَ
زَمَانَنَا، وَإِقْدَامُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدُهُ عَلَى الْفُتُّنِ، وَتَوْثِبُهُ عَلَيْهَا، وَمَدَّ بَاعَ التَّكْلِفِ إِلَيْهَا، وَتَسْلُقُهُ
بِالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهَا مَعَ قِلَّةِ الْحِبْرَةِ وَسُوءِ السِّيَرَةِ وَشُؤُمِ السَّرِيرَةِ.

وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَالَمٍ وَرَئِيسٍ وَفَاضِلٍ مِنْ يُظْهِرُ مُمَاثَلَتَهُ، وَيَرَى الْجَهَالُ وَهُمْ
الْأَكْثَرُونَ مُسَاجِلَتَهُ وَمُشَاكِلَتَهُ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَعَهُ فِي الْمَيْدَانِ، وَأَنَّهُمَا عِنْدَ الْمُسَابِقَةِ كَفَرَسَيِ
رِهَانٍ، وَلَا سِيمَاءِ إِذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانَ^(٢)، وَأَرْخَى الدُّوَائِبَ الطَّوِيلَةَ وَرَاءَهُ كَذَبَ الْأَتَانِ، وَهَدَرَ
بِاللُّسَانِ، وَخَلَا لَهُ الْمَيْدَانُ الطَّوِيلُ مِنْ الْفُرْسَانِ. فَلَوْ لَبِسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزْ^١ لَقَالَ
النَّاسُ: يَا لَكَ مِنْ حِمَارٍ .

وَهَذَا الضَّرْبُ إِنَّمَا يَسْتَفْتُونَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ، قَدْ غَرَّهُمْ
عُكُوفُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدُهُ عَلَيْهِمْ، وَمُسَارِعَةُ مَنْ أَجْهَلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ، تَعْجُ مِنْهُمْ الْحُقُوقُ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى عَجِيجًا، وَتَضَعُ مِنْهُمُ الْأَحْكَامُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيجًا. فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ عَلَى
مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ مِنْ فُتُّنَا أَوْ قَضَاءِ أَوْ تَدْرِيسِ، اسْتَحْقَ اسْمَ الذَّمِّ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولَ فُتْيَاهُ وَلَا
قَضَائِهِ، هَذَا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٢٦ — حُكْمُ كَذِلْكَةِ الْمُفْتَنِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ صَوَابَ جَوَابِ مَنْ
تَقَدَّمَهُ بِالْفُتُّنَا أَوْ لَا يَعْلَمَ، فَإِنْ عَلِمَ صَوَابَ جَوَابِهِ فَلَهُ أَنْ يُكَذِّلَ، وَهَلْ الْأَوَّلِيَّ لَهُ الْكَذِلْكَةُ
أَوْ الْجَوَابُ الْمُسْتَقِلُّ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَلَا يَخْلُو الْمُبْتَدِئُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلًا أَوْ مُتَسَلِّقًا مُتَعَاطِيًّا

(٢) الأَرْدَانُ جَمْعُ الرُّدُنِ بِالضمِّ أَصْلُ الْكَمِ يَقَالُ قَمِيصُ وَاسِعُ الرَّدَنِ (مختار الصاحِحِ) ٢٦٧ .

مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَتَرْكُهُ الْكَذِلْكَةُ أَوْلَى مُطْلَقًا؛ إِذْ فِي كَذِلْكَتِهِ تَقْرِيرٌ لَهُ عَلَى الْإِفْتَاءِ، وَهُوَ كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْأَهْلِيَّةِ، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَضْرِبُ عَلَى فَتْوَى مِنْ كُتُبٍ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ خَوْفَ الْفِتْنَةِ مِنْهُ فَيَكْتُبُ فِي الْوَرَقَةِ الْجَوابَ، وَلَا يَأْنُفُ مِنْ الْإِخْبَارِ بِدِينِ اللَّهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِهِ لِكِتَابَةِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عُذْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي كِتْمَانِ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعَطَّلَ حَقُّ اللَّهِ وَيَكْتُمَ دِينَهُ لِأَجْلٍ كِتَابَةِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ؟

وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِي بِالْجَوابِ أَهْلًا لِلِإِفْتَاءِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الْكَذِلْكَ صَوَابَ جَوَابِهِ أَوْ لَا يَعْلَمَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَوَابَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُكَذِّلَ تَقْلِيدًا لَهُ؛ إِذْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلَطَ، وَلَوْ تُبَّهُ لِرَجَعِهِ، وَهُوَ مَعْذُورٌ، وَلَيْسَ الْكَذِلْكَ مَعْذُورًا، بَلْ مُفْتَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ ظَاهِرَةً لَا يَخْفَى وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهَا بِحِيثُ لَا يُظْنُ بِالْكَذِلْكَ أَنَّهُ قَلَدَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ أَوْ تَكُونَ خَفِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً فَالْأَوْلَى الْكَذِلْكَةُ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَشَهَادَةُ الْمُفْتَى بِالصَّوَابِ، وَبَرَاءَةُ مِنَ الْكِبْرِ وَالْحَمِيمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً بِحِيثُ يُظْنُ بِالْكَذِلْكَ أَنَّهُ وَافَقَهُ تَقْلِيدًا مَحْضًا فَإِنْ أَمْكَنَهُ إِيْضًا حُمَّامًا أَشْكَلَهُ الْأَوَّلُ وَزِيَادَةُ بَيَانِ أَوْ ذِكْرٍ قَيْدٍ أَوْ تَبْيَانِهِ عَلَى أَمْرٍ أَغْفَلَهُ فَالْجَوابُ الْمُسْتَقْلُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ فَإِنْ شَاءَ كَذِلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَابَ اسْتِقْلَالًا.

٢٧ — يَجُوزُ لِلْمُفْتَى أَنْ يُفْتَنَ أَبَاهُ وَابْنَهُ وَشَرِيكَهُ فِي الْإِفْتَاءِ يَجْرِي مَجْرَى الرِّوَايَةِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَابِيَ مَنْ يُفْتَنُهُ فَيُفْتَنَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ صِدِّيقَهُ بِشَيْءٍ وَيُفْتَنَ غَيْرَهُمْ بِضِدِّهِ مُحَابَاةً، بَلْ هَذَا يَقْدَحُ فِي عَدَالِتِهِ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ نَفْسَهُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ غَيْرَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ

الْمُفْتُونَ^١ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِي نَفْسَهُ بِمَا يُفْتِي غَيْرَهُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِي نَفْسَهُ
بِالرُّخْصَةِ وَغَيْرَهُ بِالْمَنْعِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا نِقْدًا بِالْجَوَازِ وَقَوْلًا
بِالْمَنْعِ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ قَوْلَ الْجَوَازِ وَلِغَيْرِهِ قَوْلَ الْمَنْعِ.

٢٨ — لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنْ
الْتَّرْجِيحِ بَلْ يَكْتُفِي بِمُجَرَّدِ كَوْنِ ذَلِكَ قَوْلًا قَالَهُ إِمَامٌ أَوْ وَجْهًا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَيَعْمَلُ بِمَا
يَشَاءُ مِنْ الْوُجُوهِ وَالْأَقْوَالِ حَيْثُ رَأَى الْقَوْلَ وَفَقَ إِرَادَتِهِ وَغَرَضِهِ عَمِيلًا بِهِ، فَإِرَادَتُهُ وَغَرَضُهُ
هُوَ الْمِعْيَارُ وَبِهَا التَّرْجِيحُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِالْتَّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي اخْتِلَافِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مُخْطَىٰ وَمُصَيْبٌ فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ
وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالْتَّشَهِيِّ وَالْتَّخْيِيرِ وَمُوَافَقَةِ الْغَرَضِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ
الْكَبَائِرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢٩ — الْمَفْتُونَ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَى أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهُمُ الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَسَنَةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ الْمُجْتَهَدُ فِي أَحْكَامِ النَّوَازِلِ، يَقْصِدُ فِيهَا مُوَافَقَةَ الْأَدِلَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَ، وَلَا يُنَافِي اجْتِهَادُهُ تَقْلِيدُ لِغَيْرِهِ أَحْيَانًا؛ وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي يَسُوغُ
لَهُمُ الْإِفْتَاءُ، وَيَسُوغُ اسْتِفْتاُهُمْ وَيَتَأَدَّى بِهِمْ فَرْضُ الاجْتِهَادِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا

(١) مسند أحمد (١٨٠٣٥) وسنن الدارمي (٢٥٣٣) والمعجم الكبير للطبراني (٤٠٣) وحسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٧٣٤) .

دِينَهَا^١ وَهُمْ غَرْسُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَزَالُ يَغْرِسُهُمْ فِي دِينِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ: لَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ^٢.

النَّوْعُ الثَّانِي: مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ ائْتَمَّ بِهِ؛ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَعْرِفَةٍ فَتَاوِيهٍ وَأَقْوَالِهِ وَمَا خَذَدِهِ وَأَصْوْلِهِ، عَارِفٌ بِهَا، مُتَمَكِّنٌ مِنْ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا وَقِيَاسٌ مَا لَمْ يَنْصَرِ مِنْ ائْتَمَّ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقْلِدًا لِإِمَامِهِ لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الدَّلِيلِ، لَكِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْفُتْيَا وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ وَرَتِبَهُ وَقَرَرَهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي مَقْصِدِهِ وَطَرِيقِهِ مَعًا، وَرُتْبَةُ هُؤُلَاءِ دُونَ رُتْبَةِ الْأَئِمَّةِ فِي الْإِسْتِقْلَالِ بِالْاجْتِهَادِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَنْ هُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ اتَّسَبَ إِلَيْهِ، مُقرِّرٌ لَهُ بِالدَّلِيلِ، مُشْتَقِّنُ لِفَتَاوِيهِ، عَالِمٌ بِهَا، لَكِنْ لَا يَسْعَى أَقْوَالَهُ وَفَتَاوِيهِ وَلَا يُخَالِفُهَا، وَإِذَا وُجِدَ نَصٌّ إِمَامِهِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَهُ، وَهَذَا شَأنُ أَكْثَرِ الْمُصَنَّفِينَ فِي مَذَاهِبِ أَئِمَّتِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ الْاجْتِهَادَ، وَلَا يُقْرُونَ بِالتَّقْلِيدِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اجْتَهَدْنَا فِي الْمَذَاهِبِ فَرَأَيْنَا أَقْرَبَهَا إِلَى الْحَقِّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا؛ فِيَاللَّهِ الْعَجَبُ مِنْ اجْتِهَادٍ نَهَضَ بِهِمْ إِلَى كَوْنِ مَتَّبِعِهِمْ وَمُقْلِدِهِمْ أَحَقَّ بِالِاتِّبَاعِ مِنْ سِوَاهُ، وَأَنَّ مَذَهْبَهُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالصَّوَابُ دَائِمًا مَعَهُ، وَقَعَدَ بِهِمْ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ، وَتَرْجِيحِ مَا يَشْهُدُ لَهُ النَّصُّ، مَعَ اسْتِيلَاءِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ، وَتَضَمِّنِهِ لِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَفَصْلِهِ لِلْخَطَابِ،

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضاً بسنده رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث، قال ابن كثير: وقد أدعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث والظاهر والله أعلم أنه يعم حملة العلم من كُل طائفة وكل صنفٍ من أصناف العلماء من مفسرين ومحديين وفقهاء ونحوه ولغوين إلى غير ذلك من الأصناف (كتشf الحفاء ٧٤٠).

(٢) ابن الأنباري في المصايف والمرهي في العلم ونصر في الحجة وأبي نعيم في الحلية وابن عساكر (كتـ العمال

وَبِرَاعَتِهِ مِنْ التَّنَاقُضِ وَالْخِتْلَافِ وَالاضْطِرَابِ، فَقَعَدَتْ بِهِمْ هِمَمُهُمْ عَنِ الاجْتِهَادِ فِيهِ، وَنَهَضَتْ بِهِمْ إِلَى الاجْتِهَادِ فِي كَوْنِ إِمَامِهِمْ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ، وَأَقْوَالُهُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَمُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: طَائِفَةٌ تَفَقَّهَتْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ اتَّسَبَتْ إِلَيْهِ، وَحَفِظَتْ فَتاوِيهِ وَفُرُوعَهُ، وَأَفَرَّتْ عَلَى أَنْفُسِهَا بِالتَّقْلِيدِ الْمَحْضِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ ذَكَرُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُومًا مَا فِي مَسَأَلَةٍ فَعَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ وَالْفَضْيَلَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ، وَإِذَا رَأَوْا حَدِيثًا صَحِيحًا مُخَالِفًا لِقَوْلِ مَنْ اتَّسَبَوْا إِلَيْهِ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ وَتَرَكُوا الْحَدِيثَ.

وَمِنْ عَدَاءِ هُؤُلَاءِ فَمُتَكَلِّفٌ مُتَخَلَّفٌ قَدْ دَنَا بِنَفْسِهِ عَنْ رُتبَةِ الْمُشْتَغِلِينَ وَقَصْرٌ عَنْ دَرَجَةِ الْمُحَصِّلِينَ، فَهُوَ مُكَذِّلُكُنَّ، وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدْرُ، وَاسْتَقَلَّ بِالْجَوَابِ قَالَ: يَجُوزُ بِشَرْطِهِ، وَيَصْحُ بِشَرْطِهِ، وَيَجُوزُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ شَرْعِيٌّ، وَيُرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْوَبَةِ الَّتِي يَسْتَحِسِنُهَا كُلُّ جَاهِلٍ، وَيَسْتَحِي مِنْهَا كُلُّ فَاضِلٍ.

فَفَتاوَى الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيَاتِ الْمُلُوكِ وَعَلَمَائِهِمْ، وَفَتاوَى النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ تَوْقِيَاتِ نُوَابِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ، وَفَتاوَى النَّوْعِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيَاتِ خُلَفَاءِ نُوَابِهِمْ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَمُتَشَبِّعٌ بِمَا لَمْ يُعْطِ، مُتَشَبِّهٌ بِالْعُلَمَاءِ، مُحَاكٌ لِلْفُضَلَاءِ، وَفِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ الطَّوَائِفِ مُتَحَقِّقٌ بِغَيِّهِ وَمُحَاكٌ لَهُ مُتَشَبِّهٌ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣٠ — إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًا بِالْاجْتِهَادِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْإِمامِ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: "أَرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَأَرِيدُ الْحَقَّ فِيمَا يُخَلِّصُنِي" وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَجْتَهِدَ لَهُ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يُفْتَنَ بِمُعْجَرَدِ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ

حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: "أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ قَوْلَ الْإِمَامِ وَمَذْهَبَهُ" سَاغَ لَهُ
الْإِخْبَارُ بِهِ، وَيَكُونُ نَاقِلاً لَهُ.

٣١ — هل يجُوز لِلحَّيِّ تَقْليْدُ الْمَيِّتِ وَالْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبارِهَا بِالْدَلِيلِ
الْمُوجِبِ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ بِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ثَانِيهِما: الْجَوَازُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ جَمِيعِ الْمُقْلِدِينَ
فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَخَيْرُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ التَّقْليْدِ تَقْليْدُ الْأَمْوَاتِ، وَالْأَقْوَالُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ
قَائِلِيهَا.

٣٢ — الاجْتِهاد حَالَةٌ تَقْبِلُ التَّجَزُّوَ وَالْأَنْقَسَامَ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِداً فِي نَوْعٍ مِنْ
الْعِلْمِ مُقْلِدًا فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا
تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهَدَ فِيهِ مُسَوِّغَةً لَهُ الْإِفْتَاءَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ.

٣٣ — مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى فَهُوَ آثِمٌ عَاصِ، وَمَنْ أَفْرَأَهُ مَنْ وَلَاهُ الْأُمُورِ
عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَيَلْزَمُ وَلِيَ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو
أُمَّيَّةَ، وَهُؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْطَّبِّ وَهُوَ يَطِبُ النَّاسَ، بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ هَذَا،
وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاهِ الْمَرْضَى، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ
يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؟، وَكَانَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدُ الْإِنْكَارِ
عَلَى هُؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ لِي بَعْضُ هُؤُلَاءِ: أَجْعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتْوَى؟ فَقُلْتُ لَهُ:
يَكُونُ عَلَى الْخَبَازِينَ وَالْطَّبَ�خِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ؟ (وَقَدْ تَقْدَمَ
الْكَلَامُ عَنْ خَطَرِ الْفَتْوَى فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْكِتَابِ).

٣٤ — إِذَا نَزَلتْ بِالْعَامِيِّ نَازِلَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ حُكْمِهَا
فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ بِجَهْدِهِ وَمَعْرِفَةِ مِثْلِهِ،

وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَقِّ أَمَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يُسَوِّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ مَا يُجْبِهُ وَبَيْنَ مَا يَسْخَطُهُ مِنْ كُلٌّ وَجْهٍ بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرُ السَّلِيمَةُ، مَائِلَةً إِلَى الْحَقِّ، مُؤْثِرَةً لَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ لَهَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَمَارَاتِ الْمُرْجَحَةِ وَلَوْ بِمِنَامٍ أَوْ بِإِلَهَامٍ، فَإِنْ قُدِرَ ارْتِفَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَدَمَتْ فِي حَقِّهِ جَمِيعُ الْأَمَارَاتِ فَهُنَّا يَسْقُطُ الْتَّكْلِيفُ عَنْهُ فِي حُكْمِ هَذِهِ النَّازِلَةِ، وَيَصِيرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَأَحْكَامُ التَّكْلِيفِ تَنَافَوْتُ بِحَسْبِ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥ — فِي جَوَازِ اسْتِفْنَاءِ مَسْتُورِ الْحَالِ وَجْهَانِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ اسْتِفْنَائِهِ وَإِفْتَائِهِ، وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ دَاعِيًا إِلَى بَدْعِتِهِ، فَحُكْمُ اسْتِفْنَائِهِ حُكْمُ إِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمُكَنَّةِ وَالْأَرْمَنَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ؛ فَالْلَّوَاجِبُ شَيْءٌ وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ وَالْفَقِيهُ مِنْ يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ وَيُنَفِّذُ الْوَاجِبَ بِحَسْبِ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا مَنْ يُلْقَى الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمُ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَوْ مُنْعِتْ إِمَامَةُ الْفُسَاقِ وَشَهَادَتِهِمْ وَأَحْكَامُهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ وَوِلَايَاتِهِمْ لَعَطَّلَتْ الْأَحْكَامُ،^١ وَفَسَدَ نِظَامُ الْخَلْقِ، وَبَطَلَتْ أَكْثُرُ الْحُقُوقِ، وَمَعَ هَذَا فَالْلَّوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحُ، وَهَذَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ الضرُورَةِ وَالْغَلَبةِ بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ إِلَّا الاصْطِبَارُ، وَالْقِيَامُ بِأَضْعَافِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ .

٣٦ — لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَاضِيِّ وَغَيْرِهِ فِي جَوَازِ الْإِفْنَاءِ بِمَا تَجُوزُ الْفُتُّيَا بِهِ، وَوُجُوبُهَا إِذَا تَعَيَّنَتْ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى هَذَا فَإِنْ مَنْصِبُ الْفُتُّيَا دَاخِلٌ فِي ضِمْنِ مَنْصِبِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

(١) ومعلوم أنَّ هذا غيرَ من انتصارِ لتعطيلِ الأحكامِ .

٣٧ — فُتْيَا الْحَاكِمِ لَيْسَتْ حُكْمًا مِنْهُ، وَلَوْ حَكَمَ غَيْرُهُ بِخِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِحُكْمِهِ، وَلَا هِيَ كَالْحُكْمِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتَنِي الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ وَمَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ لَهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثٍ هِنْدٍ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَفْتَاهَا فَتْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَى الْغَائِبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا عَنِ الْبَلْدِ، وَكَانَتْ مُرَاسِلَتُهُ وَإِحْضَارُهُ مُمْكِنَةً، وَلَا طَلَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

٣٨ — إِذَا سَأَلَ الْمُسْتَفْتِي عَنْ مَسَالَةٍ لَمْ تَقْعُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسَالَةِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَثْرٌ عَنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُكْرَهْ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا أَثْرٌ فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةُ الْوُقُوعِ أَوْ مُقَدَّرَةً لَا تَقْعُ لَمْ يُسْتَحِبَ لَهُ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ وُقُوعُهَا غَيْرَ نَادِيرٍ وَلَا مُسْتَبْعِدٍ، وَغَرَضُ السَّائِلِ الْإِحْاطَةُ بِعِلْمِهَا لِيَكُونَ مِنْهَا عَلَى بَصِيرَةٍ إِذَا وَقَعَتْ أُسْتَحِبَ لَهُ الْجَوَابُ بِمَا يَعْلَمُ، لَا سِيمَاءَ إِنْ كَانَ السَّائِلُ يَسْتَفَقُ بِذَلِكَ وَيَعْتَبِرُ بِهَا نَظَارَهَا، وَيَقْرَعُ عَلَيْهَا، فَحَيْثُ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجَوَابِ رَاجِحةً كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩ — لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَنِي تَتْبِعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوحةِ، وَلَا تَتْبِعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَّبَعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتاُهُ، فَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةِ جَائِزَةٍ لَا شُبُهَةَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجِ جَازَ ذَلِكَ، بَلْ أُسْتَحِبُّ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْ الْحِينْتِ بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْنًا فَيَضْرِبُ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَأَرْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمٍ ثُمَّ يَشْتَرِي

بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ الرِّبَا، فَأَحْسَنَ الْمَخَارِجَ مَا خَلَصَ مِنْ الْمَآثِمِ، وَأَقْبَحَ الْحِيلَ مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، أَوْ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْحَقِّ الْلَّازِمِ.

٤٠ — إِذَا أَفْتَى الْمُفْتَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتَى بِرُجُوعِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بِمُجَرَّدِ رُجُوعِ الْمُفْتَى، بَلْ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَإِنْ أَفْتَاهُ بِمُوافَقَةِ الْأَوَّلِ اسْتَمْرَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ بِمُوافَقَةِ الثَّانِي، وَلَمْ يُفْتَهُ أَحَدٌ بِخِلَافِهِ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ سَأَلَهُ عَنْ رُجُوعِهِ عَمَّا أَفْتَاهُ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى اخْتِيَارِ خِلَافَهُ مَعَ تَسْوِيغِهِ لَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ لِخَطَا بَانَ لَهُ وَأَنَّ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ صَوَابًا حَرُومَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ، هَذَا إِذَا كَانَ رُجُوعُهُ لِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ لِمُجَرَّدِ مَا بَانَ لَهُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ خِلَافُ مَذَهِبِهِ لَمْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَفْتَى مَا أَفْتَاهُ بِهِ أَوْلًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسَالَةُ إِجْمَاعِيَّةً. فَلَوْ تَزَوَّجَ بِفَتْوَاهُ وَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ الْمُفْتَى لَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُفَارِقَتِهَا بِمُجَرَّدِ رُجُوعِهِ، وَلَا سِيمَاء إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَجَعَ لِكَوْنِهِ ثَبِيبًا لَهُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ خِلَافُ مَذَهِبِهِ وَإِنْ وَاقَ مَذَهِبَ غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ نَقْضَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَا إِبْطَالَ فَتْوَى الْمُفْتَى بِكَوْنِهِ خِلَافَ قَوْلٍ زَيْدٍ أَوْ عَمْرُو، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ سَوَّغَ النَّقْضَ بِذَلِكَ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَنْبَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ يَسُوَّغُ نَقْضُ أَحْكَامِ الْحُكَّامِ وَفَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا خَالَفَتْ قَوْلًا وَاحِدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ؟ وَلَا سِيمَاء إِذَا وَاقَفَتْ نَصًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَتَاوَى الصَّحَابَةَ يَسُوَّغُ نَقْضُهَا لِمُخَالَفَةِ قَوْلٍ فُلَانٍ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئمَّةِ قَوْلَ فَقِيهِ مِنْ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحِيثُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ خِلَافُهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَبُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ أَظَهَرُ مِنْ أَنْ تَكَلَّفَ بَيَانَهُ.

لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُفْتَى، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إعْلَامُ الْمُسْتَفْتَى؟ إِنْ كَانَ الْمُفْتَى ظَاهِرًا لِلْخَطَأِ قُطْعًا لِكَوْنِهِ خَالِفًا لِكِتَابِ أَوْ السُّنْنَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضٌ لَهَا أَوْ خَالِفَ إِجمَاعَ الْأُمَّةِ فَعَلَيْهِ إعْلَامُ الْمُسْتَفْتَى، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ظَاهِرًا لِأَنَّهُ خَالِفَ مُجَرَّدَ مَذْهَبٍ أَوْ نَصًّا إِيمَانِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إعْلَامُ الْمُسْتَفْتَى. وَعَلَى هَذَا تُخَرَّجُ قِصَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَفْتَى رَجُلًا بِحِلِّ أُمِّ امْرَأَتِهِ الَّتِي فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ فَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَطَلَبَ هَذَا الرَّجُلَ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَمَا جَرَى لِالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْلُّؤْلُؤِيِّ لِمَا أُسْتَفْتِيَ فِي مَسَالَةِ فَأَخْطَطَ فِيهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ الَّذِي أَفْتَاهُ بِهِ، فَاسْتَأْجَرَ مُنَادِيًّا يُنَادِي أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ أُسْتَفْتِيَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَسَالَةِ فَأَخْطَطَ فَمَنْ كَانَ أَفْتَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ بِشَيْءٍ فَلَيُرِجِعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَبِثَ أَيَّامًا لَا يُفْتَنِي حَتَّى جَاءَ صَاحِبُ الْفَتْوَى فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَطَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ.

٤ - إِذَا عَمِلَ الْمُسْتَفْتَى بِفُتُّيَا مُفْتَى فِي إِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ بَانَ خَطَوْهُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى أَهْلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَفْتَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ تَطَبَّ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ}١ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ طِبٌ وَأَخْطَطَ لَمْ يَضْمَنْ، وَالْمُفْتَى أَوْلَى بِعَدَمِ الضَّمَانِ مِنْ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَبْوِلِ فَتْوَاهُ وَرَدْهَا، فَإِنْ قَوْلُهُ لَا يَلْزَمُ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ.

آخرجه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٤٨٣٠) وابن ماجه (٣٤٦٦) والحاكم في المستدرك (٧٤٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في التلخيص.

٤٢ — لِيَسَ لِلْمُفْتَى الْفَتْوَى فِي حَالٍ غَضَبٍ شَدِيدٍ أَوْ جُوعٍ مُفْرِطٍ أَوْ خَوْفٍ مُزْعِجٍ أَوْ نُعَاسٍ غَالِبٍ أَوْ شُغْلٍ قَلْبٍ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ حَالٍ مُدَافِعَةٍ الْأَخْبَشِينِ، بَلْ مَتَى أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَالٍ اعْتِدَالِهِ وَكَمَالِ تَشْبِيهِ وَتَبَيْنِهِ أَمْسَكَ عَنِ الْفَتْوَى، فَإِنْ أَفْتَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصَّوَابِ صَحَّتْ فُقِيَّاهُ. وَلَوْ حَكَمَ فِي مِثَالٍ هَذِهِ الْحَالَةِ فَهَلْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ أَوْ لَا يَنْفُذُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : التُّفُوذُ، وَعَدَمُهُ، وَالْفَرْقُ يَبْيَنُ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ الْغَضَبُ بَعْدَ فَهْمِ الْحُكُومَةِ فَيَنْفُذُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى فَهْمِ الْحُكُومَةِ فَلَا يَنْفُذُ.

٤٣ — لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَى فِي الْإِقْرَارِ وَالْأَيْمَانِ وَالْوَصَائِيَا وَالطلاقِ وَالْعَنَاقِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ، فَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ضَلًّا وَأَضَلًّا؛ وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ يَقَعُ فِي الْمُفْتَى الْجَاهِلُ، فَيُغَرِّ النَّاسَ، وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُغَيِّرُ دِيَنَهُ، وَيُحَرِّمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ، وَيُوجِبُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٤٤ — يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَتْهُ مَسَأَلَةٌ فِيهَا تَحْمِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلٌ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُّ أَوْ خِدَاعٌ أَنْ يُعِينَ الْمُسْتَفْتَى فِيهَا، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، أَوْ يُفْتَى بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ، بَلْ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِيرًا فَطِنًا فَقِيهًا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يُوازِرُهُ فِيقْهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ زَاغَ وَأَزَاغَ، وَكَمْ مِنْ مَسَأَلَةٍ ظَاهِرُهَا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟ فَالْغَرُّ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَذُو

الْبَصِيرَةِ يَنْقُدُ مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا؛ فَالْأَوَّلُ يُرَوِّجُ عَلَيْهِ رَغْلُ الْمَسَائِلِ كَمَا يُرَوِّجُ عَلَى الْجَاهِلِ
بِالنَّقْدِ رَغْلُ الدَّرَاهِمِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَيْفَ النُّقُودِ.

وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ حَقٌّ؟ وَكَمْ مِنْ
حَقٌّ يُخْرِجُهُ بِتَهْجِينِهِ وَسُوءِ تَعْبِيرِهِ فِي صُورَةِ بَاطِلٍ؟ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى فِطْنَةً وَخِبْرَةً لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا أَعْلَبُ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَلِكُشْرَتِهِ وَشُهُرَتِهِ يُسْتَغْنَى عَنِ الْأَمْنِيَّةِ. بَلْ مَنْ
تَأَمَّلَ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةَ وَالْبِدَعَ كُلُّهَا وَجَدَهَا قَدْ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُهَا فِي قَوَالِبِ مُسْتَحْسَنَةٍ
وَكَسُوهَا أَلْفَاظًا بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهَا، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَاتِلُ: تَقُولُ هَذَا جَنَاءُ
النَّحْلِ تَمْدَحُهُ وَإِنْ تَشَاءْ قُلْتَ ذَا قَيْءُ الرَّنَابِيرِ

مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزْتَ وَصَفَّهُمَا وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ
٤٥ — لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ الْأَجْرَةَ عَلَى الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ الْفَتَيَا مَنْصِبٌ تَبْلِيعٌ عَنِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْوَرَقُ وَلَا الْجُبُرُ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الْفَتْوَى كَمَنْ عَادُتُهُ يُهَادِيهِ أَوْ مَنْ لَا
يَعْرِفُ أَنَّهُ مُفْتٍ فَلَا بِأَسْبَابٍ قَبُولِهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ يُكَافِئَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفَتْوَى، فَإِنْ
كَانَتْ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُفْتَنَ بِمَا لَا يُفْتَنُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يُهَدِّي لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَإِنْ
كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ عِنْدَهُ فِي الْفَتَيَا، بَلْ يُفْتَنُهُ بِمَا يُفْتَنُ بِهِ النَّاسُ، كَرَهَ لَهُ قَبُولُ
الْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى الْإِفْتَاءِ.

وَأَمَّا أَخْدُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَهَذَا فَرْعُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ عَامِلِ الرِّكَاةِ وَعَامِلِ الْيَتَيمِ، وَحُكْمُ الْقَاضِيِّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُفْتَنِيِّ، بَلْ الْقَاضِيُّ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦ — إِذَا أَفْتَى فِي وَاقِعَةٍ ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ مُسْتَنَدَهَا، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ مَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ اجْتِهادِهِ أَفْتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا اجْتِهادٍ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَا يُغَيِّرُ اجْتِهادَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُهُ، وَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُ مَعَ نَفْسِهِ فَادِحًا فِي عِلْمِهِ، بَلْ هَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، وَلَا جُلٌّ هَذَا خَرَجَ عَنِ الْأَئْمَةِ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلَانِ فَأَكْثُرُ.

٤٧ — قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : "إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ" وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ أَنَا قَوْلًا فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْ قَوْلِي وَقَائِلٌ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ" وَقَوْلُهُ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَاتِطَ" وَقَوْلُهُ: "إِذَا رَوِيَتْ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَذْهَبْ إِلَيْهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ" وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى صَرِيقٌ فِي مَدْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَيُقَالُ: "هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ" وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَئْمَاءِ أَثْبَاعِهِ، حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلْقَارِئِ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَسَأَلَةً مِنْ كَلَامِهِ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهَا، اضْرِبْ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَلَيْسَتْ مَذْهَبَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا

نَصَّ عَلَيْهِ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ وَصَرَّحَ فِيهِ بِالْفَاظِ كُلُّهَا صَرِيقَةٌ فِي مَدْلُولِهَا؟ فَحُنْ نَشَهُدُ بِاللَّهِ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَقَوْلَهُ الَّذِي لَا قَوْلَ لَهُ سَوَاءٌ مَا وَاقَعَ الْحَدِيثُ، دُونَ مَا خَالَفَهُ وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَهُ فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ مَذْهَبِهِ، وَلَا سِيمَى إِذَا ذَكَرَ هُوَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ وَأَخْبَرَ اللَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِضَعْفٍ فِي سَنَدِهِ أَوْ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ لَهُ مِنْ وَجْهٍ يَتَقَوَّلُ بِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِلْحَدِيثِ سَنَدٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنٌ فِيهِ وَصَحَّحَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ لَمْ تَبْلُغْهُ، فَهَذَا لَا يَشُكُّ عَالِمٌ وَلَا يُمَارِي فِي أَنَّهُ مَذْهَبُهُ قَطْعًا.

٤٨ — إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّحِيحَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِتَابٌ مِنْ سُنَّتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْثُوقٌ بِمَا فِيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ بِمَا يَجِدُهُ فِيهِ؟ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ النَّفْصِيَّلُ؛ فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُرَادِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَيُفْتَنَ بِهِ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُ التَّزْكِيَّةُ مِنْ قَوْلِ فَقِيهٍ أَوْ إِمامٍ، بَلْ الْحُجَّةُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ خَفِيَّةً لَا يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ، وَلَا يُفْتَنَ بِمَا يَتَوَهَّمُهُ مُرَادًا حَتَّى يَسْأَلَ وَيَطْلَبَ بَيَانَ الْحَدِيثِ وَوَجْهَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةً فَهَلْ لَهُ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى بِهِ؟ يُخْرَجُ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالظَّواهِرِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُعَارِضِ؛ وَفِيهِ أَقْوَالٌ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ ثَمَّ نَوْعٌ أَهْلِيَّةٌ وَلَكِنَّهُ قَاسِرٌ فِي مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّنَ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ أَهْلِيَّةٌ قَطُّ فَفَرْضُهُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النَّحْلُ ٤٣)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٩ — هَلْ لِلْمُنْتَسِبِ إِلَى تَقْلِيدِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يُفْتَنَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ؟ لَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ فَقَطْ فَيَقَالَ لَهُ: مَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَثَلًا فِي

كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ يُسَأَّلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ؛ فَإِنْ سُئَّلَ عَنْ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِعِيْرِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاضْافَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ سُئَّلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ السَّائِلُ قَوْلَ فَقِيهٍ مُعَيْنٍ؛ فَهَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِافْتَاءُ بِمَا هُوَ رَاجِحٌ عِنْدَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْ مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُ، لَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ وَخَافَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ الِإِفْتَاءِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْتَنِ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ؛ فَكَيْفَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ؟ وَلَا يَسْعُ الْحَاكِمُ وَالْمُفْتَنُ غَيْرُ هَذَا الْبَتَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمَا عَنْ رَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ، لَا عَنِ الْإِمَامِ الْمُعَيْنِ وَمَا قَالَهُ، وَإِنَّمَا يُسَأَّلُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ وَيَوْمَ مَعَادِهِمْ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقَالُ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعْثِرَ فِيْكُمْ؟^(١) { وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ } (القصص ٦٥) وَلَا يُسَأَّلُ أَحَدٌ قَطُّ عَنْ إِمَامٍ وَلَا شِيَخٍ وَلَا مَتَّبِعٍ غَيْرِهِ، بَلْ يُسَأَّلُ عَمَّنْ اتَّبَعَهُ وَأَنْتُمْ بِهِ غَيْرُهُ، فَلَيَنْظُرُوْ بِمَاذَا يُحِيبُ؟ وَلَيُعِدَّ لِلْجَوَابِ صَوَابًا.

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: جَاءَنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَنْتَقِلَ عَنْ مَذْهَبِي، قُلْتُ لَهُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَرَى الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كَثِيرًا تُخَالِفُهُ، فَمَاذَا تُشِيرُ بِهِ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: اجْعَلْ الْمَذْهَبَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ قِسْمٌ الْحَقُّ فِيهِ ظَاهِرٌ بَيْنُ مُوَافِقٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَاقْضِ بِهِ وَأَفْتِ بِهِ طَيْبَ النَّفْسِ مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ، وَقِسْمٌ مَرْجُوحٌ وَمُخَالِفُهُ مَعْهُ الدَّلِيلُ فَلَا تُفْتِ بِهِ وَلَا تَحْكُمْ بِهِ وَأَدْفَعْهُ عَنْكَ، وَقِسْمٌ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي الْأَدِلَّةُ

(١) حديث صحيح؛ رواه أحمد (١٨٥٥٧) وأبو داود (٤٧٥٣) بلفظ: { فيقولان (له) ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ } .

فِيهَا مُتَجَادِبَةٌ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْتَنِيَ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَهُ عَنْكَ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ فَإِنْ كَمْلَتْ آلَةُ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ مُطْلَقاً أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُمِلْ آلَتُهُ وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَرَازَةً مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ بَحَثَ فِلَمْ يَجِدْ لِمُخَالَفَتِهِ عِنْدَهُ جَوَابًا شَافِيًّا فَلِينُظُرْ: هَلْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ وَجَدَهُ فَلَهُ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِهِ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠ — هَلْ لِلْمُفْتَنِ الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ بَعْيِنِهِ أَنْ يُفْتَنِيَ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ؟

فَإِنْ كَانَ سَالِكًا سَبِيلَ ذَلِكَ الْإِيمَامِ فِي الْإِجْتِهَادِ وَمُتَابَعَةِ الدَّلِيلِ أَيْنَ كَانَ - وَهَذَا هُوَ الْمُتَّبَعُ لِلْإِيمَامِ حَقِيقَةً - فَلَهُ أَنْ يُفْتَنِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُتَقِيدًا بِأَقْوَالِ ذَلِكَ الْإِيمَامِ لَا يَعْدُوهَا إِلَى غَيْرِهَا فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَوْلٌ غَيْرٍ إِيمَامِهِ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ وَقَوْاعِدِهِ؛ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَفَقَّةٌ عَلَى أُصُولِ الْحُكْمَ، وَمَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا مَرْجُوحًا فَأَصْوُلُهُ تُرْدُهُ وَتَقْتَضِيُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، فَكُلُّ قَوْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ يُخْرَجُ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَئِمَّةِ بِلَا رِيبٍ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ الْمُقِيدِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَصِحَّةُ مَا خَذَهُ خَرَجَ عَلَى قَوَاعِدِ إِمَامِهِ فَلَهُ أَنْ يُفْتَنِيَ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥١ — إِذَا اعْتَدَلَ عِنْدَ الْمُفْتَنِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَلَا يُفْتَنِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتَنِيهِ

بِمَا لَأَيْعَلُمْ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَيِّرُهُ بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ ، وَهَذَا كَمَا لَوْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ طَرِيقًا مُهْلِكَةً وَمُوَصِّلَةً، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طَرِيقُ الصَّوَابِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَقَادُمْ وَلَا التَّخْيِيرُ، فَمَسَائِلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِالتَّوْقُفِ.

٥٢ — أَتَبَاعُ الْأَئِمَّةِ يُفْتُونَ كَثِيرًا بِأَفْوَاهِهِمُ الْقَدِيمَةِ الَّتِي رَجَعُوا عَنْهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لَمْ يَقِنْ مَذْهَبًا لَهُ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتَى بِهِ مَعَ نَصِّهِ عَلَى خِلَافِهِ لِرُجُحَانِهِ عِنْدَهُ لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنِ التَّمَذْهَبِ بِمَذْهَبِهِ، فَمَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَى بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ؟ فَإِنْ قِيلَ: الْأَوَّلُ قَدْ كَانَ مَذْهَبًا لَهُ مَرَّةً، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ قَطُّ. قِيلَ: هَذَا فَرْقٌ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ؛ إِذَا مَا قَالَ بِهِ وَصَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ بِمَنْزِلِهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَتَقَيَّدُونَ بِالْتَّقْلِيدِ الْمَحْضِ الَّذِي يَهْجُرُونَ لِأَجْلِهِ قَوْلَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ مَنْ قَلَّدُوهُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ذَمِيمَةٍ وَخَيْمَةٍ، حَادِثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، مُسْتَلِزِّمَةٌ لِأَنْوَاعٍ مِنْ الْخَطَا، وَمُخَالِفَةُ لِلصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣ — يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتَى أَنْ يُفْتَى بِضِدٍ لِفَظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَاقَ مَذْهَبَهُ. وَمِثَالُهُ: أَنْ يُسَأَّلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، هَلْ يُتَمِّمُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ: لَا يُتَمِّمُهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {فَلَيُتِمَ صَلَاتُهُ}١. وَمِثْلُ أَنْ يُسَأَّلَ عَمَّنْ مَاتَ عَلَيْهِ صِيَامٌ: هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ}٢. وَمِثْلُ أَنْ يُسَأَّلَ عَنْ رَجُلٍ

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

بَاعَ مَتَاعَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِيَ فَوَجَدَهُ بِعِينِهِ، هَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ؟ فَيَقُولُ: لَيْسَ أَحَقَّ بِهِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: {فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ}١.

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضِبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلٍ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ كَائِنًا مِنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَّ ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الْإِنْقِيادِ لَهُ وَالْتَّسْلِيمِ وَالْتَّلْقِي بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمْ التَّوْقُفُ فِي قَيْوَلِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ بِقَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} (الأحزاب ٣٦) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء ٦٥) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا تَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} (الأعراف ٣) وَأَمْثَالُهَا، فَدُفِعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ "ثَبَّتَ عَنِ التَّبِيِّنِ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا" يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَاتِلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ نَصَحَّ نَفْسَهُ لَعِلَمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَفْعُ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ؛ إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ تِلْكَ السُّنْنَةِ، وَهَذَا سُوءُ ظَنِّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ يَنْسِبُهُمْ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ جَهْلُهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ، فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى تَقْدِيمِ جَهْلِهِ عَلَى

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

السُّنَّة، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَلَا يُعْرَفُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ أَبْتَأَةً قَالَ: لَا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَعْرَفَ مَنْ عَمِلَ بِهِ، فَإِنْ جَهَلَ مَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ كَمَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ.^١

٥٥ — إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ لِمُوافَقَةِ نِحْلَتِهِ وَهَوَاهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحْقَقَ الْمَنْعَ مِنْ الْإِفْتَاءِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَدْهُبُهُ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُضْرِبُونَ وَيُطَافُ بِهِمْ فِي قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَيَكْفِي الْمُتَأْوِلِينَ كَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي لَمْ يُرِدْهَا، وَلَمْ يَدْلِ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِرَأِيهِمْ عَلَى اللَّهِ، وَقَدَّمُوا آرَاءَهُمْ عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَجَعَلُوهَا عِيَارًا عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيِّ بَابٍ شَرَّ فَتَحُوا عَلَى الْأُمَّةِ بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَأَيِّ بَنَاءٍ لِلْإِسْلَامِ هَدَمُوا بِهَا، وَأَيِّ مَعَاقِلَ وَحُصُونٍ اسْتَبَاحُوهَا لَكَانَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعْطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

فَأَصْلُ خَرَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَلَامِهِ وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُرَادُهُ، وَهَلْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَئِبَائِهِمْ إِلَّا بِالْتَّأْوِيلِ؟ وَهَلْ وَقَعَتْ فِي الْأُمَّةِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ إِلَّا بِالْتَّأْوِيلِ؟ فَمِنْ بَابِهِ دَخَلَ إِلَيْهَا، وَهَلْ أُرِيقَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتْنَةِ إِلَّا بِالْتَّأْوِيلِ؟

(١) في النسخ التي تحت يدي لا توحد الفائدة الرابعة والخمسون .

وَالْمُتَأْوِلُونَ أَصْنَافٌ عَدِيدَةٌ، بِحَسَبِ الْبَاعِثِ لَهُمْ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَبِحَسَبِ قُصُورِ أَفْهَامِهِمْ وَرُؤُوفِرِهَا، وَأَعْظَمُهُمْ تَوَغُّلاً فِي التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ مِنْ فَسَدَ قَصْدُهُ وَفَهْمُهُ، فَكُلَّمَا سَاءَ قَصْدُهُ وَقَصْرَ فَهْمُهُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدَّ انْجِرافًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعِهِ هُوَيْ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، بَلْ يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْحَقِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعِ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ أَخْفَتْ عَلَيْهِ الْحَقَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ الْهَوَى فِي الْقَصْدِ وَالشُّبْهَةِ فِي الْعِلْمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَاقْتَرَأْتُ أَهْلِ الْكِتَابَينِ، وَاقْتَرَأْتُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً إِنَّمَا أَوْجَبَهُ التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أُرِيقَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفَنِيَّةُ الْحَرَّةِ وَفِتْنَةُ ابْنِ الزُّبِيرِ وَهَلْمَ جَرَّا بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصِيرِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، فَمَا امْتَحَنَ الْإِسْلَامُ بِمَحْنَةٍ قَطُّ إِلَّا وَسَبَبَهَا التَّأْوِيلُ؛ فَإِنَّ مَحْنَتَهُ إِمَّا مِنَ الْمُتَأْوِلِينَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ بِسَبَبِ مَا ارْتَكَبُوا مِنْ التَّأْوِيلِ وَخَالَفُوا ظَاهِرَ التَّزْرِيلِ وَتَعَلَّلُوا بِالْبَاطِلِ.

فَمَا الَّذِي أَرَاقَ دِمَاءَ بَنِي جَذِيَّةَ وَقَدْ أَسْلَمُوا غَيْرُ التَّأْوِيلِ حَتَّى رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ وَتَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ مِنْ فِعْلِ الْمُتَأْوِلِ بِقَتْلِهِمْ وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ؟ وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ تَأْخُرَ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنْ مُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ التَّأْوِيلِ حَتَّى اشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخُرِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ حَتَّى رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي سَفَكَ دَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ظُلْمًا وَعَدُوًا وَأَوْقَعَ الْأُمَّةَ فِيمَا أَوْقَعَهَا فِيهِ حَتَّى الْآنَ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي سَفَكَ دَمَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي أَرَاقَ دَمَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ وَاصْحَابِهِ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي أَرَاقَ دَمَ ابْنِ الزُّبِيرِ وَحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ غَيْرُ

التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي أُرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءُ الْعَرَبِ فِي فِتْنَةِ أَبِي مُسْلِمٍ غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي جَرَدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بَيْنَ الْعِقَابَيْنِ وَضُرِبَ السِّيَاطُ حَتَّى عَجَّتُ الْخَلِيقَةُ إِلَى رَبِّهَا تَعَالَى غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي قَتَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ الْخُزَاعِيَّ وَحَلَّدَ خَلْقًا مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي السُّجُونِ حَتَّى مَاتُوا غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي سَلَطَ سُيُوفَ الشَّارِ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حَتَّى رَدُوا أَهْلَهَا غَيْرُ التَّأْوِيلِ؟ وَهَلْ دَخَلَتْ طَائِفَةُ الْأَلْحَادِ مِنْ أَهْلِ الْحُلُولِ وَالْأَتْحَادِ إِلَّا مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ؟

وَهَلْ فَتْحُ بَابِ التَّأْوِيلِ إِلَّا مُضَادَّةً وَمُنَاقِضَةً لِحُكْمِ اللَّهِ فِي تَعْلِيمِهِ عِبَادَهُ الْبَيَانُ الَّذِي امْتَنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِتَعْلِيمِهِ إِيَاهُ؛ فَالْتَّأْوِيلُ بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِي وَالْأَغْلُوطَاتِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْبَيَانِ وَالْتَّبَيِّنِ، وَهَلْ (هُنَالِ) فَرْقٌ بَيْنَ دَفْعِ حَقَائِقِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ وَأَمْرَتْ بِهِ بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ وَبَيْنَ رَدِّهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا رَدُّ جُحُودٍ وَمُعَانِدَةٍ، وَذَاكَ رَدُّ خِدَاعٍ وَمُصَانَعَةٍ.

٥٦ — لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ فَتْوَى الْمُفْتَيِّ إِذَا لَمْ تَطْمَئِنَ نَفْسُهُ، وَحَالَ فِي صَدْرِهِ مِنْ قَبُولِهِ، وَتَرَدَّدَ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِسْتَفْتَنَتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ} ^١ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِي نَفْسَهُ أَوْلًا، وَلَا تُخَلِّصُهُ فَتْوَى الْمُفْتَيِّ مِنْ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ، كَمَا لَا يَنْفَعُهُ قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِذِلِّكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أَخِيْهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ} ^٢ وَالْمُفْتَيِّ وَالْقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءُ، وَلَا يَظْنُ الْمُسْتَفْتَيِّ أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيهِ ثَبِيْحٌ لَهُ مَا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ فِي الْبَاطِنِ، سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أَوْ حَالَ

(١) قال الميسمى : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبوبن عبد الله بن مكرز قال ابن عدي : لا يتتابع على حدشه ووثقه ابن حبان (مجموع الروايات ٨١٦)، وقال الشيخ الألباني : حسن لغيره (صحيح الترغيب والترهيب ١٧٣٤).

(٢) متفقٌ عليه عن أم سلمة رضي الله عنها .

فِي صَدْرِهِ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ، أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ جَهْلُ الْمُفْتَى أَوْ مُحَابَاتِهِ فِي فَتْوَاهُ أَوْ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحِيلِ وَالرُّخْصِ الْمُخَالِفَةُ لِلْسُّنَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ الشُّكْرِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الشُّكْرِ وَالطُّمَانِيَّةُ لِأَجْلِ الْمُفْتَى يَسْأَلُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الطُّمَانِيَّةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا، وَالْوَاجِبُ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسْبِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُفْتَيَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ مِنْ الْآخَرِ فَهُلْ يَجُوزُ اسْتِفْنَاءُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ بِأَنَّ الْمَفْضُولَ إِنْ تَرَجَّحَ بِدِيَانَةٍ أَوْ وَرَاعٍ أَوْ تَحْرِرَ لِلصَّوَابِ، وَعُدَمُ ذَلِكَ الْفَاضِلُ فَاسْتِفْنَاءُ الْمَفْضُولِ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَإِنْ اسْتَوْيَا فَاسْتِفْنَاءُ الْأَعْلَمِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧ — إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْمُفْتَى لِسَانَ السَّائِلِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ الْمُسْتَفْتَى لِسَانَ الْمُفْتَى أَجْزَأَ تَرْجِمَةً وَاحِدِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ مَحْضٌ فَيُكْتَفِي فِيهِ بِوَاحِدٍ كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ وَالْطَّبِّ وَطَرْدِ هَذَا الِاِكْتِفاءِ بِتَرْجِمَةِ الْوَاحِدِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالرِّسَالَةِ، وَالدَّعْوَى، وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، وَالْتَّعْرِيفِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ مَذْهَبُ أَبِي حَيْفَةَ.

٥٨ — إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مُحْتَمِلًا لِصُورِ عَدِيدَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُفْتَى الصُّورَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا لَمْ يُجِبْ عَنْ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ عَلِمَ الصُّورَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا فَلَهُ أَنْ يَخْصُّهَا بِالْجَوَابِ، وَلَكِنْ يُقَيِّدُ لِتَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ غَيْرِهَا فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ كَانَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا؛ فَالْجَوَابُ كَذَا وَكَذَا، وَهُلْ لَهُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ صُورَةٍ بِجَوَابٍ؛ فَيَفْصِلُ الْأَقْسَامَ الْمُحْتمَلَةَ، وَيَذْكُرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ؟ الصَّوَابُ التَّفْصِيلُ؛ فَيُكْرِهُ حَيْثُ اسْتَلْزَمَ تَعْلِيمَ الْحِيلِ أَوْ ازْدِحَامَ أَحْكَامِ تِلْكَ الْأَقْسَامِ عَلَى فَهْمِ الْعَامِيِّ فَيَضْيَعُ

مَقْصُودُهُ، وَلَا يُكْرِهُ – بَلْ يُسْتَحِبُّ – إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ إِيْضَاحٍ وَبَيَانٍ وَإِزَالَةُ لَبْسٍ، وَقَدْ فَصَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوَابِهِ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ كَذَا فَالْأَمْرُ كَذَا، كَقَوْلِهِ فِي الَّذِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: {إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مِثْلُهَا} ^١ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي فَتاوِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩ — إِنْ رَأَى الْمُفْتَيِّ خِلَالَ السُّطُورِ بِيَاضِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا يُفْسِدُ الْجَوَابَ فَلْيَحْتَرِزْ مِنْهُ، فَرَبِّمَا دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ، فَإِمَّا أَنْ يَأْمُرَ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْوَرَقَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْطُطَ عَلَى الْبَيَاضِ أَوْ يَشْغُلَهُ بِشَيْءٍ، كَمَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ كُتُبُ الْوَثَائِقِ وَالْمَكَاتِيبِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيَكُنْ حَذِيرًا فَطَنًا، وَلَا يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا الَّذِي حَمَلَ بَعْضُ الْمُفْتَيِّنَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُقَيِّدُ السُّؤَالَ عِنْدَهُ فِي وَرَقَةِ السَّائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ السُّؤَالَ فِي وَرَقَةٍ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يَكْتُبُ الْجَوَابَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِلَازِمٍ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى قَرَائِنِ الْأَخْوَالِ وَمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالْعَادَةِ.

٦٠ — إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَقْرَئُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَارِرَهُ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِالْجَوَابِ ، ذَهَابًا بِنَفْسِهِ وَارْتِفَاعًا بِهَا أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى الْفَتاوِيِّ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ الْجَهْلِ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} وَقَدْ كَانَتْ الْمَسَأَلَةُ تَنْزِلُ بِعُمُرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَيَسْتَشِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَرَبِّمَا جَمَعَهُمْ وَشَارِرُهُمْ، حَتَّى كَانَ يُشَارِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنًا، وَكَانَ يُشَارِرُ عَلَيَا كَرَّمَ

(١) قال المؤلف رحمه الله : رواه أهل السنن، وضعفه بعضهم من قيل إسناده، وهو حديث حسن (الإعلام ٣٣١/١).

الله وَجْهُهُ وَعُشْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبِيرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم أجمعين، ولَا سِيمَا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ تَمْرِينَ أَصْحَابِهِ وَتَعْلِيمَهُمْ، وَشَحْذَ أَذْهَانِهِمْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ إِلْقَاءِ الْعَالَمِ الْمَسَأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ" ^١ وَأَوَّلَى مَا أَلْقَى عَلَيْهِمْ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، هَذَا مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً مِنْ إِفْشَاءِ سِرِّ السَّائِلِ أَوْ تَعْرِيضِهِ لِلْلَّادِي، أَوْ مَفْسَدَةً لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْتَكِبْ ذَلِكَ، وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ فِي عَابِرِ الرُّؤْيَا، فَالْمُفْتَيِّ وَالْمُعَبِّرِ وَالْطَّيِّبُ يَطْلِعُونَ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ فَعَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ السَّتْرِ فِيمَا لَا يَحْسُنُ إِظْهَارُهُ.

٦١ - حَقِيقٌ بِالْمُفْتَيِّ أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفِ {اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا أُخْتَلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ} ^٢ وَكَانَ شَيْخُنَا كَثِيرُ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ يَقُولُ "يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي" وَيُكْثِرُ الْإِسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ: سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَكَانَ مَكْحُولُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَ مَالِكُ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: {رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي} (طه ٢٥ - ٢٨) وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ وَفَقِّنِي وَاهْدِنِي وَسَدِّدِنِي وَاجْمِعْ لِي

(٢) قال الإمام البخاري : باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم . صحيح البخاري ؛ كتاب العلم (٣٤/١).

(١) روی مسلم (٧٧٠) بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأبي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتح صلاته {الله رب جبارائيل وميكائيل ... الحديث}.

بَيْنَ الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ وَأَعْذِنِي مِنْ الْخَطَا وَالْجُرْمَانِ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَجَرَبَنَا
بَحْنُ ذَلِكَ فَرَأَيْنَاهُ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِصَابَةِ. وَالْمُعَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ
وَخُلُوصِ الْقَصْدِ، وَصِدْقِ التَّوَجُّهِ فِي الْاسْتِمْدَادِ مِنْ الْمُعَلَّمِ الْأَوَّلِ مُعَلَّمِ الرُّسُلِ وَالْأُنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامَةُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرِدُّ مَنْ صَدَقَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ لِتَبْلِغُ دِينِهِ وَإِرْشَادِ
عَبِيدِهِ وَتَصِيقَتِهِمْ وَالتَّخْلُصِ مِنْ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، فَإِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ وَرَغْبَتُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ
يَعْدَمْ أَجْرًا إِنْ فَاتَهُ أَجْرًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيُرَوِّى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضي الله عنه: اقْتُرُبُوا مِنْ أَفْوَاهِ الْمُطَيِّعِينَ وَاسْمَعُوا
مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ؛ فَإِنَّهُمْ تُجْلَى لَهُمْ أُمُورٌ صَادِقَةٌ، وَذَلِكَ لِقُرْبِ قُلُوبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، وَكُلُّمَا
قَرُبَ الْقَلْبُ مِنَ اللَّهِ زَالَتْ عَنْهُ مُعَارِضَاتُ السُّوءِ، وَكَانَ نُورُ كَشْفِهِ لِلْحَقِّ أَتَمَّ وَأَقْوَى،
وَكُلُّمَا بَعْدَ عَنِ اللَّهِ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْمُعَارِضَاتُ، وَضَعُفَ نُورُ كَشْفِهِ لِلصَّوَابِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ
نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، يُفَرِّقُ بِهِ الْعَبْدُ بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ. وَقَالَ مَالِكُ لِلشَّافِعِي
رضي الله عنهم في أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلما ثُطِقْتُهُ بِظُلْمَةِ
الْمَعْصِيَةِ، وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا } (الأనفال
٢٩) ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب
إلى الله كان فرقانه أتم، وبالله التوفيق.

٦٢ — قَدْ تَكَرَّرَ لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يُفْتَنُونَ بِهَا مِمَّا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ
إِذَا خَالَفَ غَرَضَ السَّائِلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُهُ عَنْ غَرَضِهِ، فَإِنْ صَادَفَهُ عَنْهُ كَتَبَ
لَهُ، وَإِلَّا دَلَّهُ عَلَى مُفْتِ أَوْ مَذْهَبٍ يَكُونُ غَرَضُهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا غَيْرُ جَائزٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ لَا
بُدَّ فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ أَوْ مِنْ الْمَسَائِلِ

الْعِلْمِيَّاتِ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسَعْ الْمُفْتَيَ تَرْكُهُ إِلَى
 غَرَضِ السَّائِلِ، بَلْ لَا يَسَعُهُ تَوْقُفُهُ فِي الْإِفْتَاءِ بِهِ عَلَى غَرَضِ السَّائِلِ، بَلْ ذَلِكَ إِثْمٌ عَظِيمٌ،
 وَكَيْفَ يَسَعُهُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يُعَدِّمَ غَرَضَ السَّائِلِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَأَلَةُ مِنْ
 الْمَسَائِلِ الْاجْتِهادِيَّةِ الَّتِي يَتَجَاذِبُ أَعْنَتَهَا الْمُقْوَالُ وَالْأَقْيَسَةُ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ قَوْلُ مِنْهَا لَمْ
 يَسَعْ لَهُ أَنْ يَتَرَجَّحَ لِغَرَضِ السَّائِلِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ لَهُ قَوْلُ مِنْهَا وَظَنَّ أَنَّهُ الْحَقُّ فَأَوْلَى بِذَلِكِ؛
 فِإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَمَّا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ وَيَسَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ عَرَفَهُ الْمُفْتَيُ أَفْتَاهُ بِهِ
 سَوَاءٌ وَأَفَقَ غَرَضَهُ أَوْ خَالِفَهُ، وَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّائِلَ يَدُورُ عَلَى مَنْ يُفْتَيِهِ
 بِغَرَضِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ فَيَجْعَلُ اسْتِفْتَاءَهُ تَنْفِيذًا لِغَرَضِهِ، لَا تَعْبُدَا لِلَّهِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ، وَلَا يَسَعُهُ
 أَنْ يَدْلِلَهُ عَلَى غَرَضِهِ أَيْنَ كَانَ، بَلْ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَيَ هَذَا الضَّرْبُ مِنْ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا
 يَسْتَفْتُونَ دِيَانَةً، وَإِنَّمَا يَسْتَفْتُونَ تَوَصُّلًا إِلَى حُصُولِ أَغْرَاضِهِمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ اتَّفَقَ، فَلَا يَجِبُ
 عَلَى الْمُفْتَيِ مُسَاعَدَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ، بَلْ يُرِيدُونَ أَغْرَاضَهُمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ وَأَفَقَ،
 وَلَهَذَا إِذَا وَجَدُوا أَغْرَاضَهُمْ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ اتَّفَقَ اتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَمَذَّهُبُوا بِهِ،
 كَمَا يَفْعُلُهُ أَرْبَابُ الْخُصُومَاتِ بِالدَّعَاوَى عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَلَا يَقْصِدُ أَحَدُهُمْ حَاكِمًا بِعِينِهِ، بَلْ
 أَيُّ حَاكِمٍ نَفَذَ غَرَضُهُ عِنْدَهُ صَارَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ مَرَّةً : أَنَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِفْتَاءِ هُؤُلَاءِ وَتَرْكِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَفْتُونَ
 لِلَّدَّيْنِ، بَلْ لِوُصُولِهِمْ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ حَيْثُ كَانَتْ، وَلَوْ وَجَدُوهَا عِنْدَ غَيْرِي لَمْ يَجِئُوا إِلَيَّ،
 بِخِلَافِ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَنْ
 جَاءَهُ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ غَرَضِهِ لَا لِالْتِزَامِهِ لِدِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 {إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا} فَهُؤُلَاءِ
 لَمَّا لَمْ يَلْتَزِمُوا دِيَنَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦٣ — عَابَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَ الْإِسْتِدَالِ فِي الْفَتْوَى، وَهَذَا عَيْبٌ أَوْلَى بِالْعَيْبِ، بَلْ جَمَالُ الْفَتْوَى وَرُوحُهَا هُوَ الدَّلِيلُ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَيْبًا؟ وَهُلْ ذِكْرُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا طِرَازُ الْفَتَاوَى؟ وَقَوْلُ الْمُفْتَنِي لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْأَخْذِ بِهِ، فَإِذَا ذِكْرَ الدَّلِيلُ فَقَدْ حَرُمَ عَلَى الْمُسْتَفْتَنِي أَنْ يُخَالِفَهُ، وَبَرِئَ هُوَ مِنْ عَهْدَةِ الْفَتْوَى بِلَا عِلْمٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَضْرِبُ لَهَا الْأَمْثَالَ وَيُشَبِّهُهَا بِنَظَائِرِهَا، هَذَا وَقَوْلُهُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ بِحُجَّةٍ وَلَا يَجِدُ الْأَخْذُ بِهِ؟ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ وَأَعْلَاهَا أَنْ يَسْوَغَ لَهُ قَبُولَ قَوْلِهِ، وَهَيْهَا أَنْ يَسْوَغَ بِلَا حُجَّةٍ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَفْتَى بِالْحُجَّةِ نَفْسِهَا، فَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، فَيَشْفَعِي السَّائِلَ، وَيَيْلُغُ الْقَائِلُ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي فَتَاوِيهِمْ لِمَنْ تَأْمَلُهَا، ثُمَّ جَاءَ التَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْكُرُ الْحُكْمَ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ، وَعِلْمُهُ يَأْبَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلَا حُجَّةٍ، وَالسَّائِلُ يَأْبَى قَبُولَ قَوْلِهِ بِلَا دَلِيلٍ.

ثُمَّ طَالَ الْأَمْدُ وَبَعْدَ الْعَهْدِ بِالْعِلْمِ، وَتَقَاصَّرَتْ الْهِمَمُ إِلَى أَنْ صَارَ بَعْضُهُمْ يُجِيبُ بِنَعَمْ أَوْ لَا فَقَطْ، وَلَا يَذْكُرُ لِلْجَوَابِ دَلِيلًا وَلَا مَأْخَذًا، وَيَعْتَرِفُ بِقُصُورِهِ وَفَضْلِ مَنْ يُفْتَنِي بِالدَّلِيلِ، ثُمَّ نَزَلَنَا دَرَجَةً أُخْرَى إِلَى أَنْ وَصَلَتْ الْفَتْوَى إِلَى عَيْبٍ مَنْ يُفْتَنِي بِالدَّلِيلِ وَذَمِّهِ، وَلَعِلَّهُ أَنْ يُحْدِثَ لِلنَّاسِ طَبَقَةً أُخْرَى لَا يُدْرِى مَا حَالُهُمْ فِي الْفَتَاوَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٦٤ — هَلْ يَجُوزُ لِلْمُفْتَنِي تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ إِذَا عَلِمَ عَدَالَتُهُ وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ الْحَيَّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا لَهُ ذَلِكَ؟ فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا.

٦٥ — إذا استفتاه عن حكم حادثة فاقتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمها الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجها، فمن لم يلزمها بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتى على اجتهاده الأول، ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي.

٦٦ — هل يلزم المستفي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسائل الأعلم والأدرين أم لا يلزم ذلك؟ الصحيح أنه يلزم؛ لأن الممكنا من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد، وهل يلزم العامي أن يتمنى ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ لا يلزم، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمنى بمذهب رجل من الأمة فيقلله دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأة أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلل، ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأماما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعى، أو حنفى، أو غير ذلك؛ لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقير، أو نحوى، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله.

ولا يلزم أحدا قط أن يتمنى بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدين بأقوال غيره. وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من

قالَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذَّهَ بِمَذَهَبِ عَالِمٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذَّهَ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

فِي الْلَّهِ الْعَجَبُ، مَا تَرَى مَذَاهِبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَذَاهِبُ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَسَائِرِ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبَطَّلَتْ جُمْلَةُ إِلَّا مَذَاهِبُ أَرْبَعَةِ أَنفُسٍ فَقَطْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَئمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَهَلْ قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئمَّةِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ؟ وَالَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ وَلَا يَتَبَدَّلُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَيْفِيَّتُهُ أَوْ قَدْرُهُ بِالْخِتَالِفِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ فَذَلِكَ أَيْضًا تَابِعُ لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ صَحَّ حِلْعَامِيًّا مَذَهَبًا قَالَ: هُوَ قَدْ اعْتَقَدَ أَنْ هَذَا الْمَذَهَبُ الَّذِي اتَّسَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُؤُلَاءِ لَوْ صَحَّ لِلَّزِيمِ مِنْهُ تَحْرِيمُ اسْتِفْنَاءِ أَهْلِ غَيْرِ الْمَذَهَبِ الَّذِي اتَّسَبَ إِلَيْهِ، وَتَحْرِيمُ تَمَذَّهِ بِهِ بِمَذَهَبِ نَظِيرِ إِمامِهِ أَوْ أَرْجَحِهِ مِنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْلَّوَازِمِ الَّتِي يَدْلُلُ فَسَادُهَا عَلَى فَسَادِ مُلْنُزِ وَمَاتِهَا، بَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى نَصَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَوْلَ خُلُفَائِهِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ غَيْرِ إِمامِهِ أَنْ يَتْرُكَ النَّصَّ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَيُقَدِّمَ عَلَيْهَا قَوْلَ مَنْ اتَّسَبَ إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ مِنْ أَتَيَاعِ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُفْتَتِي أَنْ يَتَقَيَّدَ بِأَحَدٍ مِنْ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يَا جَمَاعِ الْأُمَّةِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِحَدِيثٍ أَهْلِ بَلْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْبِلَادِ، بَلْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ حِجَارِيًّا كَانَ أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ شَامِيًّا أَوْ مِصْرِيًّا أَوْ يَمَنِيًّا، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّقْيِيدُ بِقِرَاءَةِ السَّبَعَةِ الْمَشْهُورِينَ بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِذَا وَافَقَتْ الْقِرَاءَةُ رَسْمَ الْمُصْحَّفِ الْإِيمَامِ

وَصَحَّتْ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَصَحَّ سَنَدُهَا جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ بِهَا اتْفَاقًا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ وَأَحَدَ غَرَضِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ وَجَدَهُ فِيهِ، بَلْ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْحَقِّ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

٦٧ — فَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتَيَانِ فَأَكْثُرُ، فَهَلْ يَأْخُذُ بِأَغْلَظِ الْأَقْوَالِ، أَوْ بِأَخْفَقِهَا، أَوْ يَتَخَيَّرُ، أَوْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ أَوْ الْأَوْرَعِ، أَوْ يَعْدِلُ إِلَى مُفْتِ آخَرَ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُوَافِقُ مِنْ الْأَوَّلَيْنِ فَيَعْمَلُ بِالْفَتْوَى الَّتِي يُوقَعُ عَلَيْهَا، أَوْ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَبْحَثَ عَنِ الرَّاجِحِ بِحَسْبِهِ؟ فِيهِ سَبْعَةُ مَذَاهِبٍ، أَرْجَحُهَا السَّابِعُ؛ فَيَعْمَلُ كَمَا يَعْمَلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْطَّرِيقَيْنِ أَوْ الْطَّبِيبَيْنِ أَوْ الْمُشَيرَيْنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٨ — إِذَا اسْتَفْتَى فَاقْتَاهُ الْمُفْتَى، فَهَلْ تَصِيرُ فَتْوَاهُ مُوجَّهَةً عَلَى الْمُسْتَفْتَى الْعَمَلَ بِهَا بِحَيْثُ يَكُونُ عَاصِيًّا إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَوْ لَا يُوجَبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُوْجُهٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَهُ هُوَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْعَمَلِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ التَّرْكُ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِحَّةُ فَتْوَاهُ وَأَنَّهَا حَقٌّ لَزِمَّهُ الْعَمَلُ بِهَا، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُفْتَيًا آخَرَ لَزِمَّهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَاهُ؛ فَإِنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ وَتَقْوَى اللَّهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ وَجَدَ مُفْتَيًا آخَرَ فَإِنْ وَاقَ الْأَوَّلَ فَأَبْلَغُ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَإِنَّ اسْتَبَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَزِمَّهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ الصَّوَابُ فَهَلْ يَتَوَقَّفُ، أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَحْوَاطِ، أَوْ يَتَخَيَّرُ، أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَسْهَلِ؟ فِيهِ وُجُوهٌ تَقْدَمَتْ.

٦٩ — يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِخَطَّ الْمُفْتَى وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظِهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطَّهُ أَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُ قَوْلِ الرَّسُولِ إِنَّ هَذَا خَطَّهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالِإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ

اعْتِمَادًا عَلَى الْقُرَائِنِ وَالْعُرُوفِ، وَكَذَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ الرَّجُلِ عَلَى مَا يَجِدُهُ مِنْ كِتَابَةِ الْوَقْفِ عَلَى كِتَابٍ أَوْ رِبَاطٍ، أَوْ خَانٍ أَوْ تَحْوَهُ فِي دُخُلُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَا يَجِدُهُ بِخَطٌّ أَبِيهِ فِي بَرْنَامِجِهِ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَيَحْلِفُ عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ، وَكَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْاعْتِمَادُ عَلَى خَطٌّ الرَّوْجِ أَنَّهُ أَبَانَهَا فَلَهَا أَنْ تَشَرُّجَ بِنَاءً عَلَى الْخَطٌّ، وَكَذَا الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ يَعْتَمِدُ عَلَى خَطٌّ الْمُوَصِيِّ فَيُنَفَّذُ مَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ شَاهِدًا، وَكَذَا إِذَا كَتَبَ الرَّاوِي إِلَى غَيْرِهِ حَدِيثًا جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَيَعْمَلَ بِهِ، وَيَرْوِيهِ بِنَاءً عَلَى الْخَطٌّ إِذَا تَيقَنَ ذَلِكَ كُلُّهُ، هَذَا عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْآنَ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ؛ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَبَالغَ فِي إِنْكَارِهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيمَا يُفْتَنِي بِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ كِتَابٍ قِيلَ: إِنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ، فَهُوَ يَقْضِي بِهِ وَيُفْتَنِي وَيُحَلِّ وَيُحَرِّمُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فِي الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُ كُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَإِلَى الْأُمَّمِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِكِتَابِهِ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧٠ — إِذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ لِأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِيهَا بِالْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ أَمْ لَا؟ يَجُوزُ - بَلْ يُسْتَحْبِطُ أَوْ يَجِبُ - عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُفْتَنِي وَالْحَاكِمِ، فَإِنْ عُدِمَ الْأَمْرَانِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ احْتَمَلَ الْجَوَازُ، وَالْمَنْعُ، وَالنَّفْصِيلُ؛ فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ دُونَ عَدَمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.